شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة كلية الإلهيات بإسطنبول

مخطوطة

جواهر الفقه في العبادات

المؤلف

طاهر بن سلام بن قاسم (الخوارزمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه عبد الله ابن مغفل اذا وقع الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب
لفلع مشارق سهو النبوي

مسئله
بعضهم كسته لرطوار لربنه لفظ جايله اخرين ودين وايمانين
فلان اشتروكم ديوشتح انسته سترعانه لازم كلورسان سورلمه الحواب
تجديد ايمان ونكاح لازم كلور كتبه ابو السعود

مسئله
دوران ايله قلقوب ذكراسه
ايدن وحلنه اعتقاد ايدن
ومصرا ولان صوفيلر كي يلين
صدقه وزكات جائز اولورمي
سان سورلمه الحواب
صدقه يرينه كچوب جائز
اولماز كتبه العبد محمد بن كمال

مسئله
ولو كبر وغفل عن النيه ثم
نواها يجوز كالصوم ثم
اختلفوا فقيل انه يجوز
الى الثناء وقيل الى ما بعد
الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحه
وقيل الى الركوع من حامع المتون

مسئله
دوران ايله قلقوب ذكراسه
ايدن وحلنه اعتقاد ايدن
ومصرا ولان صوفيلر كي يلين
صدقه وزكات جائز اولورمي
سان سورلمه الحواب
صدقه يرينه كچوب جائز
اولماز كتبه العبد محمد بن كمال

مسئله
من شتم الايمان فقد كفر طلقت
امرأته ثلاثا ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ومن شتم فخر من
انف يكفر وقيل يكفر بشتم الفخ
شتم الانف لان الفخ موضع
القرآن ومن شتم الفخ فقد شتم
الايمان والقرآن وذلك كفر وقع
الطلاق على امرأته ثلاثا تطليقا بائنا

مسئله
اذا قال الامام لغير طهارة بعيد ولا يجيب
اذا قال يعيد

مسئله
ان الشرط خاص
ان تغتسل من
والنوم فالاذان
الصلاة فالاذان

وبك الاستعانة اما طريق اهل البدعة وهم اثنان وسبعون فرقة نذكر اسمائهم
وافعالهم حتى تعلم افعالهم واقوالهم وتحذر عن هؤلاء الملاعين لانهم من اهل
النار ويكونون في القيامة مع الفجار في النار اولهن المرجئة والقدرية
والشراخية والازارقة والاخنسية والثعلبية والبهشمية والميمونية
والخازمية والمعتزلية والجبرية والباطنية ولم يزلية والجعدية والخشبية
والكوزية والرمادية والشاذكية والزيدية وابو الجرشية والبعجية والمنانية
والحنفية والكيفية والصورية والمشبهية والبهية والشاكية والمثلثية والسبائية
والقولية والرافضية والفاطمية والعباسية والحرورية والحشوية والمعروفية والجهمية
والخارجية والمهاجرية والمعدورية والمعذورية والمتولية والمتبرية والواقفية
والبتابقية والمغيثية والمعلية والاقلية والعكرية والواردية والمناطئية والشاقية
والمستثنية والطفلية والغدانية والمفروغية والمخلوقية والناطيه والغالبيه
والغائبية والشوقية والنهيمية والثانيه والقضائيه والاقريه والاخميه والمونيه
والكرامية والكلابية والحنبلية والفضيه والصفائيه والجبعيه والنسيه وكلاهما
واحد وهو اهل السنة والجماعة واعلم ان المرجيه على اصناف شتى بعضهم
يقولون ان العبد اذا آمن بالله فليس عليه من الامر والنهي فان عمل اعمال
الصالحة فحسن وان لم يعمل فليس عليه شيء ولا يضر مع قوله لا اله الا الله ذنب
والصنف الثاني هم قوم شكاك يشكون في ايمانهم ودينهم ويقولون نحن مؤمنون
ان شاء الله ولا ندري ان هذا الايمان الذي نحن عليه اليوم هو حق عند الله ام
باطل ولا ندري اننا عند الله اليوم مؤمنون ام كافرون والصنف الثالث
سميهم اهل الاهواء المرجية وهو مذهب اهل السنة والجماعة قولهم

وقولهم حق ودعواهم صواب ويقولون نحن مؤمنون حقا في الارض وفي السماء
وعند الله ولا شك فيه وان الايمان والاقرار باللسان مع معرفة بالقلب
وشريعة العمل بالاركان ممن ترك الايمان بالقلب وباللسان كفر ومن
ترك اعمال الفرايض اذ ذهب لم يكفر واما القدرية فهم قوم يزعمون ان
الخير خالق للخير وابليس خالق الشر وان الخير من الله والشر من الابليس
وانقسنا وليس لتقدير الشر من الله فضلوا وهلكوا واما السمراخيه
هم قوم يزعمون انه ليس في الاموال قسمة ويخلون اموال الناس وفروج
نسائهم بلا نكاح فضلوا وهلكوا واما الازارقيه هم قوم يزعمون ان
من اطاع اهل الجماعة ولم يخرج معهم بالسيف فهو خاسر منقلب على
دينه واما الاخنسيه هم قوم يقولون من قال لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فلا يكفر بحدود الفرايض واحلال المحارم واما الثعلبيه هم قوم من الخوارج
يأخذون من العبد الزكوة ويعطون الزكوة للعبيد ويقولون لانا مر بكل
من يعطي الزكوة واما البهشميه هم قوم من الخوارج يقولون الايمان هو العلم
فحتى لا يتعلم العلم كله لا يكون مؤمنا فضلوا بذلك وهلكوا واما اليمونيه هم
قوم من صنف من الخوارج يقولون القرآن مخلوق وينكرون الميزان والصراط
والشفاعة والحوض وعذاب القبر وقولهم كقول المعتزليه واما المعتزليه هم قوم
يقولون ما قال الخازميه يقولون نحن شيعة علي رضي الله عنه وهم من شيعة ابليس
عليه اللعنة واما الجبريه هم قوم يقولون ان الشر والخير كلها افعال الله ونحن لا نعمل
له وانا نحن كالخشب اليابس لا نستطيع شيئا من الطاعة والمعصية
فضلوا بذلك وهلكوا واما الباطنيه هم صنف من الخوارج لا يرون الخروج

بالسيف على احد من اهل القبلة من الخوارج وغيرهم ويرون من خرج منهم
بالسيف فهم كفار ويقولون كل ذنب شرك ولا يرون الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما تالم فزليه هم قوم يقولون لا يهلكنا الا الدهر وهم
الدهريه ويقولون الخلق كالبناء وينكرون القيمة والجنة والنار فضلوا
وهلكوا بذلك واقتضوا واما الشيعه هم قوم يقولون نحن شيعة
علي رضي الله عنه وهم من شيعة ابليس وهم يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما واما الجعديه هم قوم يقولون ان الله تعالى شاب شعر جعد
ومثل ذلك من المنكرات فكفروا بذلك وهلكوا واما الخشبيه هم
قوم من الروافض يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ويقعدون الى
امواتهم اذا اراد وان يدفنوهم يجعلون في افواههم الدراهم فان
اخرجها ويجعلون في ايديهم الخشب ويقولون اذا دخل عليك منكر
ونكير فاعطيها هذه الدراهم فان اخرجا من عندك والا فاضربهما
بهذه الخشب حتى يهربان منك واما الزيديه هم قوم يقولون الخلافة
للعباس بن عبد المطلب بعد النبي عم لانه عصبته وينكرون الخلافة لاصحابه
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واما البغيه هم قوم يقولون الايمان
قول وعمل يغير التصديق ويكفرون العباد بالذنوب وهم صنف من المعتزليه
واما الحنفيه هم قوم يقولون في كيفية الرب ولا يثالون لان الله تعالى بري
عن الكيفية وعن الاكفاء والامكنه واما المصوريه هم قوم يزعمون ان الله تعالى
خلق آدم على صورة نفسه وهلكوا بذلك لان الله تعالى بري عن المصور وهو

الصورة قوله تعالى وصوركم واما المشبهة هم قوم يقولون ان الله
ابدا واو رجلا والعين والاصابع والمشي والمجيء والنزول والقعود
وكفروا بذلك وهلكوا وصاروا من اهل النار واما الجهمية هم قوم
يقولون القرآن مخلوق والله لكل شيء خالق كان يحدث واما البكائية
هم قوم يقولون نحن مؤمنون ان شاء الله وجدوا اعظم نعمة الله
عليهم وهو الهداية واما المنبلية هم قوم من الجهمية ينكرون صفات الله تعالى
ويعرفون بصفاته الذي وصف الله صفاته في كتابه لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد واما الشيعية هم قوم يدعون الملك في اولاد صغير
ومن لا يرى الملك لهم يكفرونه ويقتلونه كما يدعون الرافضية
الخلافة لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه واولاده من بعده ومن لا يرى
ذلك فيكفرونه ويحلون اموالهم واما الرافضية هم قوم يدعون النبوة
لعلي ويضعون الخيانة على جبرائيل صلوات الله عليه وينكرون نبوة محمد
صلى الله عليه واما الفاطمية هم قوم يدعون لولد فاطمة ويرون
الحق لها ويرون لها على عائشة رضي الله عنها ويشتمون عائشة
ومن لا يرى كذلك فهو عندهم كافر دمهم مباح واموالهم على المسلمين
حلال واما المعروفية هم قوم يقولون من عرف الله ببعض اسمائه
يقولون ما كان الله خالقا بغير الخلق ولا رازقا قبل ارزاق العباد
وليس بغافر قبل ان يغفر العاصي فكفروا بذلك وهلكوا واما الجاهلية
هم قوم يقولون ان الله اسماء كثيرة فمن جهل من اسماء الله تعالى ولا
يعرفها فقد كفروا واما الخارجية هم قوم يقولون من خرج على المسلمين
فهو خارجي الدين لا يرون السلطان الجائر حتى يجوده ولا يطيعون
السلطان الجائر ويرون الحج ان يعصوا الناس ولا يرون

الجمعة

الجمعة والجماعة والتشريق خلفه والجهاد معه واما الحرورية هم قوم يقولون
نحن معتزلون عن الناس وعن الناس عنهم كفار ويرون مالهم على انفسهم حلا
والنفقة من مالهم بغير اذنهم حلالا ومن منع مالهم عنهم فيرون القتل عليه
حلالا ويقولون ان شاء الله تبارك وتعالى خلق النعمة لاجل عباده وعباده
كلهم مشتركون في نعمة وليس لاحدهم منهم حق الملك فمنع النعمة يرون الكفر
وقتل المانع ويرون الحلال فكفروا بذلك وهلكوا واما العكرية
هم قوم يقولون العبادة فكر ولا يرون الطاعة والعبادة غير التفكر
واما الواردية هم قوم يقولون لا يرد المؤمن النار بل علم من سلط
النار لا يقدر احدا ان ياخذه من النار واما الطفلية هم قوم يقولون
ان اطفال المشركين في النار مع آبائهم وهم لم يكونوا مذنبين البتة
ويرون النار حق كما يرون آباءهم الكفار وهذا يكون جورا من الله تعالى
وليس بجابر فضلوا بذلك وهلكوا واما الكفرية هم قوم يقولون ان الله
قد فرغ من الاشياء وخلق العالم وما فيه من الخلايق وما هو بعالم قبل
وانكر قول الله تعالى كل يوم هو في شان واما الغالبية هم قوم يقولون ان الملك
بالغلبة ولا يرون القتل على من لا يطيع السلطان لان الصحابة رضي الله عنهم
عليهم السلام وهم قتلوا امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فمن غلبه
بعضهم بعضا فهو بغير سلطان عليه فهلكوا بذلك وهم الجاحدون اهل النار
واما الكورية هم قوم من الحرورية يقولون في القرآن ويزعمون انهم لا يظهرون
ابدا والناس عنهم ضال وهم اجهل الجهال والبول في الماء فهو عادة

اهل البدعة لان هؤلاء يشبهوا انفسهم بالنبي لان بول النبي ع
كان الارض تبلعه فيقولون لا فرق بينه وبيننا وجدوا قول النبي ع
عزز عليه ما عنتم فهلكوا بذلك واما الكرامية هم قوم يقولون
الايمان باللسان بغير معرفة القلب ويزعمون ان الله تع شخصا وجسما
واعضاء والكفر بالجنان والكفار واما الكلابية هم قوم يزعمون
القرآن قديما ولم يقل الله وينكرون التكلم مع موسى ع وينكرون
قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولم يقل التورية والانجيل والزبور
والفرقان والصحايف واما العصابية هم قوم يزعمون ان لله
ارجلا واصابع ويشكون في الايمان واما اللفظية هم قوم يقولون
ان الله تع لم ينزل القرآن على نبيه وليس تحت العرش الا حجاب القرآن
ولا يعرفون القرآن تحت العرش ولا فوق العرش وكفروا بذلك
واما الصفاتية هم قوم يقولون القرآن صفة الله تعالى وقرأ نزول
القرآن ثم انكروا وقالوا ان صفة الله لم يكن منزلا وذهبوا الى
كفر اللفظيين الذين ينكرون نزول القرآن فهذه اثنان وسبعون
فرقة التي روى عن النبي ع انه قال ان بني اسرائيل افترقوا على
اثنين وسبعون فرقة وستفرق امتي على ثلث وسبعون
فرقة كلهم في النار الا واحدة منهم وهي مذهب اهل السنة والجماعة
وقد بينا اهل السنة والجماعة في اول كتابنا هذا بالحجج الظاهرة البالغة
في حسن خصلة بمعرفتها وستعمالها فمن لا شك فقد مشى على طريق
الهدى والاستقامة ومن خالف ذلك وقع في البدعة والضلالة

ومن احب

ومن احب مبتدعا كان البغض الله اسه من احب الناسقين ومن
احب جالس مبتدعا كان اخر لدينه من الف مجلس يجالس الفاسقين
وهم الكافرون ومن جادل مبتدعا فكانه هدم دينه وقتل نفسه
ومن ابغض المبتدعين فهو عند الله افضل من المجاهدين

٢ احلاف المذاهب

قال الشيخ الامام محمد بن علي بن حكيم الترمذي رأيت رب العزة في المنام
الف مرة وقلت يا رب اني اخاف من زوال الايمان فامرني
ربي في كل يوم ان اقرأ مرة بهذا التسبيح بين سنة الفجر وفرضه والتسبيح
هذا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسئلك ان تحيي
قلبي بنور معرفتك ابدا يا الله يا الله يا رحمن برحمتك يا ارحم الراحمين

ان من هم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه او في الاقدام
عليه فقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فاذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فقدره لي ثم يسره لي وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله
وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير اينما كان

عاجله

انك على كل شئ قدير رواه جابر بن عبد الله رضي قال رسول الله ﷺ
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال
اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين ثم ليتم الامر ويدعوا بما ذكرناه
وكذا في الاحياء ثم المسموع من المشايخ انه ينبغي ان يتام على الطهارة
مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى في منامه بياضا
او خضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه سوادا او حمرة فهو شر
ينبغي ان يجتنب عنه

يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب وقال النبي ﷺ السلطان ظل الله في الارض
يأوي اليه كل مظلوم افرأيت من اتخذ الهه هواه قال النبي ﷺ
ما عبد اله ابغض على الله من الهوى فاما من طغى وآثر الحيوة
الدنيا فان الجنة هي المأوى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى الكفر
قال النبي ﷺ ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل
رفيق واشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام جائر احرق وقال
النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وقال النبي العدل والملك
توأمان وفي حديث آخر قال الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم قال النبي ﷺ
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والسيئة
كذلك قال النبي ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر قال ﷺ
اذا اراد الله بملك خيرا جعله وزيرا صالحا فان نسي ذكره وان

ذكر اعانه قال ﷺ ما من راع لا يحوط رعيته بنصيحة
الا اكبه الله بمنخره في النار ما من امير جائر الا يؤتى به يوم
القيمة مغلولة يده الى عنقه الخلقه الحق واوثقه الجور ما من
احد افضل منزلة من امام ان قال صدق وان حكم عدل
وان رحم رحم صدق رسول الله يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله
مع الصابرين قال ﷺ انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله
انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال ﷺ ان تمنعه من الظلم فذاك
نصرك اياه قال ﷺ ان من العلوم كهيئة المكنون لا يعلمها الا العلماء
بالله فاذا نطقوا بها لا ينكرها الا اهل الغرة بالله قال ابو هريرة
رضي الله عنه حفظت من رسول الله وعائين من العلم اما احدهما فبثثته
واما الآخر لو بثثته لقطع هذا البلعوم اوحى الله الى داود عليه السلام
فقال يا داود لا تسئلن عن عالم قد اسكرته حب الدنيا فاولئك
قطاع الطريق على عبادي عن عثمان بن ابي سليمان قال كان
رجل يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى نجي الله حدثني
موسى كليم الله حتى اثرى واكثر ماله وفقده موسى ﷺ فجعل يسأل
عنه فلا يحس منه اثرا حتى جاءه رجل ذات يوم وبيده خنزير
في عنقه حبل فقال له موسى تعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير

فقال موسى يارب اسئالك ان تردّه الى حالته حتى اسئاله فيما اصابه
هذا فاوحى الله لو دعوتنى بالذى دعاونى به آدم ومن دونه ما اجبتك
فيه ولكن اخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين فكان
عظ نفسك ثم عظ الناس واتعظ نفسك فان اتعظت وعظ الناس
والا فاستحى من الله قال عم جذبه من جذبات الرحمن يوازى عمل الثقلين
صدف قال عم من يزدرع زرعا او يغرس غرسا فما اكل منه الطير
والدواب يكتب فى ديوان حسناته قال تعالى من كان يريد حرث
الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
فى الآخرة من نصيب قال عم الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل ان تقع
فى يد الفقير صدق رسول الله دعاء استخاره

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خيرا لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعايشى
وعاقبة امرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى
الخير حيث كان ثم رضنى به عم

ذكر فى كتاب التحنيس بعد صلوة العتمة وقبل صلوة
الوتر يصلى اربع ركعات فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وثلاث مرات اية الكرسى وفى الثانية فاتحة الكتاب
وثلاث مرات سورة الاخلاص والمعوذتين وفى
الثالثة كما فى الاولى وفى الرابعة كما فى الثانية
لان السلف رحمهم الله كانوا يصلون لاجل ميتهم ازهر بهذا
الصلوة ويقول ثواب هذه الصلوة اعطم ثوابا من
ثواب ليلة القدر ويدعو عند الصلوة ويطلب من
الله حاجته وتقضى ما شئ احق حتى يعطيه
الله حاجته فى هذه الصلوة
تقضى حاجته باذن الله تعالى

في شهر محرم الحرام
ينظر الى السماء

في صفر الخير
ينظر الى الكهف

في شهر ربيع الاول
ينظر الى الذهب

في شهر ربيع الاخر
ينظر الى الوجه الحسن

في شهر جمادى الاول
ينظر الى الطعام الشريف

في شهر جمادى الاخر
سطر الى السماء ويقرأ
فاتحة الكتاب

في رجب المرجب
سطر الى الصدر
ويقرأ القرآن

في شهر شعبان المعظم
سطر الى الغضة

في رمضان المبارك
سطر الى وجه الشيخ

في شهر شوال المكرم
ينظر الى الصدر ويقرأ
الم نشرح لك

في شهر ذي القعده
سطر الى رحم او عظم
كوكب وتكبير ست
ونفس مرة

في شهر ذي الحجه
سطر الى العصه
وتكبير ست
وادعوني مرة

اسكندر ذو القرنين خواجه ارسطاليس تربيت ايجون كوندرك نصيحتدر
اولا سترى صقله آرسويله صاديق اول مثانى اول غوغالوا برلوردن
نفرت ايله بلاسبكه ايله خصومت ايلمه كمسنه ذم ايتمه فقرادن اجتنك
ايتمه اولولره رعايت ايله عقلك ضايع ايدرجك نسنه لرى يمه ايجه
وموتكاك وبلدكك كمسنه ايله مقاربن اولمه وتيز اعتقاد
اولمه هركس ايله حليم اول آرمسنه ايله مناسب ايله كمسنه دن جند
ايلمه سئول كمسنه يه اعتقاد ايلمه كمسنكله دشمانلغى سبقت ايتمش
اولمه برنسنه كم ضايع اولوب اله كرمسى محال اولمه اكا يحضور اولمه ببر كونك
مصيبتنه شاد اولمه سندن اولو ايله مجادله ايلمه مستقيم اول مصيبته صبر ايله طالعك
الى ويرمك ايله معزور اولمه متواضع اول اوتل فكر ايله اندن سويله ستركى اولمان
چقارمه ويوانه لره سويله ونماز قلمينلره مقاربن اولمه حضرت قرآن عظيم دكرمه

عن كعب الاحبار ان الطير ترتفع اثنى عشر ميلا ولا ترتفع
فوق هذا
معالم التنزيل في سورة النحل

قيل ان الطير ترتفع اثنى عشر ميلا في جو السماء
ولا ترتفع فوق هذا
من تفسير العيون

قال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتاب هل يجوز
من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز مالم يستحل من صاحبه وهو عندنا على وجهين
ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته
ان يستحل ويستغفر الله وان لم يبلغه فيستغفر الله ويعلم
ان لا يعود الى مثله
تنبيه الغافلين

عن جابر رضي الله عنه قيبة اشد من الزنا لان الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
لم يبقه

والصحيح ان الوقت الذي يقبل الدعاء
قبل طلوع الفجر

والنحي قبل الصبح
والجمع الاسحار بجمل اللغة

حضرت امام اعظم مذهب کبیر اخذ البلد دین بلینک اسلامی صحیح الحدیث شہادتی
متبحر اولد فی بیان بیوربلیہ نحوا

امام اعظم حضرت لک مذهبی حماد دن حماد علقمہ دن علقمہ ابراہیم نخعی دن
ابراهیم عبد الله دن عبد الله محمد مصطفی علیہ السلام نحمد مصطفی ع م
ابراهیم علیہ السلام دن ابراهیم ع م شیث نبی علیہ السلام شیث ع م حضرت
آدم علیہ السلام دن آدم ع م جبرائیل دن جبرائیل ع م میکائیل دن میکائیل
ع م اسرافیل ع م دن اسرافیل عزرائیل دن عزرائیل ع م دخی حضرت عزرائیل
اخذ البلد بلیہ کبیر ابو السعود
عمی عنہ

عن ابن مسعود رض انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نام على حصير
فقام وقد اثر في جسده فقال له ابن مسعود رض
يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك ونعمل لك
فقال لي ولدنيا وما انا والدنيا الا كراكب
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها صدق رسول الله

بابقا امام سلطانی اولان مرحوم اولیا امدی مدة عمرنه
قدر الفی سکز کره ختم شریف یقشدر وعمر اخر اولنجه
حالت نزعه کلدکده اولم یر الانسان انا خلقنا
من نطفه آیه کریمه سنی تکرار قراءة ایدوب مرحوم اولمشدر
رحمه

روى احمد وغيره عن الحارث التيمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تكلم احدا
من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت
من يومك ذلك كتب الله لك جوازا من النار وكذا اذا صليت
المغرب فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار
سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوازا من النار كذا في الجامع الصغير

واخرج ابن جرير واحمد في الزهد عن سعيد الطويل قال بلغنا
ان داود عليه الصلوة والسلام سال جبرئيل عليه السلام
فقال يا جبرئيل اي الليل افضل قال يا داود وما ادري
الا ان العرش يهتز في السحر كذا في الدر المنثور

مسئلة العدة

العدة عدتان عدة النساء وعدة الرجال فاما عدة النساء فاما من الطلاق او من الموت واما عدة الرجال
فالاول اذا كان للرجل اربع نسوة وطلق احدهن لا يحل ان يتزوج بامرأة اخرى مالم ينقض عدتها
واما اذا كان له امرأة ولها امة فطلق امرأته لا يحل له ان يتزوج باختها ما دامت في العدة والثاني
اذا استبرء جاريته لا يحل له ان يقربها مالم يستبرئها بحيضة الرابع اذا تزوج حرية لا يحل له ان يقربها مالم يستبرئها
بحيضة الخامس اذا تزوجت الحرية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا يحل لها ان تتزوج نفسها
من غيرها ولا يحل عليها العدة عند ابي حنيفة رح لا يحل له مالم يستبرئها بحيضة السادس اذا تزوج
حاملا من الزنا لا يحل له ان يطاءها حتى تضع لكمال السابع اذا تزوج بامرأة وهي حائض لا يحل له ان يقربها
حتى يطهر نقله منها الثامن اذا تزوج بامرأة ثم تزوج بها لا يحل له ان يقربها مالم يستبرئها بحيضة

اهلك نسلى
سابقا مرحوم قراشيخى احمد افندى
مرحوم سلطان سليمان نصاب ثواه
زمان سعادتلرنده قراشيخى ايوب
بعده وفات ايدوب حضرت ابى
ايوب انصارى جوارنده مرحوم
شهيد محمد پاشا تربه سى صفر سنه

مدفوندر

سنه
١٠٠٦

ابراهيم افندينك ولادتى تاريخى
سنه بيك طقوز ماه شعبان
المعظمك اوائلنده وجوده كلمشدر

غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فتأخر حتى هلك عنده
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان

قاضى خان
رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما غير المبيع ولم يعلم المشترى بذلك
قبل البيع فان علم قبل القبض بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل
التمام وان علم بذلك بعد القبض بلزمه بحصتها من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين

قاضى خان
وقف ضيعة على موالديه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى الاولاد رجل
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلومات واحد من الموالى او من
الفريق الآخر وبقى منه الاولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده
دون من بقى من البطن الاول عصبة
وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلومات واحد منهم اولاد فلا شئ
لهم ما دام من البطن الاول حتى من العصبة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعين

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقويته وطاعته وشرفنا بحمل امانته بعد عجز ارضه وسمواته وهي اداء خمس صلوته والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى اله واصحابه المخصوصين باحسانه واعلى اله الطاهرين من اوليائه وانبيائه صلوة تتوالى مر الدهور ومكر الساعات والشهور والله اعلم اما بعد فلا نعمة الله تع على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية فلا داعي اليهما سوى تقلب الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان يكتحل ببصيرة بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب عمى الذنب بتقلب الجهل

صلوة مفرده نيت بويله ايده

نويت ان اصلي لله تع صلوة الفرض اداء مستقبل القبلة اقتديت بالمصطفى انا امام لمن تبعني روي عن ابي حنيفة رض اذا اتخذتم الامام فاسئلوه عن اربعة مسائل فان علم فاقتدوا به فان لم يعلم فاعيدوا واها ما صليتم خلفه اولها قولوا اصليت هذه الصلوة لاجل القوم ام لاجلك والجواب ان كان يقول صليت لاجلي ولنيته القوم يعلم المسئلة الثاني فاسئلوه نحن اقتدينا بك وانت لمن اقتديت بجواب اذا قال الامام انا اقتديت بالمصطفى يعلم المسئلة والثالث نحن اتخذناك اماما وانت لمن اتخذت والجواب وان قال الامام انا اتخذت القرآن يعلم المسئلة والرابع فاسئلوا ان امام صلوتنا معك وصلوتك باي شئ يتم الجواب فان قال الامام بسنة النبي ص يعلم المسئلة يجوز الاقتداء به وان لم يعلم هذه المسائل لا يجوز الاقتداء به

رأيت العلم نورا في الامام كضوء الشمس للانام
وضوء الشمس يذهب كل يوم ونور العلم يبقى على الدوام
كن عالما واض بصف النعال لا تطلب الصدر بدون الكمال
فان تصدرت بلا آلة يكون الصدر غصف النعال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقويه وطاعته وشرفنا بحمل امانته
بعنايته بعد عجز ارض وسموات وهي اداء خمس صلواته والصلاة والسلام
على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى
اله وصحبه المخصوصين باحسانه وعلى آله الطاهرين من اوليائه
من انبيائه صلوة تتوالى على مر الدهور ومكر الساعات والشهور
والله اعلم اما بعد فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان
والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نعمة
اعظم من الكفر والمعصية فلا داعي اليهما سوى عمى القلب نظلمة الجهالة
فيجب على كل عاقل بالغ ان يكتحل ببصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه
حتى يوهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى القراط المستقيم والنهج
القويم الذي بعث النبي عليه السلام لدعوة الناس الى سلوكه اذ لا
نجاة ولا بقاء لهم الا بمعرفة الصانع واداء ما كلفوا به فيقول
العبد الحقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب الخطر
طارق باب اسلام بن قاسم الانصاري الخزاجي غفر الله ذنوبه وستر
يوم القيامة عيوبه لما انقلبني راجعا من الغربة من دار خوارزم الى بلدة
السرية بمقاساة متاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من سفر
الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا بين المقصود

مشتملا على المطلوب المعهود لنفسي ويخلص اخواني من المتعبدين المتعلمين
الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه
وتوصيفه وذكرت في مسائله معدودة من اصول الدين حتى يحصل
للمكلف فيه معرفة صافية التحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية
مستوفاة من فنون المسائل وعرياة عن الدلائل ليصير حجة ويسهل فهمه
ويحق حمله فالحصر والسفر يوجب المشقة للطالبين ويحرمهم الطريق
على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخترت من كتب علماء
اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين وهي
تبصرة الادلة وتمهيد الكلام والعمدة والاعتقاد واصول الكرخية
والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من روايع عبادة
كتب الفقه وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير للمبتدي والكافي
وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وقنية المنية ومنية المفتي
ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي وعبرت مسائل الاصول
بعلامة الحروف في اول كل مسئلة من اي كتاب تنقلت
من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل الهداية
هـ وعلامة النهاية نه وعلامة الجامع الصغير صغ وعلامة الكافي
كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة الفتاوى
وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة مقدمة

عقايد

الفتوى مع علامة النية المصلي معتمدا ثم اردت فيه من مسائل المبسوط
والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادة
للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة
الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية وغنية
الفقهاء وعمدة المفتي والتحرير والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والفتاوى
والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق والقدوري
والمنظومة والوقاية والهداية ومختصر الهداية وكفاية المنتهى وفتاوى
ابو الليث السمرقندي وفتاوى قاضي خان وفتاوى الظهيرية وفتاوى
الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحسامي وبغية منية
لصاحب الغنية وفتاوى الصغير وفتاوى المرغيناني وفتاوى
الكبرى وفتاوى حسام الدين الرازي وفتاوى الجلابية وفتاوى
شريف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وتتمة الفتاوى
وفوايد امام علي النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى حاشين
الائمة الحلواني وفتاوى برهان الدين الكابجابي وفتاوى التمرتاشي
وفتاوى ابي الفضل الكرماني والايضاح ومن شرح الهداية نهاية
الكفاية لتاج الشريعة وخواشي الهداية والكفاية وغاية البيان
والعناية ثم النافع والمقتصى في شرحه وشرح المنظومة المصنف والى
وشرح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح النصر الاقطع والخلاصة
والينابيع والمشكلات القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو

مختصر

مختصر الجامع الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار
الفتاوى وخيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد ومن مسائل اصول
الفقه من البزدوي والكشف الكبير والتقدير كلاهما شرحان للبزدوي
لقوة الرواية في الاتفاق وتحقيق العمل في الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب
المشايخ في النصايح واداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري
وقوت القلوب وخالصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب النكت
وشرعة الاسلام وحلايق الحقايق وتحفة البررة وزينة الحقايق
ورياض الصالحين واداب المتعلمين سائلا عن بعد الزلل والعصيان
المرجو للغواية الا بتوفيقه وتاييده ان يفعل لي خطيئاتي بفضله
وبرحمته ولمن نظر فيه ومن وجد فيه سبقا من اللسان وسهوا في البيان
وغلطا من القلم والبنان فليحمل على ان الله تجاوز سمع عقل اللسان
بالعجز والنقصان والرمز فصحات الالسن صفح الحجر في جلية
البيان وليست على ما ذيل العفو والاغماض ويتجنب عن قبيح باب
النظر والاعتراض بل يصلحها بنظره الصايب وفكره الثاقب
خصوصا كنت في اباء من تاليف على جناح السفر وجوب البلاد
في كور الروم وهياجيها مع تفرقة الخاطر وخمود الفكر وفتور الادراك
من عناء الطريق وتعب السفر فان للخطايا المقترن بالعصور
والتقصير فلكن ليس في هذا المختصر من الاختراع الا النقل وانه
وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته في

في معانيه وعباراته لما اشاليه الشروح وسمعت من الثقات دلالته
لطالبيه وتسهيلا لتعبيته ولما قرب سواده الى الاتمام ابتداء يخطر
ببالي في كل احوالي زيادة ديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت
بالبلد الفاخرة المشهور بالقاهرة وهي محروسة مصر فاقمت فيه فنظرت
في هذا السواد فوجدته غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الاقعات
في العباد اضخم الكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في اتمامه
بايراد شرايده وجمع فوايده من عوايده وواقعاته في مسايل عباداته
واقعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي في تنقيحه وتزهيبه وجعلت
اختتامه بذكر اداب السالكين من اصل الطريقة وسميته كتاب
الجواهر والتحف معونا الله تعالى تعميم سناه لا يتغير تغير الفصول
ورده وريحانه راجيا ان اجتنى من مغارسه انوار الادعية المستجابة
وثمار الاثنية المستطابة والله ولي الاجابة ثم عرضت على العلماء
المتبحرين والفضلاء المتقنين فقبلوه باحسن قبول ورجوا
ان يستغني من استظهر فائزي في باب العبادة البدنية عن جميل الكتب
الكبار ويكتفي بالاشعار في الاشعار بل بمسايل العباد كالبدنة
اجمع وصار ذكر القوم واجمع وانقل من ذل السوال والابتذال
الى عز الاستدلال والاستقلال والتضرع الى الله الوهاب في ان يكثر
نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في العباد ووسيلة يوم الحشرة للرشاد
ومنشورا في البلاد وسبب النجاة عن مواخذة اياي في العباد
يوم تشخ

يوم الحشر والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعته
على عشرة ابواب الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده
وكتبه ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة والسواك والحكام
المياه الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء والاغتسال
الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس في صفة
الصلوة والمسايل المنثورة فيها والاذان والجماعة واوقاتها
الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوة
الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز الباب الثامن
في احكام الصوم والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع في فوايد متفرقة
الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة الباب الاول في اثبات
الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم ايتها وفقك الله
وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب العلم وهو معرفة الله
حتى يصير العبد به عالما علما التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد
وسم باسم المهتدي السعيد ويعرف الله تع بالدليل قال علماء اهل
السنة والجماعة نصرهم الله تع ان ايمان المقلد وهو الذي لا دليل معه
في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو مؤمن
ومطيع لله تع باعتقاده وسايل طاعاته وان كان عاصيا بالترك
الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفساق اهل الملة في جواز مغفرته
وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب

ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد حنبل رحمة الله عليهم اجمعين وعند المعتزلة
لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة
لا يكون مؤمنا وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم فهو ماسوى
الله تع محدث والحدث ماكان جايز الوجود وماجاز عليه الوجود
والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه
بعد ماصار موجودا فهو محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل
الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل
من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا
بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بناء بدون الباني فلا بد من
محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله تع الهادي فاذا ثبت
وجوده وجب عليه ان يوحد وعن الشريك والنظير فاعلم ان
الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع
والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان احدهما لو اراد
ان يخلف في شخص واحد حياة والآخر موتا في تلك الحالة فاما
ان يحصل مرادهما وهو محال او تعطل ارادتهما وهو تعجيزهما او
نفوذ ارادة احدهما دون الآخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته
والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات الحدوث واذا
لم يتصور اثبات الصانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم
اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا فيعدم او لا بطريق بينهما اذ القديم

ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين
السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث فيلزم الانتهاء
الى قديم ذلك المحدث الثاني لو لم يكن قديما يحتاج الى محدث
ايضا واما ان يذهب الى غير النهاية او يعود في مرتبة فيلزم التسلسل
على الاول والدور على الثاني وكلاهما محالان وكذا الثاني والثالث
والرابع فيؤدي الى التسلسل فهو باطل فثبت انه تع موجود واحد
قديم حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم
ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير
آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قايم بذاته تع ليس من
جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر هو قايم
بنفسه منزه عن صفات النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم
ولا رايحة ولا بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات ولا يتمكن
في مكان ولا مستقر على العرش خالف خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفيته
العبادات وكيفيتها لا تدرك بالعقول فارسل الى الانبياء رسلا مبينين بما
يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة
ومنذرين بها ونعيمها ومنذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان
نبينا محمد بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تع
لقوله لنبيه محمد ع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي

الامي الذي يؤمن بالله وبكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة
واداى الامانة فكذبوه قومه فاظهر الله تع لصدق دعواه على يديه المعجزات
الباهرة كانشقاق القمر والجراب بشجرة التمر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء
من بين اصابعه والجذع بين الخشب وشهادة شاة المصلية له بالسمو
واشباع الخلق الكثير بالقليل والاخبار عن الغيبيات وغير ذلك
وانظر القران الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الايات وابين الدلالات
الذي عجز اهل الوبر والمدر بل جميع الجن والبشر عن الاتيان بسورة
اقصر سورة منه او يدانى كما قال الله تع قل لئن اجتمعت الجن والانس
على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
واذا ثبت بنبوة رسولنا عم ثبت نبوة سائر الانبياء والمرسلين
عليهم السلام باخباره لانه صادق في كل ما يقول والرسل
والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض
قال الله تع تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من النبي
اذ الرسول صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمجدد والمكرر لنصرة
شريعة وكل رسول نبي رفيع القدر مخبر من الله تع من غير عكس ولا يجوز
تفضيل بعض الانبياء على البعض على اليقين ولكن يقال الرسول افضل
من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم افضل ونبينا
محمد عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من
يونس عليه السلام وغيره على اليقين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه

وعدد

وعدد جميع الانبياء والرسل عم غير معلوم للبشر على القطع واول الانبياء
ادم عم واخرهم محمد عليه السلام والايمان بمحمد عم ايمان بجميع الانبياء والمرسلين
وايمان بجميع الكتب السماوية والايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار
بالقلب والتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدي رح الايمان
عبارة عن مجرد التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام وقال الشافعي رح
الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان
لا يزيد ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان
وانواره تزيد وتنقص وان الايمان غير مخلوق وقال الشافعي رح يزيد
وينقص ثم ان الايمان والاسلام بشيء واحد والايمان هو القبول الاذعان
المراد فيه وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن وهو واحد حكما بدون
الاخر محالا ازهما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس
وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لم يلزم الايمان الخوف
والرجاء الامن واليأس يستلزمان الكفر كما قال الله تع فلا يامن
مكر الله تع الا القوم الخاسرون وقال الله تع فلا يايأس من روح
الله الا القوم الكافرون والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله
الكرام وخواص بني آدم وهم كالرسل افضل من جملة الملائكة وعوام
بني آدم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة
افضل من عوام بني آدم والايمان فرض بجميع الكتب السماوية
ونقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل على جميع الانبياء

ولا نفرق بين احد منهم وما ينقل اهل الكتاب من التورية والانجيل
والزبور وغيرها من الصحوات ان وافق كتابنا او سنة نبينا ﷺ نقبله
ونصدقه والا منزه ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام الله تع
غير مخلوق والجرو الكاعو والكتابة من افعال العباد فما كان الفاعل
مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تع ليس من حروف
والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الكلمات والايات والكرامات
الاولياء جايزة لتكون معجزة لنبيه حيث حصل بهذا الشرف ببركة
متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ولا يجوز ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة عمدا
غير مستحل لها ولا مستحق لمن نهى عنها لا يخرج من الايمان ببقاء التصديق
ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة
لله تع لا خالق لها سواه والخير والشر من الله والحرام رزق ولنا نعذب
اكله لمخالفته نهي الله تع باختياره والمقتول ميت باجله وانما
يعذب قاتله لمخالفته نهي الله والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تع
وليس للقاتل فيه الا اختيار وانما يجب عليه القصاص او الدية وكذا ضمان
المتلفات في الفقه نهي الله اختيار المباشرة التسبب والله تع لا يبدل سنته
الجارية وقال الله تع ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنته بخلق الموت
والتلف عند مباشرة بني آدم والعبد منهي عنها فتوجه عليه الآثمة
والغرامة في الدنيا والعقوبة في الآخرة لمباشرة النهي والمعاصي

توجد

توجد بقضاء الله تع وتكوينه وتقديره تع ومشيته ورضاه وإذنه
والخيرات توجد بقضاء الله تع وتكوينه وتقديره ومشيته ورضاه وإذنه
والموت مكتوب على اهل الارض والسما قال الله كل من عليها فان وقال
الله تع كل نفس ذائقة الموت الاستكان الجن والانس والملك والطير
والوحوش والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء
واذا مات ابن آدم ورد في بعض الاحاديث فيه يحيى الله تع العقل السوال والتقدير
على الجواب واذا مات في البحر او اكلته السبع فهو مسؤل والاصح ان الانبياء
عليهم السلام لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار وبعض عصاة المؤمنين
من شاء تقديره ثم يحشر الله الاجساد ويجيبها يوم القيمة ثم تعرض
كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملايكة الحفظة عليهما السلام
ايام حياتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير
الاعمال ويوضع ويوزن اعمالهم خيرها وشرها ويوضع الصراط وهو جسر
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه
الخلايق ثم يدخل الله تع اهل الجنة الجنة بفضله وكرمهم بان يراهم
ذاته تع ويقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تع
بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا بثبوت مسافة بين
الرأي وبين الله تع ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو
عن الكبيرة بكرمه او شفاعة النبي ﷺ او بشفاعة بعض الاخيار ممن
يستحق النار بالذنب الا الكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز

ان كو پرس

ظ بمشارة

والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلها ابدا وبعد القدر اكتفينا
من مسائل اصول الدين بالضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه
ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من مزلة التقليد وحكم بايمانه
بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات
الخمس وفي امر الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان المصلي
هو التالي للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ العاذر الا بعد الطهارة
فيجب له علم احكام الطهارة لانها لا يتوصل الى الواجب الا بيجب
كوجوبه فيجب بما فيه احكام الطهارة وانواعها وفرائض الصلوة وادا
جبرها وسننها وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه
وتقربا الى رضائه ورحمة والتمس ممن رأى غير ملخرجه حاطر السقيم
فان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويسد
الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة والعدة في هذا الامر الصعب
المنع الشدة مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم
النصير واسئل الله تعالى ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه
ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاساتذتي انه هو الغفور الرحيم

الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه اعلم ان سبب وجوب الوضوء
الصلوة وهو الاصح بؤيده قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين
ان كانتا

ان كانتا حافيتين مع المرفقين والكعبين ومسح الرأس كذا ذكر في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه طرا او سنتها غسل اليدين الى الرسغ وذكر في نهاية
الكفاية ودراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين على النفس
الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تع وابتداء الغسل
هذا مختار الطحاوي والقدوري كذا في العناية شرح الهداية والاولى ان التسمية
مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان
في ظاهر الرواية اداب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هدينا قبل
المضمضة والاستنشاق وبعد الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلثة تفت ما تخليل اللحية فهو من الادب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف سنة كذا ذكر الصفاقسي في الهداية وفتاوى
الظهيرية وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الآثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة بين سنن
الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه بحيث يعد تاركا عند مالك في الحالات
فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية الا ان في الظهيرية ذكر ان الموالاة
عند الشافعي ايضا فرض هذا ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه
بالمسح ويدير الماء على وجهه بعد ابتداء الله تع بذكره وبالمياه من كذا في القدوري
والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض هذا وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف
السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتأخرين والاستيعاب
في مسح الرأس سنة كذا ذكر في الهداية والكنز وغيره هذا الترتيب المنصوص عليه

في الوضوء سنة عندنا كذا في الينابيع الكنز وعند ه وفرض كذا في الهداية والكافي
اذا اراد الوضوء يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ
للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تع وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل
وعندالث فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم نه المنقول من السلف التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام فمن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله على دين الاسلام
واشهد ان لا اله الا الله صار متمما لسنة التسمية كذا روى عن الامام ابو حنيفة المحيط ثم
يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا امس لكان
في يد المتوضئ جنابة يأخذ غروة للمضمضة كلما صب الماء فاذا غسل يده
ثلثا طهرت اليد والغروة فمن المسئلة بحالها اذا وضع يده من الغروة
كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالغروة لا تطهر مع طهارة اليد لم ان الغرف
عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضئه وان تيمم ولم يستعين
جاز وان وجد ولم يستعين جاز تيممه عند ابي حنيفة ه ان لم يجد من
يوضئه جاز بلا خلاف فمن يلزم الوضوء على الاقطع ثم يتأكل ويتذكر
كيفية استعمال السواك ستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تع ثم يتمضمض
ثلثا ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى
ويمتخط بيده اليسرى ويقول اللهم رحني رائحة الجنة وارزقني ان اجد ريحها
ولا ترحني رائحة من النار المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا وعند
بالنو

ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا
كذا ذكر في الكافي والاستنثار فيها المبالغة الا ان يكون صائما كذا ذكر في تاج
الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة وهي
الغرغرة قال الصدر الشهيد في تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ
يغرغر حينئذ كذا في فتاوى الظهيرية وفي الاستشاق جبر الماء ليصعد
الى منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره
في الوضوء ترك المضمضة والاستشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه اعدائك حد الوجه من قصاص الشعر الى منتهاء
الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن فان كان قبل بياض الشعر يجب غسل
ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي ه ان كانت اللحية خفيفة
يجب غسل ما تحتها واذا كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة
من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة فمن ان توضأ ولم يوصل الماء تحت حاجبيه اجزأه
وعليه الفتوى تحت الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا
للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في الواقعات والكبرى ان
مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ابي حنيفة ه وعن ابي
يوسف روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية
لا يجب مسح شيء منها كذا ذكر في الكافي ثم ان مر الماء على شعر

الذقن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم خلقه لايجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق
الحاجب بعد الغسل وجزأ الشارب لايلزمه الاعادة كالبياض
الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وشرحها
وفتاوى الظهيرية قال الخدوجه للمتوضئ لشدة البرد ولحية ولم يصل الماء
بشرته لايجزيه مص لايغض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على
شفته او على جنبه لمعة لايجوز الوضوء والاغتسال حتى يجب ايصال
الماء الى الماق حتى اما الشعر ما يظهر منها في الوجه وما ينكتم عند
الانضمام فهو بتبع الفم هو الصحيح قال ارسل الماء من وسط رأسه حتى
على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قال لغسل وجهه ويرد الماء من الذقن
الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه
مع المرفقين ثلثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق وتقول
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا او يقول عند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تجعل الشيطان قريني كالمرفقان لايدخل
في الغسل عند زفر حص المتوضئ يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان
ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا لابد من تحريكه او نزعه هكذا
ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى خف رجل باصبعه قرحة فادخل
المرأة والمرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز له المسح

وعلى هذا

وعليه الفتوى كذا ذكر في فتاوى البكري ومنية المصلي ان قلم اظفاره
ما بعد ما توضأ لايجب عليه ايصال الماء على ما تحته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وليناب يبع في شرح القدوري ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعرفني سنوري وبشرني على النار بهذا
المفروض في مسح الرأس عند ان فوق ثلث شعرات وعند مالك ربع الرأس
وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو
رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير
صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو في مقدار ربع الرأس ومختار
لختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح ربع رأسه باصبع
واحد ببطنها وظهرها وحاجبيها جاز كذا في فتاوى الظهيرية
وقال بعضهم مشايخنا لايجوز والصحيح انه يجوز هكذا روى
عن ابي حنيفة وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لايجوز عن ان وضع
بثلث اصابع ولم يمدها لايجوز به مسح الرأس وعند محمد يجوز
خف ان مسح رأسه باصبع او باصبعين قدر ربع الرأس لايجوز
عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز
خف لو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا
وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء
سائلا الى الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح رأسه
بماء اخذه من لحيته لايجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه وان

بقي البلل عن غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية
لو ان اصابع راسه مقدار ثلثة اصابع من ماء المطر اجزاه سواء
مسح بيده اولم يمسح وان حلق راسه او لحيته بعد مسح لا يجب عليه
ان يمسح ثانيا كذا ذكر في فتاوى الكبير والظهيرية والينابيع وللدهن
في مسح الرأس ان يمسح مرة واحدة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره هو عندان ض هو السنة في مسح الرأس التثليث بماء
مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة هو وعندنا التثليث
مكروه كذا ذكر في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة
والمتوضي اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر
هذا الشك ذكر في هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى بين مسائل
السهو في الصلوة انه اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه
ولحيته فعليه ان يبدأ بطرف اليمين والرجل شانه كرون كذا ذكر
في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء
الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
ويتبعون احسنه مع هذا اذا مسح رأسه ولم يضع يده على العمامة
والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه يأخذ لمسح الاذنين
والرقبة بماء جديد وقال ان ض يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا
كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين فمن
على رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح
الرقبة

الرقبة يبدأ من قفاه الى الحلقوم وتعول اللهم خلصني رقبتي من النار
والسلاسل والاغلال واللكال ثم اختلف المشايخ في مسح الرقبة
قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر اللكاني انه ادب
ثم الفرق بين الادب والسنة ان السنة ما واظب عليها
رسول الله ض ولم يترك الا مرة او مرتين لعذر من المعاذير والادب
ما فعله رسول الله صلى الله مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك
نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر في العناية ان
السنة ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه والمستحب ما يثاب
على فعله ولا يلام بتركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع
الترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذ
كر الفرق بين الواجب والفرض في الباب الخامس في فصل
المسائل المشورة ان شاء الله تع نه استيعاب الرأس
بالمسح في الوضوء سنة عند وعندان ض وايضا كذا ذكر
في الخلاصة الوالجية صورة الاستيعاب في المسح الرأس ان يأخذ الماء
بيده ثم يضع ثلثة اصابع من كل يد على مقدم الرأس من غير الابهامين
والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما على مفرقة الى
مؤخر الرأس ثم يعيد كفيها بجانبي الرأس من مؤخر قفاه الى
مقدم الرأس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر

اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ذكر
في خلاصة الفتاوى كالاصبع ان يضع اصابع يديه على مقدم
رأسه وكفيه على جانبيه فيمدها الى قفاه فان دام على ترك الاصبع
من غير عذر بأن مغ ان للارادة اذا مسحت على خارجها ان تنفذ
الماء منه ويبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين يبدأ بيامن قبل الاصابع
الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفار الكعبان لا بد خلال تغفل
عند ذفر وذكر في حواشي الهداية الجلال الدين الخبازي رحمه الله عليه
ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها
كذا ذكر في التتمة اما قبل وصول الماء اذا كان الاصابع منضمة غير
مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في منية
المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عم ضللوا اصابعكم قبل ان يخللها
نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور في الحواشي الهداية
فمن يتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى وبخنصر يختم
برجله اليسرى مصاذا غسل رجليه ومشى على بلل لم يخرج فاسفل الارض
من البلل رجليه كالسوداء وجه الارض ولم يصب تلك البلة رجله

فار

جازت صلوته وكذا اذا مشى ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه اسود
وجه الارض لكن لم تظهر اثر البلل في رجليه جازت الصلوة وان صار طينا
واصاب رجليه لا يجوز لو كان احد رجليه مقطوعا من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب
يسقط غسلها لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا
في شرح الزيادات لقاضي خان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رأيت في الجامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله ان مقطوع العرقوبين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد
وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان في رجل
المتوضي شقاق فجعل الشحم او الدواء فيه يؤمر باجراء الماء بافعال
قدره ان كان يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر
في الواقعات الحسامي اذا ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
جاز الوضوء وان لم يصل الماء الى البشرة كذا ذكر في الذخيرة
وفتاوى الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه
المسئلة افتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو
تسيل الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا
ذكر ايضا في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسيل
على ظاهر الروايات الا رواية عن ابي يوسف انه قال لو مسح عضو

قبله بدون التسييل جاز الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من
الاعضاء المفروضة غسل ما مقدار السمسمة لم يصح بالماء لم يجز صلوته
سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكره في عامة كتب الفقه لا يجوز صرف البلل من
عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في فتاوى الظهيرية انه
لا يجوز وان كان البلة متقاطرة الوضوء مرة فرض والثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية وفي الثالثة حسنة فعل وقيل على
عكسه وعن الامام ابي بكر الكساني اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثانية
فرض كاقامة الركوع والسجود كذا منقول في فتاوى الصغير وترجح شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء
او لغزير البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ
عادة يكره ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه
ابو جعفر رح لا يكره الا اذا رأى سنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم
يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره اتفاقا
في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل
وضوئه وبعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال اللام حلواني اذا
يشرب قائما وماء زمزم ايضا يشرب قائما كذا ذكر ايضا في فتاوى
الظهيرية ثم يملأ اناءه بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى وذكر في عمدة
الفتوى انه يقول عند شرب فضل وضوء اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع يستقبل القبلة
عند الوضوء

٤٦

ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية من الاداب
ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في
الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ان المتوضأ يقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر بعد الفراغ من الوضوء لقوله من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر عقيب اثر الوضوء كتب الله له بكل عبادة ثمانين
سنة قيام ليلها وصيام نهارها من اداب الوضوء ان يصلي
ركعتين بعد فراغ الوضوء ويجب على المولى ماء وضوء عبده ولا
يسرف المتوضئ الماء وان كان على شط نهر جار اعلم ان قدر
الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير
لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ
بدون ذلك فتبع وضوئه يجزيه وانما الكراهة في الاسراف والتقتير
وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج واما اذا استنجى فالسنة فيه ثلثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للمقعدين ورطل لسائر الاعضاء
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى يكره ان يستخلص الانسان
لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة
حقيقة وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقة فنوعان الطهارة
الصغرى كالطهارة من الحدث والطهارة الكبرى كاغتسال
من الجنابة وسنذكر في الباب الرابع واما الطهارة الحكمية فالتيمم

وسنذكره في باب الثامن في المسح على الخفين انشاء الله تعالى فهو
الغير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة لو قرئ الى التشير الى اسرار
الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة ليفهم منه اولوية
تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في الاعضاء الظاهرة اشارة الى
سير في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك من تلوث
المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الخصلات الذميمة الحيوانية السبعية
والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة الى نظافة وجهك عن ظلمة
انس حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وفي غسل الرجلين الى السعاية
والاختلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا ايها المكرمون
الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم باطهارة القلب اولا
فان القلب ملك مطاع ومتبوع كلها تبع له واذا اصلح المتبوع اصلح
صلح التابع بين ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في جسد
ابن ادم لمضغة اذا اصلحت الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب
صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من
الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار بصفية الباطن وطهارة
الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى ويشير الى ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة
غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف
الثوب

الثوب وغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة
عما يجتنب ويطلب ابعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب
لقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب
اذا موضع نظر رب العالمين فواجب على من يريد غسل وجهه الذي هو منظر
الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس وينزهه بما امكنه
لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بتنظيف قلبه الذي
هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على
دنس فيه في محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يجتهد ويلطخه
بفضائح اقذار القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه و
تبرؤا منه وطرحوه فاذا تبرز المحقق لتيقظ احكام الشريعة منفعا
ومتبرئا شيئا بحيث لا يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا
يتيسر لك تعلم اسرار الطريقة الا في مدرسة الخلوة مع قطع العلائق
وقهر النفس والمراقبة والتوجه آناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة
والتكرار والله اعلم فصل في السواك اي في استعمال السواك
على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان يستاك باي سواك كان في اي
حال كان طاهرا او محدثا صائما كان او مفطرا او في اي وقت
كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية في كتابه ذا الابهة لا بأس
بان يستاك القائم رطبا او يابسا في اول النهار او في آخره
وقال الشافعي يستحب في اول النهار ويكره في آخره وقال مالك

ان كان رطبا يكره في اوله وفي آخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح
مذهبنا لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة من غير سواك ثم السنة ان يستاك
حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك
غيره والمستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي
ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من جانب الايمن ثم
الايسر ثم بالسفلى من جانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا لا
طولا ولا قدر فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال
الخلوف والمستحب ثلث مرات وان لم يكن السواك يستاك
باصابعه وباي اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك
بالسبابة يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند
ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني
وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كما لا يقوم الاصبع مقام الخشبة
حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كما السواك يكون من
شجر مر في غلظ الخنصر وطول البشر خضرا لا باس بالسواك الرطب واليابس
في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي
كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء
في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر
فلا باس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى فصل في احكام المياه

اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق والماء المطلق ما يتناوله
اسم الماء سواء اطلق اسم الماء كالعيون والحياض والانهار والغدران
والآبار والحبار والاودية سواء كان في معدنه او في الدار فهو طاهر وطاهر
غير مزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقة كانت او حكمية وسنذكر المجموعة
والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج
من اجساء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطيخ وماء الورد وما اشبهها
فحكمه انه طاهر غير طهور فلا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره الكرخي
والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه هدية المفتي
بكل مايع طاهر يمكن ان ازالتها كالخل وماء الورد ونحوها اذا عصر
يقصر وهذا عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله
للجواز وجوب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة
واحد الروايتين عند ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف فرق بينهما فلم
يجز في البدن بغير الماء علامة الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضؤ
به لانها خرج بغير علاج والى هذا اشار رواية القدوري
الى جواز التوضؤ حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جوامع ابي يوسف
قال ابو الشريعة شرطه انه ذكر صاحب المحيط عن شيخ الائمة الحلواني انه
لا يجوز والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة بجانبه جاز الوضوء
منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره
عد الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في الغاية
الصحيح

٥١

في تكرار الاستعمال اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذ
ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول وقيل الاصح ما يعد آبنا سا
جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوى الكبرى ان الماء
اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضاء منه فان كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا
ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا
ايضا ذكره في فتاوى الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضاء
انسان من اسفل جاز كذا في فتاوى الظهيرية واما الماء الذي فمه
سور الهرة والدجاجة المخلاة كذا في العتابي والهداية وعن ابي يوسف
ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انها لا قذر على منقار
فما لا يكره وبهذا ياخذ المشايخ هذه الرواية هذا كذا سور سباع الطير
مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه الخلات وكذا سور سواكن البيوت
مثل الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور ويجوز به التوضي عند عدم
الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد من هذه الاسآر كراهة
تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها
الشارب في الاناء جلس قال ابو يوسف في كتابه الاثار لا يكره التوضي
بسؤر الهرة خاصة كذا ايضا ذكره في العناية واما في حالة اكل
الفارة اذا شربت الماء على قدرها ينجس كذا في الهداية وخلاصة
الفتاوى والكافي وكذا سور الآدمي حال شرب الخمر كذا ذكر في الواقعات
الحسامية

٥٨

الحواني وتحفة الفقهاء هذا سور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سور الجنب والحائض
والكافر والثوب وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه
يتوضاء بالماء المكروه جاريا كما دون الماء في حكم النجاسة وتحفة الملوك
هذا سور الفرس على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله طاهر لطهارة لحمه كذا ايضا
ذكره في الهداية وعن ابي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك
وهو سور الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند الماء المطلق و
بالتيمم ابتداء جاز كذا في الهداية والافضل انه يتوضاء اولا كذا ذكر
في شرح الزيادات القاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية محض
الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر
ايضا في التقدير شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك التقدير ان
نقلا عن المبسوط ان اصاب ثعلب ماء ثم اكل لحما او عرقه ثوبا فصلى
فيه اجزاه وذكر في ذلك التقدير ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤره
وهو رواية محمد وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية في هذه الرواية
نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري تحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او
بانقامة القربة كذا ذكر في الجامع الصغير وعند محمد يصير مستعملا بانقامة
القربة حتى اذا توضاء للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن الذمة

وعن محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اى الطاعة وعند الآخرين يصير
محدثا ما لم يكن مستعملا سواء للتبرد او للتعليم او ليغتسل عندهم جميعا
وان فني يصير الماء مستعملا باذالة الحدث لا غير وروى ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رح ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ
محمد رح كذا ذكر في الهداية والفتاوى على هذه الرواية وبه اخذ قول
الشافعي وروى ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رح
انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في
الجامع الصغير وروى ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال
زفر وبه اخذ قول ان فني ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل
طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور
كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري
والآخر من قول الشافعي كما قال انه طاهر غير طهور كذا في النهاية و
قال مالك رح انه طاهر وطهور بكل حال وكذا ايضا في الخلاصة والكافي
ثم مشايخ بلخ جعلوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق
قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين
من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عند ابي حنيفة رح وهو الاقيس فانه ظاهر
وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية
ان الماء المستعمل يطهر الا في رواية الهداية ايضا تشير الى هذا
كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي وذكر في تحفة
المرشد

المرشد في شرح التلخيص مختصر جامع الكبير ان الغالة الرابوة طاهر
وطهور وان اوقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء
يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح هذا ما وقع من الخلاف
في حكم الماء المستعمل فلنرجع الى بيان انه متى يصير الماء المستعمل كذا
في بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا انه يصير الماء مستعملا وقت
زواله عن العضو من غير توقف الا وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم
كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهد الخوارزمي
في كتابه الغنية الاحفاد رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم
في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا
واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر في فتاوى الظهيرية ان الماء المستعمل
الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعملا وذكر في تحفة
الفقهاء ان تغير الماء في الجيف والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم
الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده حد موت ما ليس له دم
سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والذنابير والعقارب
ونحوه كالجراد والبراغث وقال الشافعي رح ينجسه بخلاف دود
الخل وعوس الثمار حد موت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وقال الشافعي رح ينجسه الا السمك
قال لا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رح
كذا في التهذيب حد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي

وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي بعد ما يمنع النتن والفساد فاخر
دباغ وان كان نجسا او تتريبا بعد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
وكذا لحمه بعد الصحيح وان يكن ماكولا لان شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي
نجس بعد شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس بعد يجوز التطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه كماء المداي السيل والماء الذي
اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضا في القدوري
نه اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضؤ به وان كان
المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه حيث اللون والطعم
والرائحة انهم يتوضؤن منها من غير مكيرة سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم
الميداني رحمه الله عن الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه
حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء فيه هل يجوز التوضؤ
به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الثياب به فلانه طاهر واما عدم
جواز التوضؤ به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا
كماء البقلاء قال لو سود الماء بالاوراق يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب
اي السواد قال لو مكث الماء في خابيه حتى تغير نتن بحيث لا تقع
استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوى
نه اذا طبخ بالماء ما يقصد المبالغة في التنظيف بالسدر والخطمي
فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضؤ وان صار
ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضؤ به كذا ذكر ايضا في قاضي خان

لو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا
رقيقا فرانا كان او اجاجا وان ثخينا كالطين لا يجوز التوضؤ
لو توضأ بماء الثلج ذائبا ان كان الثلج بحيث يتقاطر عن يده
يجوز هكذا في النوازل وان لم يتقاطر بتيمم وذكر في الواقعات الحسامية
ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ان تغيب
النجاسة في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز ان يتوضأ منه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى الكبير وذكر صاحب
الغنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن هذه
المسئلة افتى بجواز التوضؤ كما انتهى الى نص جامد تحت البحر
ماء ومعه آلة الثقب يجب على الثقب والتوضؤ منه وفي بعض الفتاوى
بتيمم كما سطح كان عليها نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء بطرا في حال ما اصاب
ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كان لا تطر يتنجس حصا بعرة او بعرتان من
بعر الغنم او الابل وقعت في البئر لا يتنجس الماء على الاستحسان والقياس
ان يتنجس كذا في الهداية حصر وجه الاستحسان ان ابار الفلوات لتها
رؤس حاجزة والحوض يستقر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء القليل
والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة ان
يفوض الى رأي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس

حص ان الثلث كثير وعن محمد رح انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع جوب الماء وقيل ان كان لا يحلو اكل ولو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير وهذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر هذا اذا وقع في البئر جزء الحمام والعصفور لا يفسده خلافا للشافعي رح فان تقاطر البول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس الحوض اذا الخذ ماؤه فشغب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال الامام نصير وابو بكر الاسكاف تنجس كذا ايضا ذكر في الفتاوى الكبرى وقال ابن مبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجدد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجدد فالفتوى على قول نصير وابو بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجدد يجوز بخلاف وهو كالحوض المسقف حتى يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسأله ولا يدع التوضي منه يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز حتى اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة انها لا تستقر وهو كالماء الجاري حتى لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو حفص الكبير اذا خرج منه مثل ما فيه مرة واحدة يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد

وعليه

٥٨

وعليه رواية الفتاوى الكبير والفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا مقدار ما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية قرحوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل النجاسة في الحوض والناس يغترفون غرفا متواليا كلما يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبير وفي بعض الشروح ان سليمان روى عن ابي يوسف رح ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء الجاري فمن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم اخبره الخارج انه كان في جانبه الحمام فأرة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري قمن توضأ في اقذر الوضوء عند الماء القليل لا يتوضأ به قمن رأى جلدا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من الاجناس لا بأس بان يستقي الماء النجس للبقر والغنم والابل حتى اذا استنجى حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضا في الغنية حتى سئل بشر طا تحريك الماء حين غسل وجهه في حوض وسقطت غالية وجهه على الماء وقال شمس الائمة الحلواني في نسخته عن ابي يوسف لا يجوز التوضي حتى يحرك واليه قال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء كذا في المحيط وفي النهاية قمن ان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه

فعلى تأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا قوله اما الماء الراكد اى الدايم قال عامة كبار المتأخرين
العلماء ان كان الماء قليلا ينجس لوقوع النجاسة وان كان الحد
الفاصل بينهما قال مالك وان كان بحال يتغير طعم اولونه او ريحه
فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا فى الهداية وقال ان فوقه
اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان ستمائة رطل
وخمسون منا كذا ايضا فى الهداية والنهاية واما الحد الفاصل
بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير
والعشر المعظم سيأتى بيانه عن قريب انشاء الله تعالى فقوله ان كان الماء
له دايم طول وعرض وليس له عرض كالانهار بلغ ان كان بحال لو جمع
يصير عشرا فى عشر فيجوز التوضى به كذا فى الفتاوى الكبير وهذا قول
ابى سليمان الجوزجانى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الاعتماد الصدر الشهيد
وذكر فى الفتاوى الظهيرية هو قول محمد بن ابراهيم الميدانى وبه اخذ الامام
المرغينانى وقال الامام ابو بكر الطرخانى زرع لا يجوز وان كان طول له
من بخارا الى سمرقند وكذا عند محمد رح وذكر فى الفتاوى الظهيرية
انه قيل لابى بكر الطرخانى كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يجر زيدة
الى الحفيرة حتى يسير الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك الحوض
الكبير الذى يجوز التوضى فيه مقدار اربعة عشر ازرع فى عشر ازرع
وصورته ان يكون كل جانب من الحوض عشرة ازرع وصول الماء
اربعون ذراعا وهذا مقدار الطول والعرض واما مقدار العمق
ان كان

ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفى
وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية
واربعون زراعا كذا فى الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دورا لا يجوز وذكر
فى النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلف فى تعيين الزراع فجعل
الصحيح فى فتاوى قاضيخان ذراع المساحة وهى سبع قبضات بيض
فوق كل قبضة اصبع قائمة موسعة للامر على الناس حد القدر العظيم
الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر القدر الذى تركه الماء
السيل اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر
حتى اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية ينجس موضع وقوع النجاسة والى
هذا يشير رواية الهداية حتى يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
وهى خمس خمس فى نهاية الغاية لتاج الشريعة اربع فى اربع ثم يتوضأ
فيما وراء الحوض الصغير كذا فى النهاية وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابى
يوسف رح فى الاملاء انه لا ينجس الا ذلك الموضع خوفا وفى بعض النسخ ان كان
من موضع الذى يتوضأ الى النجاسة عشرة ازرع او اكثر جاز وان
اقل لا واما الغير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ
بلخ وبخارا يجوز التوضى من موضع وقوع النجاسة وبهذا من نسخة
خواهرزاده كذا ذكر فى تاج الشريعة وذكر فى شرح الهداية المراد
بالتحريك المنفى هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريك
لا بعد المكث ثم اختلف العلماء فى سبب التحريك فروى ابو يوسف

وصاحب الهداية اختار القول الثانى
كل قبضة اصبع قائمة موسعة

عن ابی حنیفة رحمه الله یعتبر التحریک باعتبار الوسط کذا فی الهدایة وهو قول
الفقهاء والنهایة وبه اخذ ابو یوسف وروی ایضا ابو یوسف عن ابی حنیفة
انه یعتبر التحریک بالید لا غیر یعنی یعتبر التحریک بفعل الید لانه لو وقع فی
الاعتبار به اولی توسعة علی الناس کذا فی النهایة وروی عن محمد رحمه الله
یعتبر التحریک بالتوضی وهو التحریک الوسط کذا فی الهدایة وصححه الفقهاء
والنهایة وذهب المتأخرون الی انه یعرف بشیء آخر غیر التحریک فمنهم من قدره
بالکدرة وقالوا اذا لم یتکدر الجانب الآخر بتکدر احد جانبیه فهو
الغدیر العظیم وروی ابو حفص الکبیر صاحب محمد بن الحسن الشیبانی انه یعتبر
بالصبغ بان یلقی زعفران فی جانب منها اذا لم یتصل الی الجانب الآخر
کذا فی النهایة وروی عن ابی سلیمان الجوزجانی انه اعتبر بالمساحة کانت
عشرا فی عشر فهو الغدیر العظیم کذا ایضا فی الهدایة وصححه الفقهاء الخ
الفتاوی وعلیه الفتوی عامة المشایخ اخذوا بقول ابی سلیمان الجوزجانی
وعن محمد فی النوادر انه سئل عن الغدیر العظیم فقال ان کان مثل مسجدنا
هذا فهو الغدیر العظیم فیما قام مسجده فکان ثمانیا فی ثمان وفی روایة عشر
فی عشر کذا ایضا فی النهایة وبهذا الاعتبار یحتاج الی معدار الزراع
وقد ذکرنا آنفا فی تقدیر الحوض الکبیر عن ابی سلیمان الجوزجانی ان انما
اعتبروا البسط دون العمق وقیل مقدار الزراع وقیل مقدار الشبر عن
ابی جعفر الهندوانی ان کان بحال لو رفع الانسان الماء بکفیه لا یظهر
فهو عمیق کما مر فی الحوض الکبیر هکذا ذکر فی الفتاوی الظهیریة والهدایة

والجوز

وعلیه الفتوی اذ فی اشتراط ان یظهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة
الدنیا ویحفظ حیاض قلوبنا عن ورود الاراذل من الخواطر الفاسدة
ویصفی بواطننا عن کدورات ماسواه وهو علی کل شیء قدیر وبالاجابة جدیر الباب الثالث فی نواقض الطهارة والاغتسال وآدابه
وتعلیلها اعلم ان نواقض الطهارة علی نوعین حقیقی وحکمی
فالحقیقی کالبول والغائط والدم والقیح وما اشبهها والحکمی
کالنوم والاغماء والجنون والسکر والقهقهة فی کل صلوة ذات
رکوع وسجود کذا فی عامة کتب الفروع مع الخارج من بدن انسان
علی نوعین طاهر ونجس فالخارج الطاهر لا ینقض الوضوء کالدمع
والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو الناقض الحقیقی
الذی ذکرنا آنفا وهو لا یخلو اما ان یخرج من السبیلین او غیرهما
فان خرج من السبیلین انتقض الوضوء بنفس الخروج قلیلا کان
او کثیرا فلا یشترط فیهما السیلان والتجاوز الی موضع آخر
وان خرج من غیر السبیلین ان سال عن رأس الجرح ووصل
الموضع بلحقه حکم التطهیر انتقض الوضوء وان لم یسل لم ینتقض
الوضوء ونسخ الفروع طرا ناطقا بهذا وفی شرح الزاهد القدوری
ان العین اذا رمیث وامتلأت دما لا ینتقض الوضوء ما لم یخرج
من الجلد ولم یسل ولم یصل الی ظاهر جنفها کذا ایضا فی النهایة
معزیا الی الذخیرة ان فی الخارج من غیر السبیلین لا ینتقض الوضوء کذا فی الهدایة

وقال زفر ينتقض في الوجهين يعني سال اولم يسل اذا ظهر الدم على
رأس الجرح فمسحه بخرقة هكذا مرارا ان كان بحال لو ترك سال نقض الوضوء
وان ترك لم يسل لم ينتقض حس بلطه فترشرش قال منها ماء او غير
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض وقال ان فاض عن
لا ينتقض في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين كما مر آنفا قيء
لو عصر القرحة فسال الدم او القيح لا ينتقض وبهذا اختيار صاحب الهداية
وقال في الغنا وى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء
لا ينتقض الوضوء وقال صاحب المحيط في الاحكام البديع الكائنة بالصواب
والصحيح من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال صاحب
التحفة وهو الكائنة كذا اقتى الامام السرخسي بالانتقاض على انه حدث
عمد كالفصد والحجامة قيء اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع
لا ينتقض وللا فينتقض كذا ايضا في المحيط اخرج الماء من الاذن لما
ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد مع لون دمه ان كان البزاق
غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالبا او سواء كان ينتقض
كذا ايضا في منية المصلي وغيره من المتوضئ الوعض شيئا فرأى
عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الغنا وى الظهيرية عالم يعرف
السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه على ذلك
الموضع ان وجد الدم فسقطت منه نقض والا فلا قيء امتخط وفيه
خمس يعتبر كما في البزاق من رجل عطس من انفه قطعة دم لم
ينقض

لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة

لم ينتقض وضوءه لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض
الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر في احليله مع
ولو مسح قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره نقض والا فلا ومن
سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقاء ان لم يكن يتوضؤن
لكل وقت صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض
والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة وقال
الشافعي يتوضؤن لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا
وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف ان طهارة المعذور ينقض
عند خروج الوقت ودخول جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ينقض
عند خروج دون دخول وقال زفر بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية
حتى لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينقض
طهارته عند الثلثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس
ثم ينقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف ينقض حتى تغير
صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت الصلوة الا والدم
الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى وكذلك
سلس البول والرعاف الدايم قال ابو القاسم الصفار وصاحب
الجرح السائل يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان
كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من
السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل حتى

ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان
بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا
يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى الكبرى منية
المصلي حتى من باستر خاء المفاصل حتى يصير بحال لا يتمسك ولا
يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا وان يوجد الحدث ومن به
سلس البطن وهو بمنزلة صاحب الجرح السائل حتى من به سلس
البول لا ينقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى
ينتقض حتى الودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول والمذي
هو الماء الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله حتى من يعينيه
ومذي اذا سال الدمع فينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة
كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه مسئلة يجب
دعايتها والناس عنها غافلون هذا وما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر روى ذلك عن ابي يوسف رح
وهو الصحيح رح عن محمد انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف
خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن رأس الجرح بقطنة فالقى في الماء
لم يتنجس الماء عند ابي يوسف ويتنجس عند محمد رح ثم بعض مشايخنا اخذوا
بقول محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار
صاحب الهداية رفعا للناس خصوصا لاصحاب الجروح ثم دم
البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا انه

ازا

اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة تتمة من الحدث الحكمي المباشرة
الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس
بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون حدثا
ولم يشترط محمد رح مسألة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعن محمد رح ليس
بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى والهداية على
هذا الاختلاف وذكر في العتابية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين
الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر تتمة اذا مس
المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث
عند عامة العلماء والفقهاء ما لم يخرج منه شيء خلافا لمالك والشافعي
رحمهما الله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في التمهيد في شرح البزدوي
انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حائل ينقض الوضوء عندنا في
حق لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض التي اذا كان
ملأ الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية حتى
حد ملأ الفم ان يمنعه من الكلام من المختار ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة وفي رواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية
حتى وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين يعني ملأ الفم وما دونه وقال زفر
ينقض في الوجهين كذا في الهداية تتمة هذا كله اذا قاء مرة او طعاما
او ماء اما اذا بلغ ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك اذا صعد
من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كان ملأ الفم

ينقض كذا ايضا في الهداية ... لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم
فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وعند محمد اتحاد المكان
ومن اضواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد ركبتيه او مستندا
على شئ لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكره في القدوري والهداية حتى
اذا نام قاعدا او متوركا او واضعا اليه على الارض متوركا متكئا
على الارض ولم يسند ظهره الى شئ لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقها
حتى اذا نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة حتى ان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال الجرجاني ينقض
وضوءه وقال عبد الله ابن المبارك لا ينقض كذا في مقدمة الحرنوي
حتى ان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض حتى ان نام جالسا وهو يحتبي بيديه
فزحامير ول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثا حتى ان نام
قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض
لم ينقض وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والهداية في هذه
الصورة او عمد اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه وعند ابي يوسف
ينقض وعند محمد انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لم ينقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان انتبه انتقض
وضوءه في الفتوى على رواية ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر
المذهب

المذهب عن ابي حنيفة وكما روي عن محمد قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط
وذكر في فتاوى النظرية لو وضع يده على الارض في هذه الصور قلا ينقض
ويستوي في الوضع الكوع وظهر الكوع وان استيقظ قبل السقوط لا ينقض
الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينقض كذا في الفتاوى الظهيرية كما لو نام
على رأس المتورك وهو جالس فتعاد رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة
الفتوى وفتاوى العتابي كما لو مرض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينقض
الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود والاصح انه ينقض كذا ذكر في عمدة
المفتي ولو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود والركوع والسجود
لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف
المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينقض وضوءه اذا نام على هيئة
الساجد في الصلوة على وجه السنة من تجافي البطن عن الفخذين وعدم
الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينقض كذا في شرح الهداية
للمشايخ الشريعة كما قال ان في النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا بتمكن
مقعده من الارض وقال مالك ان اطال النوم قاعدا انتقض اذا نام في صلوة
ثم ضحك قهقهة فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلافا لشافعي
ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة المتأخرين
ثم نام في سجدة تلاوة فسد وضوءه وفي سجدة صلوة لا يفسد كما انتقض
القهقهة من الصبي في حال الصلوة لا ينقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون
مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء كذا في الهداية

والتبسم ان لا يسمع نفسه وغيره وهو لا ينقض الصلوة ولا الوضوء كذا ذكر
في الفتاوى الخانية ومن النواقض للوضوء السكر والحد الصحيح في ذلك
انه اذا دخل في بعض شيته تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة تفه
لاختلاف ان النجاسة الحكمية وهو حدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل
مرة ولا يشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها
في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تع ومن ايقن بالطهارة ولا
شك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث حتى لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر
اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي الستغفني يكفر كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى فصل في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع السجود وهو ما يخرج
من البطن او غلظه وجاز ان يكون الذي للطلب كالمخرج
اي طلب الخروج لبيرنله كذا في النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجاء على
نوعين بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار بالقوم
مقامها سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا وانما كان ذلك
ادبا في الزمان الاول واما في زماننا فسنة لانه الاستنجاء بالاحجار
سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير الاستنجاء لجزائه صلوته
وقال الشافعي رحمه الله فريضة ولو ترك بالحجارة او بما يقوم مقامه
لم يجز صلوته وبهذه المسئلة مسئلة اخرى وهي ان النجاسة
اذا كانت قدر درهم او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة

او لا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي كما لو كانت عين النجاسة على موضع آخر
الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي سائر المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر
في فتاوى الظهيرية اذا انتقلت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة
اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كان اقل ولكن اذا اضحت الى
موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر لا يضم عندهما خلافا لمحمد وذكر
عامة نسخ الفقه اذا كان في الصحراء وبين الجبال فعليه ان يتعمد
في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة
ويقعد في ارض حالية ويميل الى السفل الارض رخوة ويحترز
من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطران البول وينبغي ان يسترخي
بطنه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره
والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعندان في
ثلثة احجار كذا في كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم
ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري فان
ارتكب المنهي واستنجى اجزأه كذا في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان
يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار روايتان كذا ذكر
في الهداية وعندان في يجوز في البنيان استقبال القبلة واستدبارها
ويقعد اذا كانت الارض حلية والا في نقب فأرة او حية
او غيرها ولا تجب بشجرة مثمرة ولا على مجرى الناس ولا يصح ما عليه اليوم
كذا في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في

الخلاء ينبغي ان يكون كما اليسار اولا ثم كما اليمنى ثم ياخذ الابريق بيده
اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الخبث
ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك الرجس النجس
الخبث من الشيطان الرجيم ثم يبدأ في الدخول برجل اليسرى وفي الخروج
يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس
فانه يورث البواسير كذا ذكر في شرح الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى
ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبدأ باليمنى ويأخذ الابريق بيده
اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ثم لا يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم
الله تعالى حتى لا ينزعه وذكر في فتاوى شرف الائمة المكي يستنجي بالماء وبيده
خيط مشدود ولا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط او ازاله بالبيقاد كذا
ذكر في القنية ثم الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القرآن
واذا اضطر لا بأس وكذا اذا لم يضطر ترجى ان لا يأثم وذكر في فتاوى
الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك
بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر مع الاستنجاء واستعمال الاحجار
والماء المسح التجارة وغسلها والاستبراء بفعل الاقدام والركض والتنحنح
وعصر الذكر والاستنقاء وطلب النقاوة حتى يذهب الريح الكراهية
وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه تجب
بثلثة احجار ولم ينقل بجزيه هو المختار والاستنجاء بالماء افضل لكن

يستحب

يستحب بعد ما يتنحنح وفعل حطوات ليخرج بقايا النجاسة فخرجها لم يجز فيه
الا الماء كذا في تقرير شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد الاستعمال الاحجار
رمان من علة البواسير كذا ذكر في شرعة الاسلام هذا يستعمل الماء
في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة
الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو والثانية
فيقدر بالثلثة حتى حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى ومنهم
من شرط صب ثلث اوان الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الطويل
ثلثا وفي المعدن خمسا والصحيح انه مفوض الى رأي المستنجي كما لو انقى
حتى لو اصاب الماء من الاستنجاء بكره او نجسه اذا اصاب الماء الاول والثالث
نجس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه ينجس نجاسة
خفيفة قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر
اليد كذا في الفتاوى الظهيرية ثم توضأ ثم استنجى ثم غسل يده وضوئه حتى
مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء ادب ولو ان يسح يده جدار المسجد
او استأجر حتى من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يوجد موضعا خاليا
على سطح ليس هناك سترة لو استنجى بالماء يصير قالوا فاسقا كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية وفي فوايد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده
اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي
وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه حتى لو شلت كلا اليدين
يمسح بهما على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجه على الحائط والاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة حتى الرجل المقطوع ان يبقى من موضع الوضوء شئ وان اقل
يعني اقل من ثلثة اصابع بغير عذر حتى ان قطع اليدين والرجلين
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجمع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم والايصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحيط وفصل في بيان الانجاس وطاهرها اعلم
ان النجاسة الحقيقية نجاسة مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة
المغلظة قدر الدرهم وما دونها كالدم والبول وخرؤ الدجاج وبول
الحمار جازت الصلوة معه ان زاد لم يجز وذكر في مختار الفتاوى
ان بول الصغير كذلك اكل اولم يأكل وقال زفر والشافعي قليل
النجاسة وكثيرها حتى قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون نجسا
وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون نجسا هكذا يروى
اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو من قطر
الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقالي
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق الثانية في الكشف هذا ان
صبا من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب
صححه الشمس الائمة الحلواني ويروى ذلك عن ابي يوسف وهو الربع ملحق
بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمرزنجوش
وقيل ربع الموضع الذي اصابه الكربل والكم والذيل عن ابي يوسف
شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية

شبرا طولا وعرضا في التوفيق

حكم ابن اول

٧٤

حكم ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد وذكر في الفتاوى الكبرى بول ما يؤكل لحمه
نجس على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وانه نجس نجاسة خفيفة وذكر
في شرح تاج الشريعة ان النجاسة المغلظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل لحمه لم تجز
جواز الصلوة ما يبلغ ربع الثوب ان اصاب من الروث او اضعاف البعر الكثير من
قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ما لم يفحش
وعد الفاحش عند محمد الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في الفتاوى
ان البقر والبعر الروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى الروث ليس
بشئ قليله وكثيره لا يمنع حتى لو اصابه من بول البعر لم تفسد الصلوة حتى
يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تفسد الصلوة وان فحش
كذا في الهداية ثم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال سألت عن ابي حنيفة
عن الفاحش الكثير ما هو فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش
ما يستخف الناس ويستكثرونه فحش قيل بول الفرس نجاسة غليظة
وذكر في قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه فبال فرسه فبال فرسه في السوق فنظر
الناس عنه فضحك فقال لتعرون من بول يختلف في نجاسة ولا تعرون
من نجاسة متفق على غلظتها حتى روث كل حيوان كبوله في الفتاوى
الكبرى الفتاوى الظهيرية مص حرة البعير كسر قنية كذا في الفتاوى والجرة
ما يصعد من جوفه الى فيه حتى لو ثوب اصاب دم السمك اكثر من قدر
الدرهم لم يتجز لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدي في شرحه
للقدوري هذا ان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من العلير الكثير

٧٤

من قدر الدرهم اجزأه الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رح لا يجوز وهو الاوزو البط كذا في خلاصة الفتاوى وفي السفينة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء والمرق لا يفسد رأى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر
في الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي
فيها وقيل يعتبر الظن ثم اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوبه يغسل
الكل وقيل لا يتحرى حتى اذا كانت النجاسة في موضع قد صلى فيه
منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وتحت القدم الآخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز
الصلوة وان كانت في موضع ركبته او يديه لا يمنع جواز الصلوة وهو
ابي حنيفة رواية ان واعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند
ابي يوسف وفي شرح المجمع قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف رح حتى لو صلى
على بساط وفي ناصية نجاسة منه ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع
سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مر انفا كذا ذكر في منية المفتي والا هنا
يشير رواية الفتاوى الظهيرية حتى سواء كان البط كبيرا او صغيرا بحيث
لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير
سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية حتى حكم اللبن والجبن انها كذلك
وذكر في المعدن شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة يكره
ولا يفسد لان طهر المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر

في الفتاوى

في الفتاوى الظهيرية ان الثوب اذا تخرق احد جانبيه فصلى قائما على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز
والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان ثوب كله نجسا دما وكان
الطاهر دون ربع فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي
عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال
محمد رح لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام الفقيه ابو الليث في شرحه الزيادات
خف اصابه روثة او عذرة يعني اذا كان الماء جرم او مني فيبس كله
حكمه اجزأه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى
ذكره في المحيط وذكر في العتابية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه
مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى
للضرورة وقال محمد رح لا يجزيه حتى يغسل الا المني الرطب لا يجزيه الا
بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس له جرم للظهر
الا بالغسل كذا ذكر في الهداية كما عن محمد رح رجع عن قوله في اشتراط
الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى ببلدة الري
من كثرة السرقين في طرقهم حتى النجاسة اذا كانت على الخف
او على الثوب بكل واحد منهما اقل من الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من
قدر الدرهم ويمنع جواز الصلوة حتى في الخف والمكعب والجرموق
اذا اصر الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجويف حتى ابوال البراغيث لا تمنع
جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث

ليست بنجسة عندنا وعندهما نجسة وهو الاصح الا انه اذا اصاب الثوب يحل
عفوا لاجل الضرورة وكذا ذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث بول الصرة اذا اصاب
الثوب ينجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا
بول الغارة وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس بالاتفاق
وبول الخفاش وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس بشيء وفي
الدم البثاق في عروق المذكى وطحاله بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب وفي عن ابي يوسف نجس في الاكل
دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان لحمة التي تظهر في المرقة
من اللحم للأبرس بجاد وذكر في محيط الطحال والكلب اذا شق وخرج
منهما دم ليس بسائل وليس بشيء كذا في منية المصلي وفي صلى ومعه
عنوق شاة غير مقول جاز وان الجام اذا مسح موضع المحاجمة
مرة واحدة وصلى النجوم ايا ما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال
الدم بالمرة الواحدة ثم كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح
ينجس وحالة الغضب لا ينجس كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وفي لو عضه
الكلب لا يرى بللا لا بأس ثم كلب دخل الماء يعض نفسه فاصاب
شيئا ينجس ولو نقض من المطر لا ينجس اذا لم يصل الماء الى جلد
يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وفي رجل رمى
عذره في نهر فانتفخ الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان
لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بالت

الماء

في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لا يضره حتى يرى النتن على الثوب
الا بشر نتن مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا في خلاصة الفتاوى وفي لو مر
الريح على النجاسة ثم ثوب مبلول معلق فصيب ذلك الريح قال شمس الائمة
الحلواني تنجس وكذا اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم وقع فيه
انه تنجس عند بعض الائمة الطوانية وذكر الامام التمرتاشي انه ذكر بكير وانه اختلف
ان الريح عينها نجس بعضهم قالوا انها تنجس السراويل ومن قال ان عينها
طاهر الا انها تنجست بمجاورة النجاسة اياها يقول لا تنجس كما لو مرت
الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجس هذا
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها وقال ظفر وابن ابي حفص رحمهما الله لا يجوز والتيمم به لا يجوز بالاتفاق
وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب
ذلك الارض عادت نجاسة في رواية هذا عند محمد وانه لو دخل
الكرى ورأى البلوى بليس بمحالة افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع
الصلوة كما قال بعضهم على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع الرائحة مخلوطا بالعذرات دفعا
للبلوى وعند ابي حنيفة رحمه الله نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر في فخر الدين قاضيخان في فتاويه ان ما اعتاده اهل بلدنا
من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوث وبطاوة لعذرات
والسرقين ودرعة السكك في الاسواق ثم يطأون بسط المسجد

ويلاط عوزها لايلزم لصلي بمحمل بثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى
احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب الصلوة
هذا في زمان الورع والاحتياط اما في زماننا هذا في بلدنا لا
ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا احتياطا في
امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده ثم اذا اراد ان يصلي على
البقاء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الريل ويصلي على
الطهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني
كاما في فم النائم يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف
نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب
وبقي له اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انبعاثه من الجوف وذكر الواقعات الحلواني انه طاهر سواء نزل
من الرأس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى
الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم فرش نعليه في
مكانه نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم يفرشها لا يجوز
قمن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم على يديه مثله لا يجوز وذكر
في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع كما
اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة و مكان صلوته
نجاسة اذا اجتمعت زادت على الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر
في ذخيرة الفقها ان رجلا معه ثلاثة اثواب احدها نجس غير معين

فحضرت الصلوة فحرر وصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلوة العصر
تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحرر وصلى في الثالث ثم
صلى العشاء في الثوب الذي يصلي فيه الظهر فان الظهر والعصر جائزة
لانه صلاهما بين الصلوتين فيهما وقد وقع اليقين ان النجس
هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء فاسدة
لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صلاها في ثوب وقع
اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر
فلم يجز لان المغرب غير جائز وذكر في رواية اخرى ان الفاد جائز
هذا النجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفا بمسحها
فمن كذلك الصفر والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هذا اذا كانت
النجاسة مرئية فطهارتها بزوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغلبها بالغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر اما اذا غسل النجاسة التي
كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا
وقال الشافعي يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع
الذي اصابه نجس يتشرب بشيء قليل مثل البول والخمر والاحتياج
الى العصر وان كان بشيء يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان مما
يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر
في كل مرة كذا ذكر في الهداية حتى لو تنجس القطع ونظره لغسل فسحه

بحرقة تعلوله ثلث مرات طهر بن غسل الثوب النجس في الطست فانه
يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض النسخ
يغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة
مرة كذا في التبيين وذكر في جميع التفاريق عن عبد الرحيم الحنفي تاجر
ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطست فانه يطهر بطهارة
الثوب كالرشاد الدلو في نزح البئر مغيرا وروى عن ابي يوسف في الدهن
النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيغلو الدهن فرفع بشيء
هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن البناء الرابع
في اغتسال وما يوجبه اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب
وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا
غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل
كذا في نسخ الفروع طرا وذكر في تاج الشريعة الختان موضع القطع
من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج يبينه بقوله اذا غابت
الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء الفرج والوصول به ان يمس
ملتقى الفرج من غير توارى الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب
وضوء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الحشفة ما فوق الختان من
الذكر ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة سواء كان بالاحتلام او بالنظر او بالمس كذا في الهداية
وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه
اما الواجب

اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل اذا كانت على بدنه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا التبه الرجل
فوجد اثر على فراشها منيا ولا يدري من ايتهما كان وعلى هذا رواية
علية نسخ الفروع واما السنة هدس رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين
وعرفة والاحرام وقيل هذه مستحبة وقد قال مالك غسل الجمعة واجب
فمن غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف كذا ذكر في الهداية
وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد رح لاجل اليوم هذا مذكور في النهاية
على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد رح والعيدان بمنزلة الجمعة يستحب الاغتسال واما
المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في
خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم قال
بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزم كذا ذكر في الكنز
والهداية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة للغسل انزل المني
على وجه الذي ذكرنا آنفا او هذا الكتاب هذا عند علمائنا
هذه عند ابي حنيفة في خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل
كالشهوة ليست بشرط عند ابي حنيفة حتى لو حمل شيئا فسبق
منه يجب الغسل عند ابي حنيفة هذا هو المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اتصال المني على مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف خروج المني
بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل

يتعلق بها ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل لجيث ان يقرب على
ظهره او وسط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني حتى انه لا يظهر
الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى
سكنة شهوته ثم سال المني يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الى امرأة بشهوة فزال
المني من مكان بشهوة فامسك ذكره حتى ان كسرت شهوته
ثم سال بعد ذلك لا عن دفق يلزمه الغسل هذا على الخلاف
الذي ذكرنا والثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال
بقية المني يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في فتاوى
الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلوة واجمعوا
انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة
الفتاوى الظهيرية فيمن احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت
ثم خرج منها مني او بقية المني لا يعيد الغسل حصن ان احتلم لم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة وذكر في خلاصة الفتاوى
وغيره الآن المرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها الماء ان وجدت شهوة
الانزال يجب عليها والا فلا حصن قال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتى بعض المشايخ حصن ان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان المني طويلا فعلى
الرجل

الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة
الفتاوى مع بيان آخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض
فماؤه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او
لحذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه مني حصن ان استيقظ
فوجد في احليله بللا ما لم يتذكر ان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام
مضطجعا او يتيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة
وهذه المسئلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون حد المني جنس
يجب غسله طاهر جف على الثوب اجزأه فيه الفرك كذا ايضا في القدوري
وقال الشافعي المني طاهر هذا يبس في المني والودي غسل وفيها الوضوء
كذا في القدوري وغيره حد المني هو الماء الذي يفضل الغليظ ينكبر به الذكر
وينقطع الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرنا من باب الثالث
هذا لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعند ابي حنيفة
لا يطهر الا بالغسل الا يلاج في البهائم لا يجب الغسل بدون الانزال
كذا ايضا في الهداية ثم يجوز للحائض والجنب زيارة قبر ودخول
مصلى قراءة قنوت الدعاء وجوب الاذان وذكر في مختار الفتاوى
لا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ومن
جنب قراءة الفاتحة واراد به الدعاء لا القراءة لا بأس وذكر في الكفاية

شرح الهداية عن ابي حنيفة يتمضمض الجنب ويستنشق ويغسل يديه لا بأس ان يقرأ
القرآن وبه قال صاحب الغنية رأيت جواب مشايخنا في بخارى الائمة البخارى
في المغنوث لا بأس به فتبيح للجنب قراءة عند مالك واحمد ليس على المرأة
ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في المحيط والقدوري
والكنز وغيره الصغير وهو قتيل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا وليس
عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وذكر ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر
في مجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كما عن ابي حنيفة رواية يبتل
ذوائبها ثلث مع كل مرة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول
للحرج في النقض اولا ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها
كما تلونا كذا في الغنية حتى ان المرأة ان لم تخرج في ايصال الماء الى اثناء
الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر
كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه حتى في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى
المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر الشهيد وذكر
في الكافي وان ضفر الرجل شعره كالعلوى والترك يجب ايصال الماء
احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان هذا كله وبعد ايصال
الماء الى منابت الشعر ما بين الجبين بين اضفاره يمنع غسله كذا ذكره في الواقعات
الحسامية وفتاوى الكبرى مسح لو بقي من الدرن والطين في الاضفار
جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الزخيرة وفتاوى الكبرى
ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
كذا ذكره

كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري ويبقى بين كل ضفر من الغسل
طعام جاز غسله كذا في التتارخانية وذكر في منية المصلي ان بعضهم
قال ان زاد على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان الضفر غليظا مضفورا
متلاصقا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الزخيرة ثم من افترض
عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل
الماء ببشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف
المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مسح المرأة اغتسلت
يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم حتى لا تقف
اذا اغتسلت ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء الى داخل السرة واجب فرض كذا في الهداية
حتى لو بقي شئ من بدنها يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اقل من قدر
الماء الذي تغتسل به المرأة او توضأ يجب على الخروج كذا ذكره في الواقعات
الحسامية ومقدمة الزنوني مع اذا تزوج المسلم كتابية ليس لها اجبارها
على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنيس واذا اراد الاغتسال
يستحب ان يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل
لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في
خلاصة الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه ثم يصب الماء على شماله حتى يغسل
فرجه واما اصاب من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا
رجليه ويبالغ المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه بعد فرض الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن وعند ابي حنيفة رح تتعلق الفرائض
والوضوء وعند مالك رح فرضان فيهما وشرب يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الفم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات الحسامي حتى لو اخذ
الماء بفيه ولم يمضمض ثم تمضمض في الثوب لا يجب وذكر في القنية تفلا عن صلوة
البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن
صائما ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن
فيفيض عليه الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء على رأسه وسائر جسده
ثلثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك
واجب عند مالك رح وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان ويغسل
فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال
سنة كذا في خلاصة الفتاوى حتى لو افاض الماء مرة واحدة تجزيه ايضا
ثم صرف البلل من عضو الى عضو جائز في الغسل حتى ادنى ما يكفي في غسل
الجنابة من الماء صاع والصاع عندنا ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف رح ستة ارطال وثلث رطل والافضل ان يقدر على الصاع
في الغسل بل يغتسل ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا
قدر الجابة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا
كما مر في الوضوء ثم روى عن ابي يوسف رح ان الجنابة اذا انتشرت في الجسم وصب
الماء على جسده من الظهر والبطن خرج من الجنابة ثم يصب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في منية المصلي حتى اذا

اراد

اراد الغسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا عصر عليه ولكن يصب الماء
عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام الترتاشي حتى لو جرد في بيت الحمام
الصغير عن ازاره طلق العامة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة
اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاويهما الوبر الذي جنب
وضع احد الرجلين على الآخر في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف
الوضوء كذا ذكر في المحيط وعن ابي زيد لا يجزيه به وذكر في شرح الطحاوي
ان الغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من
الصداع والله اعلم قال الله تعالى تصفية الباطن عن الادناس العشرة
النفانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه
هو الوهاب الكريم وبالناس لرؤف رحيم والله اعلم الباب الخامس
في الصلوة والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان والجماعة
اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها والاصح
الا باثنتي عشر فرضا ستة قبلها وهي شرائطها وستة فيها وهي اركانها
اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والنية والستة التي
فيها هي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عندنا بالجملة وصار ثلث عشر فريضة
كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة

قضاؤه وان لم يكن قضاؤه فوتها

التي ذكرنا لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكنه قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين صورتها في باب السادس في فصل سجود السهو فليطلب هناك وما سوى هذه الفرائض واجبات وسنن وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى انه تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بها حتى تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية وقال ان فرض تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض وانه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعنده ان فرض لا يجزئه كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة بعد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر تاج الشريعة وشرح الهداية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين الصف والشمال وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع المثلثين عن يمينك والمثلث عن يسارك فيكون مستقبل القبلة وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح هذا ديارنا وعند انقطاع هذا فرض

المتبتل بالحاء التحري وهو عبارة يقع عن طلب احق الامرين واوليهما بغالب الرأي عن تعذر الوقوف على حقيقته كذا في شرح تاج الشريعة وقد

٩٠

فاذا من كان يصلي على اي جهة قدر لتحقق العذر وشبه الاشتباه حتى رجل صلى الى غير القبلة بعد ما اخبر ذلك الخبير بالكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله وبه اخذ ابو الليث رح وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة بتحري لا بكفر وهو الصحيح فمن اختلف في نية القبلة اذا بعد واللائح لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت الكعبة ربع القرية كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في فتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة هو المختار هذا ان اشتبهت على المصلي وليس للحضرة من سئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيد هكذا في مختار الفتاوى وغيره وقال ان فرض يعيد هذا اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هذا من ام قوما في مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه لا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم ومن علم منهم حال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وكذا لو كان معتقدا ما عليه بركن فرض تمامه ومن شرائط الصلوة النية كما ذكرنا هذا بنوى الصلوة التي

يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ان نوى فعل الشروع كما
روى عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان للصلوة لم تجز
النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى الظهيرية
خ وفيها لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد ابن سلمة ان كان
عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تجب على البديهة من غير
تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز هكذا ذكر في اعتقاد
الظهيرية والفقيه واجع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في الهداية ثم النية بالقلب
فرض وذكره بالسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام حتى ان نوى بالقلب
ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي لا بد بالذكر
من اللسان حتى لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز صلوته
فرض من يقدر ان يحضر قلبه سوى بقلبه او شك في النية بكيفية التكلم
بلسانه خ لا يكون شاكا ما بنية متأخرة عن التكبير كذا ايضا في خ
الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز اختلفوا فيه على
قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى القعود وقيل الى
الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع كذا ذكره النهاية والغنية
الظهيرية وذكر في الغاية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل
يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا وكذا
ذكره الهداية

ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفرض على العابد
من التيمم ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت
كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية ناقلا عن الكفاية يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط
وبسوط شيخ الاسلام فاذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه
ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض
هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره علي وتقبله مني وكذا في سائر
الصلوة والمقتدي بغيره ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعة
بقوله مأموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في الكفاية
والهداية ونه في فتاوى قاضي خان لو نوى ان اصلي مع الامام يصلي
الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء
لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للقضاء التي خلف
فانه لا يصلح اماما الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شرح
الهداية حتى لو اراد ان يصلي الظهر والعصر في يوم غيم ولا يدري الوقت
ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية حتى ينوي صلوة الوتر
يعني لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنة ان المتنفل يجوز صلوة
بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن كذا ايضا في الهداية والغنية
والكنز وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدى بمطلق
النية كذا في الفتاوى الظهيرية حتى عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه

نويت ان اصلي صلوة العصر تجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة
استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يثوب اولا من بيع ذنوبه
وليطهر باطنه من الحقد والبغض والكبر والحيلة ويحضر قلبه ويرفع شوا غل
ضميره المانعة من التوجه ما امكنها ثم ثاني الصلوة مع التعظيم
والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدي الله تع يوم القيمة وانه ملحوظ ومرور
ممن لا يخفى عليه السر واخفى ويعظم منته الله تع في تاهيله لهذه اجابة مع
سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله تع
ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ويقول انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول
وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكئ في القيام على حائط
او غيره ولا يقوم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج
بينهما الا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبير روى عن
ابي حنيفة رحمه الله قال التروح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه
نصبا التراويح ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح حد يرفع يديه مع التكبير
وهو سنة وهذا اللفظ تنبيه الى اشتراط المقارنة وهو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله

عن ابي يوسف والحكي عن الطحاوي وستقل المروي في القنية والحكي في الفعل وذكر في
بحر الجرجاني قول ابي يوسف بالمقارنة واختلف المتاخرون في افضلية
وقت الرفع فاختيار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء
المقارنة كذا ذكر في الذخيرة نقلا عن الحاكم ان رجلا سئل ابا يوسف القاضي فقال
باي شئ يفتتح الصلوة بالفرض امام السنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال
فقال بالفرض فقال الرجل اخطأت فقال بالسنة فذهب قلبه الى
رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما يفتتح الصلوة بهما جميعا فبهما
اجمع ان اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه نه
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع
اليدين اولا فاذا استقر في موضع الجارات كبر وجعل صاحب الهداية
وذكر في بحر الجرجاني ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو ترك قال
بعضهم يأثم وان اعتاد ذلك يأثم حتى لا يجب سجود السهو بترك رفع
اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كالو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة
بحسن العربية اولا لو قال حذاء بشر كذا ليست صح ولا يجوز عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا ايضا في الهداية كما يحذر
عند المرأة الخنثى في اول التكبير بان قال الله اكبر بغير واو كذا في التتارخانية
ينبغي ان لا يوالي همزة الله همزة ثم تغلب احدهما مدة ويقول الله لان
يرحم لتفي ما قبيحا فن وقال الله اكبار بزيادة الالف بين الراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايفد كافيه وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفيد
الصلوة عند البعض ويجزم القراءة من التكبير وان كان من صنعة الرفع كذا
في شرح تاج الشريعة وعنه محمد من قال من لايميز بين اللفظين بعسير شارعا
للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى قس رفع اليدين للتكبير خارج الكعبتين
وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكعبة اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي
ان ينشر اصابعه يعني عن ظهرها ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع
اليدين بل يتركها على ما هي بين التفريق والضم كذا في الغنية عند يرفع
يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه
وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة عند المرادة ترفع حذاء
منكبيها وهو الصحيح عند ان قال بدل من التكبير الله اجل واعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فقال ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر قال ان فعل
لايجوز الا بالاول وقال مالك لايجوز الا بالاول لانه لو افتتح الصلوة بلا
اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستوي بان كان يحسن
التكبير او لا حتى يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله والعوذ
بسم الله انه اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره ذلك عند محمد
بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره والاول هو الاصح كذا في المحيط وذكر
في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا

تحل

تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء للتحقيق الاضافة كذا
ذكر في الغاية انه ذكر فتاوى النظرية بناء الفرض على تكبيرة الفرض قبل لا يجوز
وقال قاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام ابا اليسر قال في
مبسوطه لو شرع في النفل واتمها ولم يسلم وبنا عليه عمرا فاتت عنه اجزه
عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رح في الاسرار جواز بناء النفل
على النفل وعدم جواز بناء الفرض على فرض آخر نه يكره بناء النفل على
تحريمة الفرض بسبب التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم
كما يكره له ذلك اذا تكلم ولم يسلم خوفا لتوهم انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز للمضي وان ادى ركنا نه
نقل عن التجنيس ان المصلي اذا حرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما
بل يضع بغير ارسال عند يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
السرة وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي يضعهما على الصدر
الاول عند مالك بدعة والاعتماد رخصة عند وضع اليمنى على
الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الله حتى لا يرسل عند
قراءة سبحانك اللهم الخ كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خوعند
محمد الوضع سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه
فاذا اخذ في القراءة يضع اليمنى على الشمال ثم الاخذ اولى من الوضع
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع
باطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام

ويرسل الباقي على الزراع كذا في الكافي والنهاية وهذا الاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون يضع اليمنى على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع في
حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وبرهان الأئمة الكبير
الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الخ عند قوله وجل ثناؤك ولم يذكر في الخاسر فلا يأتي به
في الفرائض وذكر في المغني ان من سبحانك اللهم سبحتك يأتي به جميع
الائمة وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى جدك
وذكر في الفتاوى انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو قول ابي يوسف والشافعي انه يضم اليه وجهت وجهي الخ
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
كذا في الكافي وقال شيخ الاسلام ولو قال وان اول المسلمين اختلفوا فيه
في صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثناء وان شاء اخره وهو رواية
عن ابي يوسف وعند ان البداءة بالتسبيح اولى قال ابو الليث السمرقندي
رح يقول وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي اما الفرائض فلا
يزيد على ما اشتهر فيه الاثر خ من ادب الصلوة اذا شرع يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره خ لو قال وتعالى جدك بغير واو كذا
كذا اذا جاء صاحب الكشاف رح اقتدى واتمه سبعة بالثناء الخ

مالم يؤ

مالم يؤ اتمامه وقيل يخفي فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا
ذكر في منية المصلي ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا
ايضا في خلاصة الفتاوى خ التعوذ يتبع للقراءة دون الثناء عند ابي
وابي يوسف رحمهما الله فيأتي به للسوق للمقتدي ويؤخر عن تكبيرة العيدين
كذا في الهداية وعن ابي يوسف التعوذ يتبع للثناء فلا يأتي به للسوق خ
المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا خ التعوذ في الصلوة واجب
عند عطاء رح ويخفيه اماما كان او منفردا فيما يخافت عن قاضي خان وتعوذ
او كبر وني الثناء لا يعيد لغوات المحل وكذا ان كبر فبداء بالقراءة
لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خ كذا اللبيب السهو يشرك
التأمين ولا يترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا يترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم يأتي بالتسمية التسمية ليست بآية من الاول الفاتحة
ولا آية من اول كل سورة عندنا وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ولهذا كتب بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره و
عند ش ض التسمية آية من الفاتحة قولا واحدا اولا في اوائل السور قولان
ولهذا يجهر عاهد عن اباه لا يأتي بالتسمية في اوائل كل ركوع كالتعوذ وعند
ان يأتي بها في كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة
الا رواية عن محمد رح فانه يأتي في صلوة المخافتة بغير التسمية في كل قعدة
الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة
بعد عن الاختلاف كذا في المحيط كما عند مالك رح يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء

بشرك ربك

وتعوذ وتسمية كائم ليقرأ الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر
الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء
السر والافضل هو الجهر كذا ذكر في كتب الفقه كما قراءة الفاتحة لم يتعين
ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية انما الركن قراءة القرآن
مطلقا وان في خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده
حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في الهداية وخالفنا مالكا في
الفاتحة وسورة يعني قراءتها ركن الصلوة عنده كذا في الهداية انه
الركن من القرآة عندنا ادنى ما ينطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما ولو بآية
آية واحدة ولما ما دونه وان قرأنا حقيقة فليس بقراءة من حيث الحكم حتى
حل قراءة الجنب والحايض والبحث من مسائل القرآن سيأتي ان شاء الله تعالى
فليطلب هناك تعين القراءة فرض في الركعتين الاوليين عينا عندنا
حتى لو ترك في الاوليين وقراءها في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين
هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله اذا فرغ من الفاتحة يقول آمين
اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء
كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي بالتامين اصلا وذكر في باب التعويذ بيان اللام
لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة قال مالك يأتي به للمقتدي دون
الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه الخفية فهو السنة وعند الشافعي
يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة هذا المد والقصر في التامين وهما ان

والتشديد

فالتشديد فيه خطاء فاحش وآمين بالمد دون التشديد باعتبار المعنى وهو
استجب فما فرغ من القرآة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
كذا ذكر في الهداية وصححه الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند
تكبير الركوع عندنا خلافا للثلاث فوضع يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
ولا يضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة الا فيما
وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك العادة الى
لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في بيت المصلي متاع
يمكنه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه وفي السجود يكره وذكر في الفتاوى
الظهيرية ولو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز
اجماعا وتسن الركوع سهوا ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا
على قريب ينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين
كذا في المبسوط حتى لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لا يستقر
كذا في الكافي وقدر المروي في الركوع هو اصل الاخذ كذا في السجود
هو اصل الوضع اما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس
بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ذلك فرض وان الفرض
هو الركوع والسجود مع الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة لو ترك جاز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف ان فرض رحمهما الله لا يجوز والصحيح

قوله ثم رحمه الله كذا ذكر في الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذكر اد ناه المراد منه ادنى الكمال لان في الجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الاعلى قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رح ان التسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو تعمد ثلاثا لم يجز صلوته عنده كذا في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم الخ بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف كان راكبا على بغلة في سوق الرحبة حين كان حضر هارون الرشيد في حرب جرت بينه وبين عمه فقال ابو يوسف رحمه الله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط الركوع فقال ابو يوسف اصبت ايها الصبي واخطأت انا والباقي من المسائل التي تتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفاة في اخر هذا الباب في فصل يحادثه تتمة اذا اطمأن الامام راكعا فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وروي عن الامام وهو ظاهر الرواية وروي ربنا لك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح الذي في رحمهما الله يجمع بين التسميع والتحميد وكذا في الهداية

وهو بعد

وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رح قال شمس الائمة الحلواني رح وكان يشتهي التفقه الامام يحكى عن الهندواني انه يجعل المقولتين ويجمع والطحاوي كذا ذكر في الغاية يقال سمع الامير كلام فلان اذا اجمل حتى لو ترك التسميع حتى استوى قائما اجزأه كما كبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد يكبره وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شئ في محله هذا المفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير هذا لو قال ربنا لك الحمد لا يفرد هذا الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله وقالا ابو يوسف وان فرض رحمهما الله فرض كما ذكر آنفا حتى سئل محمد بن الحسن الشيباني رح عن ترك الطمانينة فقال اخاف ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رح وذكر في الغاية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر في تاج الشريعة في شرح الهداية واما الطمانينة في الانتقال مقدار تسبيحة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة رح قال نظرت الى عبد الرحمن الناصحي رحمه الله مقدار موجب القطع في باب السرقة في علية ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع كله قلت له روي عن النبي عليه السلام انه قال اسوأ الناس سرقة من يسرق

في صلوته اى لا يتم ركوعها وسجودها ويقطع قال بل يقطع ضحك الخارجون ان
يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال صدر الشهيد خواهر زاده
فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه
على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كما عند مالك وانثنا
وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان عكس جاز بعد ان اقتصر على احدهما اى على الانف
دون الجبهة جاز عندنا ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا
من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف
والاقتصار على الجبهة جائز بالاتفاق العلماء خلافا لمالك فض ره وذكر في فتح
القدير والفتاوى ان كان على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في الغنية
اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك يجوز له
الصلوة بالايماء قال استاذنا سيف العصمة في شرح منظومة الحوائي
اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين
يديه وساير فالصف جبهته عليها ووجد في الاخضاء جاز
عن الايماء والا فلا هذا بياض بعضه اى يظهر باطن عضديه وهو
من المرفق الى الكتف هذا يجافي بطنه عن فخذيه اى يباعد وروى
الهداية تيسير الغاية اذا كان في الصيف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي
جاره هذا يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
الاعلى ثلثا وذلك ادنى يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما
ذكر في تسبيح الركوع والمراد تخفض في سجودها وتلزق

بطنها فخذها هذا يستحب ان يزيد التسبيح على الثلث في الركوع والسجود بعد
الحكم بالوتر هذا اما ما لا يزيد على الثلثة هذا ثم تسبيحات الركوع والسجود
سنة كذا في الكافي كما قيل واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع والسجود
فرض عند مالك بيان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا انه
سنة السجود ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة
ووجد صلوبة الارض جاز وقال ان ضع لا يجوز كما من السنة ان يضع
يديه خذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة كما وضع اليدين والركبتين سنة في السجود كذا في
الهداية خلافا لفرفر ان في يعني واجب وذكر في الفتاوى الكبرى مختار
ابو الليث السمرقندي وضع الركبتين على الارض في السجود واجب
حتى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز عند مشايخنا وعلى الفتاوى وقال
الفقيه لا يجوز كما وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا في خلاصة
الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قبيل انه فرض حتى لو وضع
احدى رجليه دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية المفتي
ومنية المصلي كما سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف السجدة
للصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بعد الصلوة كلها بخلاف موضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته
خلافا لزفر وان شق رجل صلى على الارض وسجد على خرقة ووضعها بين
يديه يبقى به الحرج لا بأس به كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسجد على خرقة ووضعها

بين يديه فمر به رجل وقال ايها الشيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو سعد من
اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراء بلوى من
الصف الاخرى على العكس ان علم الشريعة تجلى من هنا الى خوارزم لا من خوارزم
الى هنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى وفي كتاب
المكاهية كذا ثم قال ابو سعد رح للحارزمي هل تصلون في مساجدكم على البرد
دوي والحشيش فقال نعم نصلي على البردي والحشيش ونتقي من ان
اصلي على الخرقة كذا ذكر في الفتاوى والظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر
في الكافي وهذه الحكاية كانت بمكة شرفها الله في المسجد الحرام حتى لو سجد
على حشيش او على اثنين او قطن او على طنفسة ان استقر انف وجبهته
ويجد الصلابة يجوز وان لم يستقر لا يجوز ولو سجد على جارو ساو على ذرة
لم يصح وذكر في العيني نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع رأسه من السجود
قبل امامه يعود اليه ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمأن
حال كبر وسجد للثانية بعد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى
اجزأه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا آنفا وتكلموا في مقدار رفع الرأس
من السجدة الاولى فقال بعض شايخنا اذا زال جبهته عن الارض ثم اعادها
جاز ذلك عن السجدتين وقال حسن بن زياد رحمه الله عليه اذا رفع رأسه بقدر
ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة رح لا يكتفي
عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه
ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عند السجدتين ولا يكون عند سجدة
واحدة

واحدة وفي القدوري انه يكفي ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل هذا القول الاخر
وهو الذي ذكره في القدوري اصح وكذا في المحيط هذا لان الصحيح انه اذا كان الرفع الى
السجود اقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا وان اقرب الى الجلوس جاز لانه بعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي يوسف
بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر
في الكافي ان المصلي اذا ذكر في الحالة الركوع والسجود سجدة تركها ساهيا
من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيدها ادى من القراءة والركوع والسجود
الذي يعيدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر ان قضى عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندها وعندنا ليس بفرض على ان
المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي
فاته هو الاول حقا ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ويسوي قاعدا على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال ان ضعف كل جاز خفيفة ثم ينهض معتمدا
على الارض فيقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه ركبتيه هذا تمام السجدة
الثانية بعكس الانحطاط من السجدة الاولى اي عند الرأس يرفع اولا رأسه
ثم يديه ثم ركبتيه هذا يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه يستفتح
اي لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى وعند ان ضن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع من الركوع فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها وينصب اليمنى ينصبها وجاه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

ساهيا

وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الفروع جميعا وقال الناطفي رح في القعدة
الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك يتورك فيهما
وهو المسنون عندهم كذا في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليته على الارض
ويخرج رجليه الى جانبه الايمن واما المرأة تتوارك فيهما في القعدة الاولى
واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في فتاوى
الفضلي رح القعدة الاخيرة فرض في الوقت والنفل وقال مالك رح سنة ثم مقدار
فرض القعدة مقدار التشهد في القعدة الاخيرة في اي وان كانت فرضا الا انها
ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت
هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام حد ان كانت المرأة جلست
في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجلها من الجانب الايمن ثم عجزت عن القعود
والسجود بسبب طرين صلى قاعدا وذكر في شرح المختصر الكبير ان الامام لو قام
من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام
التشهد ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض التشهد لا يسمى
تشهدا ولو لم يتم التشهد لغا ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام الامام و
التشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل اذا ترك القعدة
الاولى من رباعية او ثلاثية يلزمه السهو ولو ترك في التطوع مرة
لا يفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح فان ترك التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم
يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو خلافا لو قراءة القرآن في القعدة

اعاد

انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ المرأة فلا
يجب السهو كما يكره ان يزيد في الصلوة بلا عذر ثم لم يتشهد فيها والتشهد المختار
عندنا وهو ان يقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية
وعند الشافعي رح التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله قيل في قوله التحيات
التحيات الى العباد القولية والصلوة الى العبادات البدنية والطيبات الى العبادات
المالية وقوله السلام عليك كناية السلام الذي رده الله تعالى على نبيه عليه السلام
ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلاثة اشياء رد الله تعالى عليه فقابلها بثلاثة
اشياء فالسلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوة والبركة بمقابلة
الطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكره في العناية وقوله التشهد في القعدة
الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكره في النهاية وذكر ايضا في النهاية
ان الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب ليس بفرض وعلى قول الناطفي
فرض كذا ذكره في النهاية ولا يزيد على التشهد الاول من الصلوة حتى اذا زاد
الاول على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد لو قال مالك ان فرض ولا يزيد على التشهد الاول الصلوات

لا غير وقال الناطفي في القول الجديد يشفع الصلوات كلها على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى الصلوات خمس سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة
وقال الناطفي رحمه حتى يعيد الصلوة بتركها خ لو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قرأة التشهد ثم تذكر قرأ فيها او اثبان عن ابي يوسف رواية
عليه السهو وفي رواية لا السهو عليه خ ينبغي بالبناء في التشهد اذا انتهى
الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى محمد
ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى وان
لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف
يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والاصح كيف يشير قال
الفقيه ابو جعفر البلخي رح يقبض اصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلي الوسطى
مع الابهام ويشير بسبابته وعندنا في ذلك سنة ورواية الهداية
انه يشير الا انه لا يحلي شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا
ذكر في العناية خ اذا قال التحيات
لله او التحيات ذكر في الكافي كما لو قال الدحيات لله لا تفسد كما اذا قال
على عباد الله الصالحين وعن الفقيه ابي جعفر رح لا تفسد خ اذا قال عبده ورسوله
تفسد صلوته ويفعل والشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم السورة
فيها كما يقرأ بعد الاولين الفاتحة فقط كذا في الهداية وعن ابي حنيفة رح ان قراءة
الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان
كان ساهيا يسجد للسهو وعنه ان يتخير بين قرأة الفاتحة والتسبيح والسكوت

فاذا رفع

فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما جلس ويتشهد
كما يتشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
ربنا انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام
فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس لان الاثر ورد به وعلى كل حال يجب على
من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في العناية وان كان
يدعو بدعوات اخرى جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة الى المروية ولا يدعو بما يشبه الناس كذا ذكر في القدوري
وغيره وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والا
دعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك
انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسئلك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير ما اشبه كلام الناس وما لا
اشبه فقال ما لا يستحل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام
الناس كذا في الهداية وما يستحل من العباد اللهم اغفر لي يشبه من كلام الناس
كذا مذكور في الهداية والعناية خ لو قرأ في القعدة الاخيرة اية او اثنين
بعد التشهد على وجه الدعاء كقوله تع ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا بأس به مص اذا ادرك في القعدة
بكبر ويقعد قال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد هذا ثم يسلم عن يمينه ويقول

السلام عليك ورحمة الله وبركاته كذا ذكر في المحيط هذا وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر فمن قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة ثم احدث عمدا او سها او اتى بفعل ينافي الصلوة ثم سلم جاز كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فمن سلم عن يمينه وسها عن يساره عند ما يخرج من المسجد وهو الصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم واحدة عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعتد بما يسار وان سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح ثم التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل انه قول ابن عمر ايضا وقال يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه للامام ولكن اذا سلم احدهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان اصابه لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك وان فوت رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة حتى ينوي بالتسليمة الاولى من يمينه من الرجل والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول واما في زماننا فلا ينوي الا في الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن شركه في صلوته سهو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية هذا المنفرد ينوي الحفظة للاخير كذا في الجامع الصغير هذا للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن والا يسر نواه

فيهما وان يخذ نواه في الاول عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة فيما حق العوام هل ينوي ام لا من المتأخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر الكرخي في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا اصح وعليه رواية الهداية هذا لا ينوي في الملائكة عند ما حصر احد الخروج من الصلوة بصنع المصلي فمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض ثم اكره ان يصنع المصلي عند في الصلوة كما بما نزل قول الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ملخوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبه كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية وذكر في العتابية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قطع يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه لان لا يقطع الصلوة ولا ينبغي ان يفعل شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فمه افتتح الصلوة لوجه الله ثم دخل في قلبه رياء فما على ما استتب والرياء لا يدخل في الفرائض كذا ايضا في منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة على العتيد الطيب من غير حائل اكثر اواسرع ثوابا وتواضعا لهم بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشب والجائز الثلث كذا ايضا في المحيط صلى بعشر ايمان جاز والقول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الركنية في اصول الدين ثم يقول العبد الضعيف

الفقير الحقير الراجي الرحمة الله مولاه المقول عليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا
وباطنا وظاهرها باقامتها بالمحافظة عليها بتعديل الاركان كما قررنا انفا
فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور
القلب والتوجه الى الله فهو بمنزلة المظروف واللب فهو المقصود وهو روح الصلوة
صورة جذبة الحق بلطف يجذب صورتك عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى
الصلوة المناجاة مع الرب لان النبي عليه السلام قال لو علم المصلي من يناجي ما انفتل
فالمصلي سايرا الى الله تعالى يقلبه فيبعد أهواءه ودنياه وكل شئ سواه وصلوة
الظاهر بالاذكار والاركان التي تلوناها انفا وصلوة الباطن بالانخلاع
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والمتفرقة بلذة المناجاة في كل
مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سر تيسير الحقيقة ففي
فالمراد من هذه الشرايط واركان الظاهر عنوان الباب ومن سر شرط القبلة
استقبال وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة ربه
بطلب القربة والمناجاة وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى ان
يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي موضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى
رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وفي
الجذبة الالهية نوازي جذبة منها على الثقلين وفي القيام والركوع
والسجود دلالة على القيام من حضايض البشرية كما قال الله تعالى والنجم اذا
يسجدان وللمصلي كل مرتبة من هذه المراتب يرجى وفي القيام للناشي
بالتذلل اشارة الى ان يريح بالتخلص من حسران التكبير والتحيرة في

الحواني

الحواني اشارة الى ان يريح ما لا تكاد وتحمل الادنى وفي السجود الثاني اشارة
الى ان تفوز بريح الخشوع الذي يتضمن الفلاح الذي الابدي والفوز السرمدي
كما في قوله سبحانه وتعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع
اشمل الة العروج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية التذلل في صورة
الانسان وفي التشهد اشارة الى التخلص من حجب الانانية والوصول الى جمال الحق
بالجذبات الربانية وفي التحيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرات
الملوك لها تحفة الثناء والتحنن الى التعاد وفي التسليم اشارة الى السلام على
العارفين وعلى كل داع جاهل بان دعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال
الى اللذات والشهوات وهو معاد المناجات والدرجات والغرفات متفرقا في بحر الكرامات
ومعيد الجذبات كما قال الله تعالى واذا حاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
وهذا سر ولب لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف ضياعه نطاق
الحصر لبسطنا البيان في كشف الاسرار والالباب وبهذا القدر اكتفينا
فخاتمة الايجاب نفصل في مسايل المنثورة رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس
على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصلي ما في مواقيتها لا يجوز وعليه
ان يقضيها كذا ذكره ايضاح الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خوكذلك
لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينوي
الفريضة لم يجزه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية ينبغي ان يصلي الفرايض ولم
يعلم على اليقين انها فريضة ويصلي السنة ولم يعرف انها سنة حتى
ولو صلى سنين ولم يعرف السنن من الفرايض ان ظن ان الكل فريضة

جاز صليها خلف الامام جاز ان ينوى صلوة الامام كذا ايضا ذكر في الفتاوى
الظهيرية حتى ان كان يعرف الفرايض من السنن ولكن لا يعرف ما في الصلوة
من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية اذا جازت
الصلوة من وجه واجازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا
بالتوثق والاحتياط كذا في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة ادّيت مع الكراهة
تعاد لبقاء الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكره في الهداية كالفرض نوعان فرض
عين وفرض كفاية فرض العين ما يلزم من كل واحد اقامته والاسقاط بالفعل
البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاهد فرض العين بغير
كافر او تارك فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم الجملة
من المسلمين اقامته وسقط باقامة البعض من البالغين كالصلوة على الميت
وتسمية العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كالفرض عبادة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثابتة بدليل لا شبهة في نقله كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي
وقيل ما يعبر بالجواز بغوته واما الواجب ما يثبت بدليل فيه شبهة اي
في نقل الناقل عن النبي عليه السلام كخبر الواحد خبر الواحد يوجب العمل ولو انعدمت
الشبهة الثابتة من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا
كذا ذكر في الكشف الكبير لا يكفر الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه تهاونا
كذا ذكر في التقدير شرح البزدوي والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة

بدونه

ويجب بتركه سهوا سجدة السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده قال ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة
ويوجد بيانها ويدام على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه مطلقا
المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده
ولا يفسق تاركه ولكن يدام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك
لما فرايض الصلوة فقد ذكرنا في اوائل هذا الباب كما واجبات الصلوة قراءة الفاتحة
وضم السورة اليها ويتعين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلوته لانه لم يترك الواجب وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط
خواهر زاده وما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض
لان الصلوة لا يوجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء في
جهر يخير والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين فرض عملية في المحيط وسننها
رفع اليدين للتحريمة وفسر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والقاعد يسر او وضع يمينه على يساره تحت سرته ويكبر الركوع وتسبيحه ثلاثا
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع واداب ما نظره موضع
سجوده وحال القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة

قبل مذ فقد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى المكبر او ترك الواجبة
او السنة او الادب عامدا جازت صلوته ولكن يكون مسيئا وفي الزيادة
كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرا
وسنبين لك مسائل هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر القدوري
والهداية وغيرهما ان من كان في صلوة رأى الماء في آخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة
او كان عريانا فوجد ثوبا مواتيا فقد قرب على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او كان صاحب الترتيب احدث الامام القارئ فاستخلف امينا
او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فمضطر
عن مسح بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تحت الصلوة في هذه
المسائل كلها الى سجدة الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من الواجب سقط عنه
بثلاثة بالسلام ويخرج من الصلوة على وجه المشروع كذا ذكر الصفار في الهداية كما ان
تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء
لوجود القاطع ولم يبق على شيء من الاركان وانما يتحقق الخروج بفعله عند ابي حنيفة رح
وقد وجد كذا في الهداية عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قبل ما لفظ
عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المارون بين يدي
المصلي ماذا عليهم من الوزر لوقفوا اربعين وكان ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
يقول لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر
في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي فاختلف الوضع
الدر

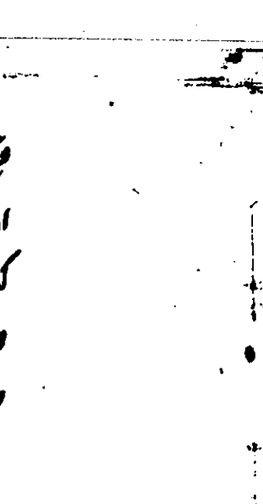

الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم من قدره بمقام واحد بين
ومنهم بموضع سجوده ومنهم بقدر صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال
لو صلى صلوة الخشوع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام
الترجماني وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا احسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة
السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختيار واما اختيار صاحب الهداية بيان
للموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي
ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ايضا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة
من موضع سجوده في الصحراء لا مطلقا وفي الاصح فما وراء السجد لا ينبغي لاحد ان
يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل
الان ع او اسطوانة او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى حتى قال بعضهم
ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول
وحائط القبلة كما ان لم يكن بينهما حائل المسجد صغير كره في اي
مكان عبر والمسجد الكبير كما طرأ وقيل كالمسجد الصغير فقام في آخر
الصف من المسجد بينه وبين الصف في مواضع حالية فالداخل ان
يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المارون بين يديه كذا افتى برهان
الدين صاحب المحيط كما يتخذ المصلي امامه سترة بقدر قدامة حنيفة
مقدار زراع او غلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة
ويجعل السترة على احد حاجبيه ورد الاثر عن النبي عليه السلام انه جعل
السترة على حاجبيه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام اغا بغز زادا

كانت رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه الغمز فانه يصير طولا لا عرضا ليكون مثل
الغمز فان لم يكن موه خشبة او شيئا يضع اهل بخط خطا قال الا بخط خطا والخط
ليس بشيء هكذا روى عن محمد وقال الشافعي رح بان يخط خطا وبه قال مشا
يخنا المتأخرون فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الخانية قيل يخط بشبر
المحراب كاسترة الامام سترة القوم يدرئ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن
سترة او مر بينه وبين السترة تخ ينبغي ان لا يمر بعمل كثير ولا يعالج معالجة
شديدة حتى لا تفسد صلوته ثم ان المستر يظهر ان جالسا كان سترة وان
كان قائما اختلفوا فيه كان المستر بدابة فلا بأس به وقالوا اصيلة الراكب
اذا اراد ان يمر تزل فيصير وراء الدابة ويمر فيصير الدابة مسترة ولا يأثم وكذا المرء
رجلا متحاذيان فان كراهة المرور وراءه يلحقه الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام
الترتاشي ثم صلى في بيت احد بلا اذنه لا بأس والاستئذان احسن كذا
في خلاصة الفتاوى المصلي خاف الهلاك على حلم قطع الصلوة تخ قطع الصلوة
وان كان في الفرض لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع لو فرض لم
يقطع اذا خافت على الولد لها تأخير الوقتية قيل رجل يصلي وبعد منه
دابته او معودها فان موضع فيضته بحال لم يجز والا جاز كذا في الفتاوى
الظهيرية فان كان يتحرك بتحرك في ركوعه وسجوده وان جنبت الدابة حتى
زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا جاز كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الظهيرية لو اذا حمر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية لو اكل في الصلوة ناسيا او شرب ناسيا او عامدا

سر

فسدت صلوته كذا في الهداية وعند ابي حنيفة رح ان كان ساهيا لا يبطل مثل
لو اتبع المصلي ما بين الثنتين زايدا على قدر اللحية تفسد وان كان
قدر اللحية لا تفسد كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب التتمة ذكر في شرحه
كتاب الصلوة في باب الحدث العمد بقدر اللحية رواية اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية
هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى ونقلا عن شرح الطحاوي تخ لو دخل الغاسد
او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلوة تصلي الى جوفه تفسد صلوته
تخ لو رفع رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلج او قطرة قطر ووصلت
الى جوفه فسدت صلوته وصوبه تخ لو صلى في عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذئب يجوز صلوته تخ لو صلى ومعه شيء ان او اكثر من قدر الدرهم جازت
صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رح وابو الليث رح وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه اخذ نصير
محمد من تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته خلافا للشافعي رح
في الخطاء والنسيان كذا ذكر في الكافي تخ المصلي اذا نام وتكلم اذا حالة النوم
تفسد صلوته كالتي تفسد صلوتها الا ثنين وهو ان يقول في الصلوة اه او انا مرة
وهو ان يقول اه او اه والتأفيف وارتعاء بكاية من وجع او مصيبة وان كان
من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية عن ابي يوسف رح ان اه لا تفسد
الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار واوه تفسد
فيها ذكر كذا في المحيط والهداية تخ لو بكى من صلوته ان سال الدمع من غير
صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حرف وان كان من ذكر
الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي ح

وم رحمه خلافا لابي يوسف رحمه وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد صلوته حتى اذا قال المريض في صلوته يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي كما اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته كما التنحنح بلا سبب يكره وان بسبب لخشونة في حلقه او علم لغيره في الصلوة لم يكره ولم يفسد والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة يفسد الصلوة التنحنح بلا عذر اذا لم يكن مضطرا ان كان لتحصيل الصوت ان ظهر به حرف كخاء بفتح الهزة وضمها عند ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان لعذر بان كان مغلوبا اليه لاجماع البراق في خلوة لا تفسد كالعطاس حتى لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت فلا تفسد اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا يقطع حتى رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فرغم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي حتى يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد السور وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يكن بابه باس في النوافل والنوافل جميعا كذا ذكر في الكافي كما قيل كره في الفرائض جميعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر رح وحدث رواية عن اصحابنا انه يكره فيها وقيل هو بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصي ويسبح ويحصي كما كرهت عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع اي بخرها او مدها حتى يصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة

على الحاجرة في الصلوة والتفات لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت والالتفات مكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة قائما لو نظر بثؤر فرعينه يمينه ويسرة من ان يلوي عنقه يكره كما يكره عض شفة المصلي والنقص ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او بحرقة او يضع لتقليد وكف ثوبه في الصلوة كذلك لا باس بان يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف معلق كما لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح باعضاء الوضوء وفي بعض الروايات يخاوني كما لو صلى الى تنور فيه نار او كان كره واج قنديل او شمع او سراج لا يكره هذا لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير كذا في الجامع الصغير فلو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه او بخذائه صورة غير مقطوع رأسها كره كذا في الهداية وقطع الرأس ان يجيء رأسه بخياط عليه حتى لو بقي للرأس اثر اصلا كما لو كانت الصورة على سادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هذا لو لبث ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوى يكره صلوة صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه حتى رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا باس به لصغرها هذه الصلوة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي ولكن يسقط الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة ادية مع الكراهة هذا اذا كانت الصورة كبيرة بحيث

يفسد ولو للناظر بلا تأمل لو كانت الصورة صغيرة لا يفسد ولو للناظر الا بالتأمل
لا يكره الا الصغير جدا لا يعيد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة
حكاية الصورة المنقشة في خاتم دانيال النبي عم وكان على خاتم دانيال
عليه السلام خاتم اسد ولبوة ترضع اشبالها هي بلجانة فلما نظر اليه رضي الله عنه
اخر واغمض عينيه ولعل ذلك ان وجب تغيير عليه ما يستحي حيث يمتنع
اجبار بعض ولد بولد فرما فكان في وجب تغيير عليه تقبيله وكان يتبع
الصبيان فيقبلهم فلما ولد دانيال التقت اليه فمحى عنه وهو رضيع رجاء
ينجو من التقبيل فيخلص من تعاسة ايجاد وسوء تربيته وهي بلجانة
فاراد دانيال النبي عم بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منه اهـ هكذا
مذكور في النهاية في شرح الهداية هذا لا يكره بمثال غير ذي الروح
لانه لا يعبد خ اذا جبه عن شيئ فحرك رأسه بلا او نعم او سئل الفعل
كم صليت فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته
خ لو مسك جسده ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا
رفع يده اما اذا لم يرفع يده في كل مرة لا تفسد صلوته لاصلاح
خ لو فعل الفعلة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين الفعلتين
فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ذكر في الواقعات الحسامية خ اما
في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل القتل
بضربة او بضربتين وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن والهداية
اذا قرب بين يديه وخشي ان يوذيه وان كان عكس هكذا يكره فتحه
كذا

كذا ذكر ايضا في تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح بهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي وموالاة الضربتين تفسد الصلوة كذا ذكر
في الكافي وشرح تاج الشريعة خ اذا رفع العمامة من الرأس ووضعها على
الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد خ لو انتقض
من امامته قدر ثلاث مرات او مرتين لا تفسد صلوته خ لو زر القميص بغير
ولو حل لا تفسد وذكر في الفتاوى والظهيرية ان الفعل الكثير تفسد
للصلوة او القليل لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير خ
الاصل في هذا ان ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما
يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى والظهيرية هذا اختيار
الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان
يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه
فيها او ليس فيها وهو بحيث لا يتيقن لا يبطل وهو اختيار العامة وقال
بعضهم يفوض الى رأي المصلي فان استكثر في الصلوة فهو كثير
والا فلا كذا ايضا في الفتاوى والظهيرية قال شمس الائمة الحلواني هذا قريب
الى مذهب الحسن حيث يفوض الى رأي المبتلى خ لو ضرب بيده مرة في ركوعه اخرى
لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته
قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف فتوى الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب
مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كمسئلة المشي
لا تفسد صلوته لو مشى الى صف وقوم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم كذا

ذكره الامام الحلواني في واقعاته خ لو مشى قدر صفين يدفعه واحد تفسد
خ حمل المصلي مقدار صف واكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره
الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكر
في الفتاوى والكبيري وخلاصة الفتاوى خ لو شرع في الصلوة مع هذا او شغله
عن الصلوة وقطعها فان مضى جاز اوساء وسواء كان به ومرة ومرة الماء قائما
او حصل في الصلوة ض من يخاف ان اشتغل بالطهارة تفوته الوقت يصلي
كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني ثم الصلوة في الحمام
والمقبرة مكروه وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صوت وتماثيل لا يكره هكذا ذكر
في الخلاصة الفتاوى خ في نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها
والنهي يليق بأحد معنيين احدهما انه مصب النجاسات فعلى هذا لا يكره في ساوت اي موضع النجاسات
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام غسل
ذلك المواضع او لم يغسل خ لو قراء رجل ما كان يحمد ابا احد من رجالكم فصلى
عليه في الصلوة لا تفسد خ لو صلى مكشوف الرأس ان كان للتفرج لا بأس
به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلتفت حوالي الرأس بالمنديل وتركه وسط
مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خ لو صلى رافعا كميه
الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من الكتب الفقهية ان اصحابنا اختلفوا
على ان قلب الانكشاف عن عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا
في حد القليل والكثير قدر ابو حنيفة رحمه الله الكثير بالربع وما دونه قليل
واراد بالربع ربع العضو من الذي اصابه الانكشاف دون ما يجمع العورات وابو يوسف

قدر الكثير

قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان لو اذكر في الهداية
خ الشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف ذكر في الهداية واراد بالشعر ما على الرأس
المرأة كذا ذكر في الهداية وقال وهو الاصح واما المسترسل من شعر عورة فيه روايتان
حد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة عورة خلافا للشافعي رح خ عورة الحرة السرة
والركبة عورة حد السرة ليست من العورة خلافا للشافعي وذكر في العناية ان المشايخ
اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال
وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو لكن الاول اصح حد بدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى
انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى حد ما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك ليست
بعورة كذا ذكر في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة المصلي
في الصلوة فنظر اجنبي غير لعبث جازت صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع
الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث
بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر عند ابي يوسف تفسد صلوته وعند محمد لا تفسد
خ العورة عورتان عورة غليظة وعورة خفيفة والغليظة كالقبل والدبر
والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها بالربع وذكر في الهداية
ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف وقال الامام قاضي خان في شرحه
للزيادة العادي اذا رأى المريض ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ذكر ايضا

في الهداية فان صلى قائما اجزءه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا
بجماعة يعني عراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرحه زيادة
ولو صلت قاعدة الاء يماء ولم تكشف شيئا بسيرا اقل من ربع الساق تصلي قائمة
خ ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع
لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل لستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين
ان يكون خفيف التحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف التحية بانه يجوز
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد صلوته
كذا في واقعات الحسامي اذا كان ثوب رقيقا بحيث ما تحته لا يحصل به ستر العورة
كذا اشار اليه شمس الائمة وغيره هذا من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وعلى
هذا وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا
لا يجزيه وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو قول الشافعي
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي
فيه والصلوة فيه افضل خ وعن محمد اذا كان الرجل في السفر فاصابه النجاسة
فلم يجد مكانا يابسا يترك الصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة
ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة
وهو اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذا المثابة لكن
الارض ندية مبتلة صلى نازلا سواء من كان خارج المصر يتنفل على دابته
الى اي جهة توجهت يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي الشتاء والصيف
والجواز في المصر وعن ابي يوسف يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد يجوز

ويكره

ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كانت الطابة تسير بنفسها او تسير
واما اذا كانت تسير صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض هذا
في التطوع اما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها
بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجود التلاوة وصلوة
الجنازة بعد السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوة وعند ابي
ينزل لسنة الفجر خ لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة
وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا
ثم بخلاف العكس كيفية الصلوة على الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة
دابة او واقفة يصلون فرادى خ لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة
الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في ذلك الظهيرية ان الامام الكرخي يجوز
اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في
الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سيرها بحيث اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا بالايماء وتسير دابته ولعدو
خ لو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض ولقي جاز
من المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند ابي
يوسف رحمه الله وذكر في العدوى اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل

السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود
استلقى على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على
جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز برأسه وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام جاز ان يصلي قاعدا ويومئ ايماء وذكر في الفتاوى والظهيرية
اذا عجز المريض عن الايماء برأسه فحرك رأسه الى صدره وانه قال يجزئه صلوته وهكذا
ابو بكر محمد بن الفضل وما يجوز وذكر في الفتاوى والظهيرية ان المريض اذا كان قادرا
على بعض القيام دون قيام التأمر كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقوم مقدار
ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على
القيام للقراءة او كان يقدر على القيام بعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقوم
مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني حتى قال يقوم على
قدر ما يمكنه قراءة ولو صلى قائما يجزئه والاصح انه يقعد وذكر في
الفتاوى والظهيرية ان المريض لو قدر على الانحناء دون الانتصاب لزمه
اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز ولكن لو قدر على ان يقعد
بعضا ثم لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الانحناء والاستناد الى حائط
او وسادة ولو سنان يجب ان يصلي قاعدا او مستندا او متكئا
ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم احدثه بعذر
قاعدا يركع ويسجد واومى ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلوته
بركوع وسجود لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد رحمه الله في

١٠ ان صلى

وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة
كذا في القدوري مريض يحتاج بثيابه بجنبه ولو بسط آخر يتحرك من ساعته
ليصلي مستلقيا ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية ومن صلى المريض الى غير
القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله
الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم يأمره وصلى الى غير القبلة
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على استطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده
وعلى هذا الوصي على فراش نجس وان وجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم ويرى من
بجنبه وتيمم لا يصلي عندها حتى اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا
على قفاه موجها الى القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل
عندنا حتى اذا عجز المريض بالايماء برأسه هل يسقط الصلوة عند اختلف
المشايخ فيه والمختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلوة عنه كذا
في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا ابرأ اهل
يلزمه القضاء وقال بعضهم ان كان يجزئ اكثر يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان
يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في الظهيرية
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه الى الركوع لانه عاجز عما فوقه
فلم لم يقم قائما او قاعدا لم يجزه يعتبر عليه فجع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين وحدثا من الساعدين للصلوة

عليه خوف اذا اغمي على رجل يوما وليلة ثم افاق فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب
لستي نام والمعتبر يوم وليلة تاما عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي
حنيفة رح وعن محمد رح من حيث الصلوة وليظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الفجر ثم
افاق من الغد قبل الزوال ساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة
خوف الجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل يوم وليلة او يوما وليلة
فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة فان كان اكثر من يوم وليلة سقط لا يلزمه
قضاء ما فاته خوف هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض او اغمي
عليه بفزع من سبع او اذى حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء
بالاجماع ولو شرب السفرجل او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا رام الاغماء
اكثر من يوم وليلة بما اغمي ساعة وافاق ان لم يكن للافاقة وقت
معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة فان كان للافاقة وقت معلوم يعتبر افاقة عدد مراعاة
الترتيب في القضاء الفوايت فرض عندنا وعند الشافعي رح مستحب واذا
يسقط الترتيب باحدى ثلث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بزيد
الفوايت على ست صلوات فالصلوات السابقة جايزة كذا ذكر ايضاح الطحاوي
الكبير وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال محمد رح
اذا كان الفوات صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل الوقت
السادس يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة هذا عند مالك لا يسقط
بالنسيان

بالنسيان ولا يضيق الوقت اصلا ويبقى بعد وعند زفر رح لا يسقط بكثرة الفوايت
كذا في تحفة الفقهاء وحد الكثرة ان يصير الفوايت ستا ومخرج وقت الصلوة
السادسة حتى روي عن اصحابنا ان من صلوات حتى صلى العصر وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفرايض لا يبطل
اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد رح يبطل
اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة حتى رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل
العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة
يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع العشاء
فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس صح ان كان قعد
قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعده قدر التشهد فيه خلاف
معروف وهي المسئلة الاثنى عشرية هذا لو قضى بعض الفوايت حتى قل
ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوايت و
بقيت حتى لا يجوز الصلوة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن
فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوايت الوقتية ولكن
يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي
يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة رح يجوز لانه ليس الصرف
الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض اخر كذا مذكور في الفتاوى
الظهيرية كما لو فاتت صلوة رتبتها في القضاء كما وجبت في الاصل الا
ان يريد الفوايت على ست صلوات فحينئذ يسقط الترتيب فيما اي بين الفوايت
والوقتية كما مر آنفا كذا ذكر في القدوري وغيره وكذا ذكر في الكافي
اذا كثرت الفوايت يسقط الترتيب فيما بين الفوات كما يسقط
الترتيب بين الفوات والوقتية حتى لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس

صلوات وهو ذاكر للفائتة لان هذه الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السادسة
لم يزل الوقت يجوز بالاتفاق ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه قضاء المؤديات فقط
والفائتة كذا ايضا في المجمع البحرين وذكر في المنتصف والحقائق ان هذه هي
التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تفسد ستا هكذا ذكر انه اذا
خمس صلوات ثم صلى السادسة في وقت موقوفة عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى البيع
تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رح لو صلى البيع وعندهما لا تنقلب جوا
لو ترك صلوة واحدة من اليوم والليلة اي صلوة كانت فانه ينبغي ان يعيد
فان لم يقع تحريمة على شئ يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى لو ظن قبل
قضاء الفائتة بيومين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو طلب الاكثر
والاكثر هو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا
يدري ايتهما يعيد صلوة يومين رواه ابن سليمان عن محمد رحمه الله هذا
اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام وليليهن رواه ابن ابراهيم عن
محمد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر فات
من يومين ولا يدري ايتهما اولا يقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر ثم
يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي الظهر ثم العصر
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وجمع البحرين ولو ترك ثلث صلوات من ثلث
ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن اول
فقال فخر الائمة انه يصلي سبع صلوات صلى الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر روى عن ابي يوسف انه قال يصلي ست صلوات
الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة مستخرجة
من حيز الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز

وهو الصحيح في غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء
وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء
العشاء بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سأل ابا حنيفة عن هذه
فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية في نوع
الفتاوى رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم فرض الرجل مريضا فغرة
الوضوء مكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود بالايماء اداء الصلوة
الا بالايماء فاداها في الفائتة في حالة المرض بدنا الصفة جاز ولو صح وقدر
على القضاء يسقط القضاء عن رجل يقضي صلوات كثيرة مع انه لم يبق شئ
من الاعضاء طا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه واخر ظهر كما في سائر الصلوة كما ذكر
في خلاصة الفتاوى رح لو لم يعين الاول والاخر لكنه قال نويت الظهر
الفائتة جاز رح اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة
صلوته لكل مكتوبة نصف صاع من بر سوى الوتر نصف صاع والصوم مضاف
نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم
يترك مالا استقرض ورثته نصف صاع من بر يدفع الى المساكين ثم يصدق
ثم ان مضى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في الواقعات الحسامية ولو قضاها

ودرنة بغير امره لايجوز ومن الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا على
اهل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد ابن ابي سلمة يقوم وقال النبلي
لايقوم والرواية في سجدة التلاوة انه يجب ولايجب قضاء لافدية الصلوة قال
الحلوة لخلل الصوم حدث في المذهب اذا صار حنفي المذهب قد فاتت صلوة
في وقت كان لمتعود بها ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار صيفيا يقضي
على ما ذكر حدث شافعي لم يكن عليه قضاء ما ادى حدث سئل الامام العلامة
نجم الدين النسفي عن شافعي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب ابي حنيفة
له ذلك قال الفقيه ابو جعفر على مذهب ابي حنيفة واولى فصل حدث المسئلة اقرب الى الالف
واقرب من اجاب الماضي الامام الحسن الماتريدي حدث حدث المسئلة فان قال البزدوي
لباس المرد اساءة التعزير حتى يترك الردى ويرجع الى مذهب السيد وقد ابتلي الفقيه
والفروج بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان ياخذ لمذهب الشافعي
ولكن ان اخر الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب ابي حنيفة ان يرجع وخاف
ان يموت مسلوب الايمان لاهانة بالدين حدث ان الرجلين اذا تعلما علم الصلوة
وغير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعلم به فالذي يتعلم ليعلم
الناس اولى هكذا ايضا في الغنية والظهيرية وذكر الامام ابو الفضل ابو القاسم محمد
ابن احمد ابن الحسن العطار رحمه الله في طلاقه الحاوي عن رسول الله صلعم انه قال انه ما
من العلم يتعلم الرجل ويعمل به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله
حدث الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر
في العلم بالنهار فان كان يصلي بالليل وينظر بالنهار فعل وان لم يمكنه لذهن

وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم بالنهار خير كان افضل
في الصلوة حدث عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رواية قال النظر في كتب اصحابنا
عن غير سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق ابن ابراهيم الزاهد
انه قال قراءة الصلوة على ابي يوسف في مدينة بغداد وعلى رأس فلسوة
جديدة ولاجبة جديدة قد بدت العطنة فيها حتى مضى ثلث سنين ولم
البس فلسوة جديدة ولاجبة جديدة ولاقميصا لاشتغال قرأت كتاب الصلوة
فقال يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السما ولا فوق اديم الارض اشرف والخير
من كتاب سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن انه قال لحرف كتاب الصلوة في كمي
كذا وكذا قراءة فما نظرت فيه الا وقد استفدت فيه كل فائدة جديدة وروي
عن محمد ابن سلمة انه قال قراءة كتاب الصلوة وقراءة على اربع مائة فما نظرت فيه
الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة وذكر في التقدير ترجح البزدوي ان التعقد
من علمائنا قالوا ان سبب وجود العباد تعلم الله تعالى علينا شكر اليها وان كان
لايمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقلة ومدة العمر فالايمان شكر
نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف
بها الحق ويأمن المشقة قدر الراحة والشكر نعمة اقتضاء الشهوة والاستماع
بها والى هذا الطريق قال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان الامام اتى بمسلك
الناس يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركوع والسجود
والموفين المعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد فصل في سبب
وجوب الصلوات اوقاتها وهي الفجر والظهر وبيانها هكذا في الكافي وعامة كتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصول الفقه كالان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها فوجب ان تكون الصلوة
في ذمته شرعا على ما مر في الاوقات لانها ما لا والامر طلب الاداء وجب في ذمته بسبب
بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل
يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير شرح البزدوي
ثم ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه يحتمل اول الوقت
بين الاداء والتاخير والوجوب يتبع التاخير والتاخير ينفي الوجوب والوجوب
في اول الوقت نفي الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت ولهذا
ان فرض الوجوب للصلوة يتعلق باول الوقت السبب من الوقت جزء المتصل
بالاداء الصلوة لانه اذا لم يتعلق الوجوب بكل الوقت فحالم يوجد كله لم يحصل السبب
لان المجموع ينتفي بانتفاء جزء منه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء عند العراقيين
الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند الشافعي ان
وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويضيق اخر الوقت حتى ان
اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السبب الى الثاني والثالث
هكذا والاخير تعلق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون
السبب متصلا بالسبب وان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية
ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدى في اخر الوقت قاضيا لان الاداء
اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كان تغويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الثاني
يكون تغويتا ولا وجه لجعله مفوتا بما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة ثم سبب
الوجوب عندنا اول جزء من الوقت القائم مقدار ما يسع الاداء الصلوة
كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة سوى على هذا الاصل ان
الكافر اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة
فانه يلزمه

فانه يلزمه وعندنا لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة الحائض كما
وحكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان
حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد
حتى ينتشر ليثبت احكام النهار حرمة الطعام والشراب للصائم واخر وقته
حتى تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ الفروع طرا هذا للاعتبار الفجر الكاذب وهو
البياض يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصادق لا خروج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصائم كذا في المحيط واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر الوقت الظهر قال ابو حنيفة رح
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال كذا في القدوري وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى في الزوال كذا في القدوري حتى
والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان لابن شجاع رواية
عن ابي حنيفة رح انه قال اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا
يكون بين وقت الظهر والعصر وقت عمل وهو الذي يسمى بين الصلوتين
كما بين الظهر والفجر كذا ذكر في المحيط وشمس الائمة السرخسي وذكر في العناية ان
بين الظهر والعصر وقت عمل ليس بصحيح لانه طريق معرفة الزوال ان تعتبر
خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل ما سبق الظل منها خطا فما دام
الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزاد ولا ينقص

فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو في الزوال
اى ظله كذا ايضا في الهداية وتحة الفقهاء وان اتحد الظل في زيادة فقد
علم ان الشمس قد زالت كذا ذكر الضدي في المبسوط وخلاصة الفتاوى كما عن محمد
حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس بما حاجبيه اليسرى
فالشمس لم تزل وان صارت الشمس بما حاجبيه الايمن فقد زالت وهو في الزوال مختلف
باختلاف الامكنة والاوقات قيل لا يتوان يتبع لكل شئ في حد الزوال
في كل موضع الا بمكة والمدينة فانه لا يحول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض
وبالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق
كذا في القدوري وغيره هذا الشفق عند ابي حنيفة رح هو البياض بعد الحمرة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة كذا في المنظومة وفي رواية عن
ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من الكتب المعروفة و
اول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر وتاخير العشاء
الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا
ذكر
في خلاصة الفتاوى انه قال ان في رح قول بانه يخرج وقت العشاء متى
مضى ثلث الليل وقال رح متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان
يكون ساهرا فيتمدد الى وقت طلوع الفجر الثاني حتى ان كانوا في بلدة تنزل
لما يلزم

لها يلزم اذا غربت الشمس طلع الفجر الكاذب عليهم صلوة العشاء كذا في الفتح العذر الكبير
برهان الدين الائمة نور الدين للرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير
عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه حتى حرم التنوير ان يبدأ
بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بغلس مسنونة فاذا فرغ من الصلوة
ظهر له سهو غلط بارتة ليمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كذا في الكافي
حتى يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر فيها العصر ويعجل المغرب
فيها اذا كان السماء منجابة وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
ويعجل العصر والعشاء كذا في الهداية كما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤخر يوم الغيم
جميع الصلوة لانه اقرب الى الاحتياط فاذا اداء الصلوة في وقتها فبعده يجوز
لان اول الوقت تاخير الى ما دام على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار
الشمس والمغرب الى استباك النجوم يكره كراهة تحريمة حتى يكره تاخير العصر للتغير
الشمس قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال
بعضهم اما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها امكنه احاطة ان ينظر الى قرص
ولم يجتذب عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب
قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في الفتاوى
ان الشمس الائمة وكان اخذنا بقول الشافعي وهو تغير القرص وهو اي يذهب
الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه خيرت وهو الصحيح يكره تاخير المغرب
الا الغروب كان على المائدة حتى وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه
مأمور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كما يستحب تاخير الوتر

آخر الليل لم يشق بالانتباه وان لم يشق بالانتباه اوتر قبل الفجر
كذا في القدوري ويكره النوم بعد العشاء مكروه لقوله عليه السلام لا سمر بعد
العشاء والسمر هو الحديث بالليل حتى تلث ساعة لا يجوز التطوع
ولا المكتوبة وصلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى يرتفع قوله
الانتصاف اي ان تزول الشمس وعند احمر التغير الى العصر الا عصر يوم ذلك فانه
يجوز اداء ضعيفا وعند ان فوت ويجوز الصلوة في هذه الاوقات كلها الا
التطوع فانه مكروه نه في مكة تزول فيها ايضا يجوز عند ان فوت الفرائض والواجبات
المكروهة وعن ابي يوسف رح يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا في الظهيرية
والنهاية حتى اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يقع عند الطلوع والاستواء والغروب
يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء
والغروب قضاء الفوائت من الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة
التلاوة والتي وجبت بالتلاوة في وقت مكروه والوتر الذي فات عن
الوقت كذا في الكافي حتى لو قضاها عند الطلوع والانتصاب والغروب يجيزها
هكذا ذكر في المحيط انه لو وجب عليه نافلة صلوة في هذه الاوقات فالافضل
ان يصلي في وقت يسقط عنه كذا ذكر في المحيط ونوادر المبسوط انه
التطوع عن في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليها
ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط
وفتاوى قاضيخان اذا مضى على ذلك فقد قرب ان تخرج به
عما وجب عليه بالشروع وكذلك قطع واداها في وقت آخر مكروه مثله
يجوز.

يجوز عندنا خلافا لمن فرق ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في هذه الاوقات صلوة الجنازة
ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه
ويجد ما يجوز من غير كراهة ثم اختلفوا في وقت الذي يباح فيه
الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت الشمس قدر رمح حتى ارتفعت
او رجحين يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في طلوع
للبياض في الصلوة فاذا عجز من النظر يباح في الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى
وقال الفقيه ابو حفص السغدي يؤدي بطمأنينة ويوضع في ارض مستوية
فما دامت الشمس ترفع في خيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسط فقد
طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية نه يكره ان يشتغل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتين الفجر نه قال شيخ الاسلام الذي فيه لا
طويل في الوقت فان الوقت يقتصر الركعتي الفجر حتى لو رأى تطوعا كان
عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه يبقى جميع الوقت كالمشغول
بركعتي الفجر فقد منع عن تطوع مراعاة لحقه ولكن الفرض الامر فرق
ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان
التحريمة يخلل فيها فكان شروع الوقت ناقصا فلا يأتي بالكل وذكر
صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل حتى لا نوقع صلوة التطوع
بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل حتى يكره الكلام بعد ركعتي

الفجر الا ان يصلي الفجر الا يجوز اراد بالكلام المباح حتى نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر
فلا بأس بان يتكلم في حاجة لمعاده ومعاشه وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام
بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان يرتفع الشمس والمراد به الصبح وذكر في القنية
نقلا عن فتوى علاء الدين السمرقندي عن سيد الامام ابن شجاع انه قال
سئلت شمس الائمة الحلواني عن كلام القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس
فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا ايتركونها اصلا ظاهرا او لو صلوها
يجوز عند اصحابنا الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا
نه اذا طلع الشمس في صلوته تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف ان صلوة الفجر
لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصير حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف
يستحسن هذا للعلوك مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في الظهيرية
اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلوة الفريضة ويبقى اصل الصلوة
وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكر
في قنية الفتاوى الا ان في القنية قال لا تفسد عند ان في هذه الصورة
وينتقض من قوله في هذه الصلوة عندهما خلافا لمحمد ان الاوقات التي
يكره فيها الصلوة اثنى عشر فثلاثة تكره الصلوة فيها لعينها في الوقت وهي الطلوع
والاستواء والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي تتعلق
بغير الوقت فلذلك اثر في النوافل لا في الفرائض وتلك البواقي تسعة حين يبدو
طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير البين
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند تحلية يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
وعند خطبة

وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى
قاضيخان والتحفة لكن لفظ التحفة يكره وفي قاضيخان لا يجوز حتى تعلم علوم النجوم
قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام نسأل الله
ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحكم ويجعلنا من العاملين
المخلصين انه لرؤوف على العالمين فصل في الاذان الاذان في اللغة هو الاعلام
وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة عقب الاذان سنة للصلوة
الخمس والجمعة دون ما سواها كذا في التحفة والهداية وقد نقل عن محمد
انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به كسر النبي عليه السلام
في لبسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة
للعيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي وشرح وصية الاصوص وقول لخذها
هدى اي عملها من تكميل اي الدين كما قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة
ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام بقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان وطلاق
هذا عند محمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر في خلاصة الفتاوى انه كلا القولين
متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء انه عندنا اربع تكبيرات صوتيات
في ابتداء الاذان وعند مالك تكبير مرتين وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الكافي
والتحفة الفقيه ابو الليث قال عامة العلماء الترجيع في الاذان وقال الثاني في رواية
الترجيع فيه سنة وتفسيره عند ان يبتدأ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله
الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته
ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته قال عامة العلماء يختم الاذان بمثل

لا اله الا الله والله اكبر تخ ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه بجميع بدنه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح هذا لو تركه الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان وهو
والاقامة جهرا رافعا بها صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في فتح
القدير ومنها ان يفصل بين كلمتين كلمتي الاذان بسكتة ويطول
الكلمة تخ لا يفصل بين كلمتي الاذان والاقامة بل يجعل الاقامة كما شرع فمتى
اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة للترتيب تخ
من السنن الاذان ان يوالي بين كلماته الاذان والاقامة حتى لو تركه
الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان
ان يؤذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق كذا في
فتح الاذان كذا في مختار الفتوى واما التغني فلا بأس كذا في المبسوط والتمطيط
تمطيط في الله كالاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين كما يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا عند الشافعي رح والاقامة في
الاقوله قد قامت الصلوة كما يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو
ترسل فيهما او احدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في التبيين
ان يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت من غير تغن ومتى ترسل في غير
اذا تمهل فيها وتوقف حد السرعة كذا في الكافي والحدر الوصل والسرعة
كما يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فحسن لان الاذان مبني
على الحسن فاذا ترك مبنى الاذان حسنا تو روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه اجعل
احدى يديه

احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي ان للمؤذن ان يثوب بين الاذان
والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما يعارفوا
عليه الصلوة الصلوة او قامت قامت هذا التثويب في الفجر واما التثويب في سائر الصلوة
فهو الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وذكر في سائر الصلوة وهذا
التثويب اخذ به علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رض لتغير احوال الناس وخصوا
الفجر به والمتأخرون استحسنوه في الصلوة كلها لظهور التواني في الامور الدينية
والتثويب حسب ما تعارف اهل البلدة ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة الاذان في
اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو
جنب يعيد اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان
الصبي الذي لا يعقل لا يجزئ ويعاد نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون
لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة يكره للمؤذن ان يفصل الاذان بالاقامة
وقال ابو حنيفة رح يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين
هذا حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يفصل الاقامة بالاذان في الفجر
بل يفصل بينهما لكن هم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل
بينهما بكلمة قاعدا ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن
فيه من قراءة ثلث آيات قصار او اية طويلة وروى مقدار ما يحدر في
ثلث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة
بين الخطبتين تو يجب على السامع عند الاذان الاجابة على ما روى

١٤٧

عن النبي ﷺ قال اربع من الجفاء فذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة
فلم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة
وحي على الفلاح فانه يقول كان يقول مكان ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله كذا
لان اعادة ذلك يشبه الحكاية والاستهزاء هكذا اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم يقول المستمع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في
الملوكي يقول المستمع مكان حي على ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول
قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة
يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكره في
تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة الا في قوله
ينتهي المؤذن قد قامت الصلوة فيجيب بالفصل دون القول فاذا فرغ
المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم يا رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا شفاعته انك لا تخلف
الميعاد برحمتك يا ارحم الراحمين وهذه الدعاء مروي عن النبي ﷺ
مذكور في صحيح البخاري ووعد النبي ﷺ لقائل هذا الدعاء عقيب الاذان
بقوله ﷺ حلت له شفاعتي يوم القيمة في الفتاوى كان في المسجد اكثر
من مؤذن اذن واحد بعد واحد فاطمئنان للام ينبغي ان يسمع
سمع الاذان في وقت واحد من الجماعة ما يجب عليه فالاجابة اذا كان بحيث
الذي يصلي فيه لا يمنع الحاضرين لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد ليكون مجيبا

الوجه

١٤٨

ولو كان في المسجد لم يجب لانه كمن سمع الاذان وهو بيته فالاولى
ان يقوم ساعة ويجيب ينبغي ان لا يتكلم الا مع فراغ الاذان والاقامة
ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر
في فتاوى الملوكي يسلم ولا يرد ولا يقطع القرآن لو كان في قراءة حين
سمع الاذان كذا في النهاية نقلا من العيون ذخيرة فرائض يستحب لكل سامع
للقاري الاذان في المسجد بمضي كذا في ذكره الفتاوى الظهيرية يعني لا
يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب
وذكر في التتمة عن فتاوى الدين القتيبي عطس انسان حال الاذان يحمد
ويشمت وعن فتاوى النسفي ولو لا يحمد ولا يشمت كذا في التتمة ويكره رد
السلام في الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلوات
للوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة كذا في الهداية وغيره
وعند الشافعي لا يؤذن ولكن يقيم ان فاتته صلوة اذن للاولى واقام
وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة خير
قال مالك يكفي باقامة واحدة كما اقام غير مؤذن جاز ويكره خلافا للشافعي
يكره الرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكروم والفياض حتى ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس
واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب
عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل
واقامتهم حتى لو صلى اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة

يكره كالاذان قبل الوقت ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت تعاد
وقال ابو يوسف قولان في يجوز الاذان في الجزء من النصف الاخير من الليل
لتوارث اهل الحرمين كالماذنين ويقيم فان تركهما كره والكفى
بالاقامة جازت في المبسوط وليس على النساء اذان والاقامة ان صلين
بالجماعة بغير اذان والاقامة وذكر في التتمة ان لا ينتظر المؤذن في اللام لو
حد بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن حي على الصلوة في الاقامة قام
والجماعة عند ابي حنيفة وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن
الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة فليكبر الامام والقوم في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من كلمة
الاقامة في قولهم جميعا لينشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة
وقال زفر يقوم عند وذكر في شرح الاقطع انه يستحب لمن فضل الطريق في زفر
قفزة ان يؤذن فضل في الجماعة للجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية
اي سنة يشبه الواجب في القوة حتى استدل بعاهن تعالى على وجوبه
الايمان بخلاف سائر السنن وعامة حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة
فريضة لقوله مع واركعوا مع الراكعين كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية ما
لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وبعض اصحابنا ان فرض حتى لو صلى وحده وامكن الاداء بالجماعة لم يخرج
عندهم والامن يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحابنا الشافعي والكرخي
والطحاوي فمن لو ترك الجماعة بغير عذر يجب عليه التعزير وبالجملة الجماعة

واقل السنة

واقل التعزير ثلثة اسواط وقال الامام الاجل ظهير الدين احمد بن عبد الله البخاري
رحمه الله في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان رأى القاضي او الوالي جاز وعلى هذا ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال فمن يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا اولا يحضر الجماعة لا تقبل
شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه وقال في بعض
الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيقولون
الجماعة لا يعذر ويقول العذر عجاج الاجوج رحمه مولاه والمعول عليه في اجرائه
واولاه سئلت عن فتاوى الامام ابن فضل العلامة سيد جلال الدين
الكرخي رحمه الله ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال
في جوابه لا تقبل شهادتهم جماعة ان اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة
شديدة او خوفا فذلك كله لمنع لزوم الجماعة فمن الطين عذر والبرد
ليس بعذر رخص للمتخلفين من السلطان له الا ان يخرج الى الجماعة والجمعة
ثم من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا
فالى اقربهما بابا الى البيت فان استويا فالى اي شاء والغنية يذهب
الى اقل جماعة القوم ليكثره واذا اراد ان يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى
في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله
وسلام على رسول الله اللهم افتح لي ابواب فضلك وابواب رحمتك انك
انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى

الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين فان النبي عم ما هبط واديا او انزل منزلا الا قال هذه
الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله عليه جربت بهذا
فوجدت فيه فائدة كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد فقد ذكرنا الاولى
كلها مستوفاة على وجه التفصيل فليطلب ثم من اذا دخل المسجد يصلي تحية
من يخرج عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها
كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعندنا في رواية لا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد ثم لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع كذا في شرح السنة وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي
لتحية المسجد في يوم ركعتان وخلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا
حد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا يكره
اذا ضيف على قباح المسجد في غير اوانه لم يكره تخصيص مكان في المسجد
كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا عن ابي
بكر ان القعود في المسجد لا لعبادة مأذون شرعا الا ترى ان
اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد ويجدون
فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي
نقلا عن صلوة الحلواني ان الكلام المباح من حديث الدنيا
في المساجد واحسن فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى وانزه
للتقوى لما روي من خلق جاء علامة فاله عن شيء فخرج
من المسجد

من المسجد كله وقيل لو فعل ذلك وقال ما كلمت في المسجد يكره منذ كذا وكذا
سنة وكذا حكى الامام التمرتاشي في فتاويه ولا يدخل الجنب المسجد الا للضرورة
كذا في فتاوى قاضيخان وذكر الفتاوى الظهيرية ان النائم في المسجد اذا احتلم
وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد كذا واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
بالعلم بالنية اولى بالامامة ثم الاقرأهم ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية
وقال ابو سعد ان الاقرأ اولى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها
وقوفها كذا ايضا في الهداية والعناية وكذا في خلاصة الفتاوى ولو اجتمع
الاقرأ والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استووا في العلم ففضلهم
اورعا فان استووا فاكثرهم سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان
فان اجتمعت خصال في رجلين يقرع او الجنازة الى القوم كذا
في خلاصة الفتاوى وولاة اعلمهم اي افقههم في دين الله قولا واحكمهم
وجها اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية تعديد هذه الفضائل احسن
للقوم او خلفا بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون
الجواز حتى لو ان الامام ان يأخذ على الامامة اجرة فان لم يأخذ طاهر
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان جسنا
يطيب له ولا يكون له اجرة وعندنا في رواية يجوز للامام ان يأخذ الاجرة
على امامة كذا ذكر في العناية وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره كاره
عبد والاعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في الوجيز

والنهاية حتى لو امر في بيت بغير اذنه يكره قال مالك لا يجوز الصلوة
خلف الفاسق لانه لا يخلو من الجناية في الامور الدينية لا يؤمن في امر المهر
انه من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة انه قال بعضهم
في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامة اما في غير الجمعة من المكتوبة فلا
بأس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط
فمن لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى في غيره او على من امام محلته يصلي
العشاء قبل غيبوبة الشفق اخذا بالقول الثاني والافضل ان يصلي وحده بوضوء
فمن دخل المسجد فرأى هو بالامامة من امام المحلة فاقام المحلة او احد من
مع احد اما معه عن عينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه بجنب
الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره وهو مسيء جدا ان
ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما كالا يطول اللام
بالقول الصلوة كذا ايضا في الهداية فان كان المقتدي اطول كان
سجوده قدام الامام لم يضره لان الغير موضع الوجوه للموضع السجود
كالو وقف في الصف ووضع سجوده امام الامام لطول كذا في البسوط
والكافي وضاحة الفتاوى كان اكثر القوم كره الامام وسطهم محمد
لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اذا الصبي متنفل لا يجوز اقتدا
المفترض في التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوز
مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل التراويح
وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف وصلوة الخسوف والاستسقاء
عندهما كذا ذكر في تاج الشريعة شرح الهداية فلم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ
بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي
يجوز امامة الصبي عند المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ في الصلوة كلها كذا ذكر
في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز اقتداء بعضه
كذا في خلاصة الفتاوى حتى امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء وللرجال والخنثى
مثله لا يجوز كما يصلي الرجال ثم الصبيان ثم النساء ذكر في شرعة الاسلام ان الامام
يسوي في الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويباشر المقتدي الصف الاول
في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى اعناق الناس وذكر
في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند
عامة العلماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام
بيسير متتابعا المصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف
لو كبر المقتدي مقارنا لتكبيرة الامام لا يصير شارعا في الصلوة الامام
حتى لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله مع الامام وقوله اكبر قبل
قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية حتى اجمعوا على المقتدي لو فرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة وظاهر الروايات
كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام
او بعده ان كان غالب رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رأيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كبر قبل الامام لا يجزيه فان كما في الظهيرية وذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في ذلك الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي ح وصاحبه فقال ابو يوسف ابي ح اذا كبر مقارنا بصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وعافلا وعند محمد رح لا يدرك في الفتاوى وكبر بصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قرأة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس هم ولو اقتدى من نوى ان لا يؤم جاز ولو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه حتى لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الذي فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام لو شرع الامام بعد اذا امّ اي يؤم يقرؤن ويؤم امين فصلوهم فاسدة عند ابي ح رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام وكلهم يجزأ تامة بعد ان قرأ الامام في الاولين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث لبنا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد هو الوقد مه في التشهد يعني بعد قدر التشهد وان قدمه بعدها فقد قدر التشهد فسدت صلوة عند ابي ح وقال ابو يو

وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد خرج رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فيصليان جازت الصلوة ولو نوى كل واحد منهما ان يكون تبعا تبعه كذا ذكر في النوادر فمن ائتم بالامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركوع وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الركوع قائما حكما حتى ان المقتدي اخر الركوع كلها يدرك ركوعه مع الامام تابوه فيه كبر قائما ولو شرع المقتدي والامام راكع فانحنى سوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركوع والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الصغير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها اذا صار مدركا قدر تسبيح الركوع اولم يقدر وذكر في فتاوى الظهيرية اذا ائتم المقتدي بالامام في الركوع وكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبير الركوع لغو وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله ان كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا للصلوة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال علي قياس ما ذكر في ح رح يصير شارعا فيمن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لذلك الركوع خلافا لزفر فرع فيه فيمن لو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كالو رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير راكعا هكذا اجاز شمس الائمة الاوهدي وكذا ذكر في خلاصة

الاقتداء بصاحبه فيصليان لم يجز كل واحد منهما صح

الفتاوى كالو كان للامام في الركوع فسمع من خلفه حق النعال هل ينتظره
قال ابو الليث السمرقندي رح ان كان الامام ليعرف المجيء لا ينتظر وان كان لا يعرفه
لا باس به كذا ذكر الصفار واعجب الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار
تسبيحة او تسبيحتين كذا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره
له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا الليث ان كان المجيء غير ظاهر
وان غير ينتظر وذكر في زخيرة الفقهاء ان اما ما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع
رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة
رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوة
لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والآخر نفلا فصار
كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم لو ركع
الامام فيها اجزاه ولو عدت السجدة لمجرد الوضع لما اجزاه لان كل ركن
اتى قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية ولو
رفع الامام رأسه من السجود قبل الايتم بالمقتدي ثلثا اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام وقال شيخ الاسلام فخر
الدين المرغيناني انه يتم الثلث كذا ذكره الفتاوى الظهيرية فمن ادرك
الامام في القعدة الاخرة فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا للامام فمن تبين للامام انه صلى بغير وضوء لا يعلم
الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوة مختلفا فيه
او متفقا عليه ظهر ان امام محدث اعاد كذا في الهداية حتى لا يجوز اقتداء

حلوس

حق من ينكر شفاعة النبي ثم وخلف من ينكر الرؤية حتى رجل امرأة وما شهرا
ثم قال كنت بحر ستيخانه يجهر على الامام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة
ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المكتوبة على غير وضوء وهو ما حسن
كما فيما وضع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال
احتياطا وجه التوريح والاحتياط اعادوا انهم خلف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم صلوة
تبين وقد صلى ركعة او ركعتين قال العافي الامام على النسفي كنت اقيمت
فيما اذا اتم الاربع حتى وجدت رواية ابي يوسف انه يسلم على رأس الركعتين ويدخل
مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عنهما وعن ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين
والصحيح الشهيد اختيار الاول لانه يتمها وبعضها خلف رجل صار ركعة من
سنة الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى
احترازا للتنفل ثم يدخل مع القوم احترازا للفصل الجماعة كذا ذكره في الهداية
هذا ان لم يعد الاول بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان
القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال محل
ان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي صام معهم
نافلة كذا في الهداية هذا بخلاف ما اذا كان في الثالثة يعيد ولم يعيدها
بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد
فقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلوة الامام هذا
ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا اقام الثانية
قبل ان يعيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع حتى يشرع في صلوة الامام

وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لا التنفل بالثلث مكروه
وفي جعلها اربعا مخالفة امامه حتى اذا جاءه ولم يوجد في الصف فرجة يقوم
وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف
الثاني فيقوم بحذنه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه الغرة القيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا جره لقد صلوة وذكره في خلاصة الفتاوى
وينبغي للمصلي اذا يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف ان كان في الصف فرجة يجزيه
ان لم يكن فيه فرجة لم يكره الانفراد عند بعض المشايخ خلف القاعد وقال
محمد لا يجوز وهو القياس لان يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموتى كذا في الغروري
عند لا يصلي فرضا خلف من فرضه آخر وعند ابي حنيفة يصح عند يجوز
ان يؤم المتيمم للمتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يجوز بنا ذكر الشيخ
الاسلام فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد لا يجوز في الحالين يعني
كان مع المتوضئين ماء او لم يكن بنا لجمعوا على ان ماسح الخف يوم الغاسلين
ومن كان حاله مثل حاله كالمقتدي مفترض يشتغل خلافا لزفر فانه يقول
ويقتدي مشتغل بمفترض كذا في الهداية بنا وان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلوة
الجنازة جاز بلا خلاف حتى لا يصح اقتداء الناس بالقارئ والصحيح
بصاحب العذر حتى يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله بنا نقلا عن فتاوى قاضيخان
حتى لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان للاخرس
لا يأتي بالتحريمة وهي فرض والامي يأتي بها فصار كاقتداء القارئ بالامي
كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب
والعشاء

والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح
قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء
والتسبيح والمداومة على الورد الا شر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كذا في شمس الائمة
ان تطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي الى الدعوة الى التطوع
بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
واحد بواحد ثلاثا بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى حتى لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن
ينحرف يمنة ويسرة وبتأخر حتى يكره التطوع في المسجد الذي فيه المكتوبة
واجمعوا على ان المصلي بالجماعة ثلث احوال مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى آخره واللاحق هو الذي اقتدى
بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام بعذر
حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام
والمسبوق بعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القراءة في
قضاء ما سبق بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في تمامه كتب الفقه وذكر في القنية
والبغية ومنية المفتي ويكره ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته
وما يقضي مع امامه آخر صلوته والى هذا اشار شرح مختصر جامع الكبير وذكر
في القنية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد على خلاف وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المسبوق يأتي بأول الصلوة ام بآخر الصلوة فعند ابي حنيفة ومحمد

باقي باول الصلوة وقيل محول الى وجه ابي يوسف وعن يحيى بن البناء رواية كان
من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني فيما لو عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة
او اخرها فقال محمد في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حق القعدة
هو اول صلوته فعلى يجيء على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال
محمد لا افلحت فكان كما قال فلم يفلح يحيى بن البناء بدعائه كذا مذكور
في الفتاوى الظهيرية حق المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القرآن واخر صلوته
في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما
بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة والسورة
ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة اخرى
ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد
ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى
الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد
لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة
والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها
يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد هو لو ترك القراءة فيهما او في
احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
حتى لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق
الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على
المسبوق

ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كان خلف الامام فلهذا الاقراءة على اللاحق
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في بعض
النسخ ان ابا يوسف كان يوما عند ما ولي هارون الرشيد فقال ابو يوسف
لزفر ما تقول يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام
الامام فقال له ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة
فقال اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف
انما يقوم بعد ما تيقن ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر احسن ايد الله يتخ
فخر ابو يوسف ساجدا فقال المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد وقبل سلام الامام
جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا غير ان سلام المسبوق مع
الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا
لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم مع الامام لا يلزمه سجود السهو لانه معذور
واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو فخر المسبوق اذا ادرك الامام
في القراءة التي يجهر فيها الاياء بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف
يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما
ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من اخر الصلوة ثم ما سبق
وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفايت ثم نام في اخريات صلوته
خلاف لزفر وذكر في زخيرة الفقهاء ان ثلاثة صلوا في مغارة بالحرى

فقام احدهم فى ركعة والثانى مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم
ان صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة
المسبوق جايزة يحول وجهه الى القبلة وبينى ولان النايم لاحق يصلى صلوة
الامام بغير قراءة فلو اقرنا بان يصلى نحو ما صلى الامام لكان يصلى لغير القبلة
ولو اقرناه بان يصلى نحو القبلة ويصير مخالفا لامامه خرج اشياء مما لم
يفعلها الامام لم يفعل القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدى
والثانى اذا ادرك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالثة
اذا لم يقعد الامام فى الثانية فى ذوات الاربع او الثالثة لا يقعد فاذا قعد
والرابع اذا تلا الامام اية السجدة لم يسجد وذهب لا يسجدها القوم
والخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق
لا يقعد فى الثانية اذا لم يقعد الامام خرج فى اربع مواضع اذا فعل اللاحق
لا يتابعه المقتدى منها لو ذاد الامام فى صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى
ولو زاد فى تكبيرة العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رحمهم الله
فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر فى صلوة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدى ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه المقتدى وان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدى
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة سهوا لا يتابعه المقتدى وان لم يقيد الخامسة بالسجدة
عاد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
ولا يقعد

ولم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة يتبعه المقتدى وسلم ثم الامام
الخامس بالسجدة ويتابعه المقتدى فترت صلوتهم بخمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام
يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم اذا لم يثن الامام فالمقتدى
يثنى ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك عند ابى يوسف خلافا
لمحمد والثانى منها اذا ركع الامام ولم يكبر اولم يسبح فى الركوع او لم يقل سمع
الله لمن حمده ولم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا القنوت يقولها القوم ولو لم
يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسى الامام التكبير فى ايام التشريق
وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابى يوسف لا بأس
باعادة الجماعة والسجدة التى صلى اهله اذا لم يتم الامام الثانى فى موضع
الامام الاول ويصلى فى ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن انهم اذا اذنوا وافتتحوا
على وجه التداعى خفيفة فلا بأس به وهذا يكره للنساء حضور الجماعة لما فيه
من التهاب ونحوه وذكر فى العناية ان علمائنا منعوا النساء الشواب عن الخروج
مطلقا واما العجائز فمن النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجنازة
والجمعة والوقت والى الظهر والعصر والمغرب عند ابى يوسف رح
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجائز الخروج الى الصلوة كلها كذا فى
المظومة والهداية وذكر فى العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل
صلوة الظهر هو المذكور فى المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها
وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى لا يباح الخروج وجعل

للمغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر فه الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة كلها الظهر
الفاد فتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجلس الواعظ خصوصا عند
هؤلاء الجهال الذين يجلبون بجلبة العلماء اوفي هذا الوقت رح وهكذا ذكر
ايضا في الكافي ونقد عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة المراة
الرجل في الصلوة يفسد عليها صلوة الرجل دون صلوة المراة
والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المحاذاة عند الشافعي رح لا تفسد صلوتها كذا في الكافي وعندنا رح تفسدها
ثم في حد المحاذات المفسدة وهي محاذات المراة المشتهاة حالا او مآلها
الرجل في صلوة مطلقة منوية اما منها مشتركة تحريمة واداء وتكون بدنا
في المكان وليس بينهما حائل وذكر المراة مطلق ليتناول المحارم
والخليلة والاجنبية وخليلة الرجل زوجة وذكر الحال ليتناول الصغيرة
للشهوة واختلف في حد المشتهاة وقدر بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع
سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن وان كانت عليه ضخمة كانت مشتهاة
والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الفاضي ليتناول العجوز التي يستقذر منها
الرجال لما انها كانت مشتهاة فيه اما منها لان اقتداءها لا يصح
بل ومنها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة بكونها مطلقة احتراز
عن صلوة الجنازة فان المحاذات لا تفسدها وشرايط الاشتراك
وهو يتحقق باتحاد الفريضتين وباقتداء المقطوعة بالمقطوع وان يكون
الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذات في اداء مكتوبة مفسدة
لان المسبوق

لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجدة ولم يكونا
مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر
في العناية وشرح تاج الشريعة كما ينبغي ان يكون المراة ممن يصح منها
الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته وذكر في النهاية
نقلا عن خلاصة وصاحب الخلاصة نقل عن فخر الائمة الحلواني على النسخ
رح ان حد المحاذات ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت
المراة على الظلمة ورجل بجذائها اسفل منها ان يحاذي الرجل شئ
منها تفسد صلوته وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون
قدم المراة محاذية للرجل لان المراد بقولهم ان يحاذي عضو منها
هو قدم المراة لانه لو حاذاه فان محاذات غير قدميها الشئ من الرجل لا يوجب
فساد صلوة الرجل بنص على هذا في فتاوى قاضي خان فح لو كان
النسوان ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وثلثة حلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا اربعة
نسوة تفسد صلوة اربعة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان على اتى
بوسوخ جعلها كالثلث وعن محمد انها تفسد اربعة صلوة اربعة نفر
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها والمتان خلفها كذا في الظهيرية
ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد
يسارها وواحد عن خلفها كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الصغير
المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذائها

قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج
انها طويلة تقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جاز صلوتها صلاة
العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خ نية امامة النساء شرط
لصحة اقتدائهن في صلوة الجمعة لا يشرط كما قال زفر فجوزا واقتدائها
به وان لم ينووا امامتها كالرجل ويجوز اقتدائها به في صلوة الجمعة والعيدين
عند الجمهور وان لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف وفي رواية
يصح اقتدائها بلا نية الامام خ امامة المراة للنسوان جايز قالوا ان
صلوتهن فرادى افضل هذا لكن للنساء وحي عن الجماعة فان فضل
الامام بوسطهن وذكر في العناية ان صلين بجماعة صلين بغير اذان
واقامة لانه من سبقة الحدث في الصلوة انفرد من غير توقف بعد سبق الحدث
لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزء من الصلوة من الحدث واداء الصلوة
مع الحدث لا يجوز نقد فاد فيما ادى بعد البناء في ضرورة لان العفو
الواحد لا يجري صحة وفاد انص على هذا في المبسوط والشيخ الامام
سعد ان كان اماما استخلف وتوضاء وبنى على صلوته والقياس ان يستانف
وهو قول الامام زفر وكذا في الكافي نه تغير الاستخلاف هو ان ينوب واحد
ويجره الى الحراب خ ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا بنى خ لو سبقه
حدث وفي منزله ماء فلم يتوضاء وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض
ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان
اكثر تفسد خ لو كان الماء بعيدا منه ويقربه بير وماء بئر ذهب الماء

وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار وذكر
في ذخيرة الفقهاء ان رجلا شرع في الصلوة بغير وضوء ولا يتيمم لانه
صلوة كيف يكون هذا رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف يتوضاء فلو
في الصلوة بغير وضوء ولا يتيمم حتى امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان
يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار
محمد بن الحسن الشيباني كما قال ان فوره يستقبل وهو القياس والاستحسان
فضل كما قبل المنفرد يستقبل اي يستانف لما ذكرنا وبني الامام والمقتدي
لغير از الفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كالمنفرد بعد توضاء يتخير
بين اتمام الصلوة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في
مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع
كذا في خلاصة الفتاوى كالمقتدي يعود الى مكانه ان لم يزغ
امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته
بجنب المسجد حيث لو اقتدى به صح اقتداؤه حينئذ جاز
وان كان امامه قد فرغ يخير كما بينا وكذلك الاخرس خ
اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل ولا ينتفل
ما بقي الامام في حالة تشاغله بالوضوء فصلى بغير قراءة ويقوم
مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضر موسى
لا يسجد لسهوه الا اذا سها الامام وسجد وينبغي له ان يسجد
في الموضع الذي سجد امامه كما في الاستخلاف الاولى للامام ان يتقدم

مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج
المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يتقدم ولو يتقدم يبتدأ من حيث انتهى الامام
فاذا انتهى الامام موضع السلام تأخر ويقدم مدركا ليسلم بهم لجزه
عن التسليم لبقاء ركوعه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه
كذا في الهداية كان توضأ الامام الاول فصلى بعد فراغ الامام
الثاني تمت صلوته وصل فراغه كغيره من المقتدي حتى لو اقتدى
رجل بالامام في ركوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كما اذا احدث اللقاء
ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام او لا نوى هو ان يكون
امام نفسه او لا ما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلو
مكان الامام من الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام
ولم تقدم احد حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن
خلف الاجنبية او امراة تفسد صلوتها خلف المتنفل اذا اقتدت
بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت
صلوتها وان لم يستخلف صح صلوة الامام وفسدت صلوة
المقتدي خوفا ما في حق المراة اذا احدثت هل يتيمم كالرجل
عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا الرجل

كالمراة

كالمراة امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البقية الا شعرها اما اذا
احتاجت الى كشف الراس لا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء
انها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف وهذا كله اذا لم يستخ فاذا استخى
الرجل والمراة فسدت صلوتهما ولا يبنيان لانه تكشف عورته وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد
صلوته كما اذا استفتح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر
فنجسه وسال منه دم لم يتبين على صلوته خلافا لابي يوسف لانه يندر
وجودها هذا ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة و
كذلك ان قهقه كما ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه
لم يحدث بان ظن المحاط دعافا يستانف الصلوة وان لم يخرج
من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يجب
الاستيناف كما لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فالخوف من البعد
فظهر انه سراب او راى في ثوبه لونا فظنه دما فرعف او كان مكبرا حتى
وظن ان مدت مسحه نصف فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلوة
في هذه الوجوه ولو في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فرجع
من مكانه فلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان الصفوف له
حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني
على صلوته ان جاوز الصفوف يستانف الصلوة وان تقدم قدمه
فالحد السرة فان جاوزها بطلت صلوته فان يكن سرة فخذا

الصفوف خلفه صحة لو تقدم قدر لو تاخر لجاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان
اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب حتى المانع من الاقتداء
في الفلاة قدر ما يسع فيه من الصفين وفي متنبذ المفتي قدر ما يصف فيه
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلثمائة
ذراع صح الاقتداء وفي يصلي العيدين الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان
يسع فيه صفا او اكثر وفي المتخذة الصلوة الجنازة اختلف المشايخ و
في النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه
الصفوف كما اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا
لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة
يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما
اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان النهر
الذي على الطريق ثلثة او اكثر ثم بين المقتدي وبين الامام حائط ان
امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى ويجوز الخلط
القصير الذليل حتى ان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب ليراد
الدخول الامام يمكنه ولا يشتبه عليه قال الامام سيماء اوروبه صح الاقتداء
في حقهم جميعا وان عليه باب مسدود وعليه ثقب جغير ليراد الوصول
الى الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه والصحيح
على الاشبه الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان لم يشتبه حال الامام لم يصح
الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح

المسجد

المسجد العبرة في هذا اشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا لتمكن
من الوصول وان كان السطح بابه في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء وان كان قائما على سطح وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثير التخلل الا الحائط فالصحيح
انه يصح الاقتداء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ثم نهر لا يعبر الا بالعلاج يمنع
الاقتداء فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل تجوز صلوته وان كان
على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاشباه خلاف وكذلك الطريق
خص في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه
عند محمد رح لا يصير شارعا في صلوة نفسه واجب وابن سماعة رحمه الله يصير شارعا في
صلوة نفسه لان الصلوة جرتين عند ابي حنيفة رح وابن سماعة رحمه الله والحاجة
واحدة عند محمد رح فصل في صلوة الخوف خوف وقال فخر الاسلام المراد
بالخوف عند البعض خضرة العدو والحقيقة للخوف على ما عرف من اصلنا
في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة
فاقيم مقامها فكذا خضرة العدو وهنا سبب للخوف واقيم مقام الخوف
اذا اشتد الخوف جعل الناس طائفتين طائفة بازاء العدو
ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجد تين ان كان مسافرا او
صلوة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة
التي بهم الى وجه العدو وتاتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة وسلم الامام
ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى

فيقضي بهم بغير صلوتهما بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو
ثم يعود الطائفة الثانية فيقضي بغير صلوتهما بقراءة لانهم مسبوقون
كذا ذكر في القدوري وسائر الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان
ينصرفوا ركبانا خافة لا يجوز صلوتهم ولا يقاتلون كذا في القدوري
وسائر الفقهاء وعندان في يجوز مقاتلة في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم كذا في القدوري وسائر الفقهاء وعندان في ورد
لا يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو سهو في القدوري
وكذلك ايضا عند مالك وكذا في العناية حتى اما في صلوة المغرب فينبغي
للامام ان يصلي بالطائفة ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في
القدوري وهذا عامة العلماء وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف
ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في العناية تعليلا
من الجامع ان سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو وفي نفس ذلك
الخلاف والاشتداد وقال في الكلام في مبسوط المراد بالخوف عند
البعض حضرة العدو والحقيقة للخوف على ما عرفين اصلنا في تعليق
الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة اما السفر سبب المشقة فاقيم مقامها
وكذا حضرة العدو ههنا سبب للخوف واقيم مقام الخوف وذكر في العناية
ان صلوة الخوف على الوجه المذكور في هذا الجمع انما يحتاج اليها اذا
تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي
معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة

الى الامام

ويسلم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء
العدو ويصلي تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو
وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة على
الوجه المذكور في ان يجعل الامام الناس طائفتين الى آخره ثم رجع وقال
كانت مشروعة في حياة النبي عليه السلام خاصة ليتناول كل طائفة فضيلة الصلوة
بامام على حدة فلا يجوز احدها بصفة الذهاب والمجيء حتى ان اشتد الخوف
صلوا ركبانا ووحدانا يؤمئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا
لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر ايضا في الاخير
ان هذه الرواية اشارة على ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا
فرادى مؤمنين حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير
لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص ببقاء الحرمة
وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد رح انهم يصلون ركبانا جماعة
بتحين ذلك لينال فضيلة الصلوة بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد
المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام
على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع معاد
يكون كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق
في هذا بين السبع والعدو وكذا ذكر في العناية والكنز فصل في
صلوة الكسوف حتى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة على
ان يبدل صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية

ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشروطها شرط
سائر الصلوة حتى اذا انكشفت الشمس يصلون ركعتين بالشروط
بجماعة وان شاؤا فرادى في منزلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن
بالجماعة افضل فاذا صلوا بالجماعة يصلي بهم امام المحلة عندنا يصلي
بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عندهما ويجهر عند
ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان والصحيح قول ابي رح وليس في
الصلوة اذان ولا اقامة وخطبة وذكر في النهاية نقلا عن شيخ الاسلام
ان يصلي في كسوف الشمس والمسجد الجامع او في مصلى العيد والوقت
الذي يستحب فيه سائر الصلوة دون الاوقات المكروهة كذا ذكره
شيخ الاسلام وقال الناطفي اذا انكشفت الشمس والقمر
المكروه او غيره نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر
في النهاية نقلا عن خلاصة الفتاوى والقرائية حتى لان فيه
قولان في قول يصلي ركعتين في كل ركعة بركوعين وفي قول
يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول الاول يقوم
في الركعة الاولى ويقرأ الفاتحة والسورة ويركع ثم يقوم من غير
ان يسجد ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين
ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى كذا ذكر في النهاية وتمام
الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا
لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ركعات
الاربع

الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه حتى اذا فرغوا من الصلوة ينبغي
ان يستقبلوا بالدعاء حتى ينجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة
الفقهاء وغيره ان الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة
ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل القبلة والناس في
وجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن
انه لو قام واعتمد على عصى له او على قوسه ودعا كان ذلك حسنا
ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط انه ان لم يحضر صلى الناس
فرادى وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل
كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم صلوة الخوف حتى اما
للصلوة في خوف القمر خاصة فيها ان يصلوا واحدا في
منازلهم لان الخوف في الليل والاجتماع فيها مما يتعذر فصل
في صلوة الاستسقاء حتى روى عن ابي يوسف رح انه قال ليس في الاستسقاء
اذان ولا اقامة وليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلوا الناس وحدانا جاز وانما
الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا في القدوري ثم قال شمس الائمة الحلواني
ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لائقين ظهور
دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي
رؤسهم في كل يوم يتصدقون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا التفسير
قول محمد بن الحسن البيهاني وقريب من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة الغزالية

والتقدم

في مذهب الشافعي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وارتفعت
الفنوت فيستحب للامام ان يأمر الناس او الابصيام ثلثة ايام وفي
اظهر هو امن الصدقة والخروج من المظالم والتوبة عن المعاصي لم يخرج
بهم في اليوم الرابع وبالجبانة والصبيان مشاة في ثياب بذلة
واكمانة متواضعين والى هذا لفظ النهاية حتى قال ابو يوسف
ومحمد رح يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة
يقرأ فيهما بما شاء جهرا لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيدين
وعند الشافعي ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة ثم في القدوري حين يفرغ
الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة لا يخطب
وذكر في القدوري ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم ازيد بهم
انه صفة تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان خيصة يجعل كنده اعلاه
وان كان مدورا بان كان جبة يجعل الجانب الايمن على الجانب الايسر
والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يخرج الذمة الا للاستسقاء وقال مالك رح
ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية الباب السادس في الوتر
وسجود السهو والتلاوت وسنن الصلوة انه اعلم بان القراءة في
الصلوة على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم فيما
به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرأ اية
قصيرة ولم يقرأ الفاتحة تجوز في قول ابي حنيفة رح ويكره عندهما لا يجوز كذا في فتح

القدير

الفتاوى والهداية حتى لو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز فيه قيل يجوز
وفي المنتقى خلافه وصحح من مشايخنا رح خلافه المشايخ رح
لم يقرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث ايات قصار او اية طويلة
جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين المستحب في الظهر
القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل دون
القراءة في الفجر في العصر ثمة عشر اية وفي المغرب بقصار المفصل في العشاء
مثل العصر ثم على قول ابي حنيفة رح اذا قرأ اية قصيرة هي كلمة او كلمتان
نحو قوله ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين
المشايخ رح واما اذا قرأ اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية قصيرة وهي حروف واحد نحو قوله ص ون وق
فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ رح فيه انه اذا قرأ
اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة في سورة البقرة يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى آخره قراءة بعضها في ركعة وبعضها في ركعة
اخرى اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه
يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرأ
في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب
من قصارها انه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج واوساط
المفصل من البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى
آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس والاوساط من سورة

الكوثر الى سورة والضحى ثم القصار منه الى آخر القرآن نه قال صاحب قنية
حسام الدين السغناقي وجدت رواية معروفة بجلالة الظلة وهكذا
للفقيه على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفرض في الركعتين
باربعين او خمسين او ستين ايات سوى الفاتحة الكتاب كذا
ايضا في الجامع الصغير ثم قال لم يرد بقوله اربعين او خمسين او ستين
في كل ركعة بل اراد اربعين فيهما في كل ركعة وعشرون ايات كذا في المحيط
خص هذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر
ما لا يفوت الوقت في الفرض قرأ الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في المحيط
قس يخاف المصلي فوت الوقت ان قراءة الفاتحة والسورة فيخرج
يقرأ في كل ركعة بما تجمع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة
كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين السالمي وقاضي
البزدوي في الفجر حتى يطول الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع
كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رحمه خلافا لهما كما سيجيء
عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية واما الحالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه بالاتفاق ان كان بثلث ايات او في قدرها وان كان يقرأ بين
لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى
عن شروح جامع الصغير لا خلاف لان الحالة الركعة الثانية على الاولى
مكروه ان كانت ستة ايات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره
عند ليس في شيء من الصلوة لقراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها

يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رح في الفاتحة حتى الجمع بين
السورتين بينهما سورة واحدة وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
ان السورة طويلة كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال
بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية هذا ان قرأ في ركعة
سورة وفي اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة
فلا مكروه كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرائض واما النوافل
لا يكره وهذه الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية هذا القراءة في
الفرض واجب في ركعتين الاولين وعند الشافعي رح
في الركعات كلها وقال مالك رح ثلث ركعات ومخير في الاخريين
ان قراءة الفاتحة بغير ضم سورة وان سكت وان شاء سبح
كذا روى ابن ابي مالك الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب
السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية
عن ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة
ساهيا يسجد للسهو عند ابي يوسف رح وفي اظهر الروايات لا يجب
قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين
مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ غيرها لا يلزمه السهو كذا ذكر في الغاية
وان لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا
وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وعند ابي يوسف رح ان سبح
فيهما ولا يكفيه الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ

على حسب الثناء للجهة القراءة ويأخذ بعض المتأخرين لو صلى صلوة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه
ترك القراءة اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء حتى يجهر الامام
في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت
فيها الظهر والعصر كذا في الهداية ثم المنفرد يتخير في اداء صلوة
الجهرية بين الجهر والمخافة والافضل ان يجهر فكذلك في القضاء كذا في الهداية
وذكر الامام القاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد فرض الوقت فمن لو ترك الفاتحة
في الصلوة يأمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوة سهو لو ترك
السورة لم يأمر به من قرأ في العشاء في الاولين في السورة ولم يقرأ الفاتحة
لم يعد الفاتحة في الاخريين كذا ايضا في جامع الصغير والهداية وان قرأ
الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا
في جامع الصغير والهداية هذا هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الدينة قال علي بن
ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب
على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة
لا يقضي وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه يقضيها وعن ابي يوسف
انه لا يقضي واحدة فيهما لا يقضي كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة
في الشفع الثاني فان السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة فاتحة
وهكذا روى ابن حسن سماعة عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انه

في الفاتحة مؤد فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما
يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة تقديرا
وروى هشام عن محمد رح لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بها
كذا ذكر في الجامع الصغير وقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام
هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب
ان يجهر بالسورة ويخافت الفاتحة كذلك ذكر قول الامام المعمر تاشي
قال والصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم
تقديم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يوضع هو الطبية وابعد من التغيير
وقال صاحب الهداية كذا وجدت بخط الامام حق ولو ترك الفاتحة
مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين ويجهر في صلوة
الجهر وان كانت في الجهر والمغرب وتركها عن الاولين تفسد صلوته
ولا يتصور قضاؤها الا ان يسمع نفسه كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى الفتاوى اخيرة والجهر ان يسمع غيره وهذا عند العامة
رح لان مجرد ذكر اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت اختلفوا
في حد وجود القراءة على ثلثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل
البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرطا لوجود القراءة خروج
صوت يصل الى اذنه وبشر المريسي رح شرط لصحة القراءة خروج الصوت
من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن بشرط ان يكون مسموعا في الجملة
حتى لو ادنى احد فاه الى اذنه فيسمع كي وان لم يسمع القاري

والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كما ذكره
في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع بنفسه لا يجوز صلوته عندهم
ابي بكر والامام ابي جعفر ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والفقيه
وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر رحمهما الله فان الاخرس يلزم تحريك
اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره شيخ
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي
لا يلزمه قراءة فان قال شمس الائمة الحلواني ويؤمر بتحريك التشهد
واللسان ويلزمه وذكر في بعض شروح القدوري ان الاخرس على
نوعين اخرس قديم وهو من الولادة واخرس جديد وهو
قطع لسانه فالاول يجزئه صلوته بغير قراءة والقلب يحرك
في اللسان والثاني لا يجوز الا بالقراءة والقلب يحرك اللسان
فان لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك اللسان فهو في اول
خذ دواء بين كلسانه وضاح الوقت فانه يعتدي بالعلم
فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر حتى يكره ان يصلي وفي فتح شيء
يمكنه من دينار او درهم او لؤلؤة ان يمكنه من سنة القراءة
يجوز وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوى الظهيرية
حتى رجل افتتح الصلوة ونام وقرأ في صلوته وسوائم لا يجوز وهو
المختار حتى ان هو الامام عن القراءة فقدم غيره اجزأهم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه ولو قرأ لمقدار ما يجوز به الصلوة
لا كذا في التبيين

لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام وفتح المقتدي لم يفسد
كذا في النهاية والهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر
ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى
كما اذا قرأ قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى فتح المقتدي
عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تفسد
في كل حال لو اخذ الامام من المقتدي قبل ان تفسد صلوته والصحيح
ان لا تفسد حتى في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز
به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته اذا اخذ الامام
وذكر خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما
يجزي به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيها والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي بل يركع ان
قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينهما اليات يكره
هذا لو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد
صلوة الامام اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح كل
فتح المصلي على غير امامه تفسد صلوته هذا اذا قرأ الامام من
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد الامام
ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فهم من يقول هذا اذا قرأ

مقدار اية ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والطاهر ان القليل والكثير سواء
عند ابي يوسف الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية حتى لو تأمل
في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح انه صلوته تفسد
فرع يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد ليلا ونهارا حتى يتعلم قدر
ما يجزي به الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد لم يقدر يعذر ولما
من لا يمكنه اقامة التي في الحروف كالهندي والترك يقرأ الملك الرحمن
الرحيم بالهاء او الخاء المنقوطة والمغذوب بالذال المعجمة فلا رواية فيه
عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتى يصحح اقدر الفرض فان لم
يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرأوا حسب ما ذكرت فسدت
صلوتهم وصار بمنزلة الكلام فكان المحراسانيون يفتون بجواز
الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره والى هذا رواية العتبية
فرع اذا قال الحمد لله فقد صلوة وكذا اياك نعبد او الصلام اولم
يلث ولم يولث او الصراط فقد حتى لو قرأ المغضوب بالزاء المعجمة
ولا الضالين بالزاء المعجمة لا تفسد حتى السرات لا تفسد والاعادة
اولى حتى يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يجزيه والركن
ايضا في العتبية والفتاوى الكبرى وكذا على الزوج ان يعلم زوجته من القرآن
قدر ما يقوم به الصلوة كذا ذكر في العتبية حتى يكره للقوم ان يقرأ القرآن
جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا قال
برهان الدين صاحب المحيط حتى لا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن اليوم

حتى قال الفقيه ابو الليث رح كنت افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحمل
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الروستاق ويذكرهم ليجعلوا له بذلك
شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن والحاجة الخلق والجهل
اهل الروستاق كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى رجل مر برجل يقرأ
القرآن لا ينبغي ان يسلم فان سلم اهل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر المؤذن يؤذن
فرض لا باس بقراءة القرآن واذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى حتى المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل
والرجل عند النسيج ان كان قبلها حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا
ولا يشغل المشي مبتدئ بقراءة القرآن في البيت واهله يشتغلون بالعمل
معذورة في ترك الاستماع ان اشتغل العمل قبل القراءة والا فلا وذكر
في النهاية لا باس برفع للصبي الى الصبيان يعني اذا كانت الصبيان
محدثين وذكر في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن
ولم يعلم الكل فاذا وجد القارئ كان تعلم القرآن افضل من صلوة
المتطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالفرض
العين اولى فرع عن فتاوى ظهير الدين المرغيناني من ضم القرآن في السنة
مرة لا يكون مهاجرا للقرآن وعن ابي يوسف من قرأ القرآن في السنة مرتين

قد مضى حتى لو قراءة رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان او اكثر
السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة بلقنه وان علم انه
لو لقنه تقع العداوة ترجو ان سعة حتى لا يخبره حتى لا يكره منام قارئ القرآن
تعظيما للجاني اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيما
يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه داخل من
الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابو
او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز حتى
لا يقرأ القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرأ في الحمام جهرا وان قرأ في
لا بأس به وهو المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح في المصحف
عطسة وقراءة القرآن فالاستماع الى العطسة اولى حتى لو اخذ الحديث
بكمه عن محمد لا بأس وكره عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية
كالمصحف حتى يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف تقليب الاوراق
يعلم او يمرات المبرات فلم تتراش حتى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والجنب الاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة وتقطع بين الكلمة
على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي ويعلم نصف آية ان لم يكن من نيته
ان يقرأ آية آية حتى امد الرجلين الى جانب المصحف وان لم يكن
بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو بين الرجلين بحيث
لا يكره حصى يكره التعشير والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا
في زمانهم اما في زماننا فالنقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه

حتى

حتى المصحف اذا كان عتيقا او صار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى والمنية المفتي
فتى لا يجوز للمصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن فتى
لو جعل المصحف في الجوالق ويوضع عليه لا بأس فتى راى بعض الائمة
يتتابا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل فنهاهم عنها فتى يجوز رمي البراية
القلم الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه كالكناسة للمسجد
والبالي في مساجد موضع يحل بالتعظيم فصل في سجود التلاوة
ثم اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها سبب وجوب
سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان صفتها وبيان وقتها
وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة
آيات معدودة من القرآن او سماعها وهي اربع عشرة في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وادي الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة واذا السماء انشقت والنجم
واقرأ واما شرايطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الخفيفة
واستقبال القبلة وستر التكبير في الابتداء والانتهاء فاما ركنها فوضع
من الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي
انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية عندنا من اربع
عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في خلاصة
الفتاوى وفي الوقاية وعندنا في الحج سجدة في ص السجدة عند قوله

ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند آخر الاية الثانية عند قراءته
لا يسمعون يسقون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق موافع السجدة
من ثلثة مواقع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها
مالك وليس من مواقع السجدة نه ذكر في الايضاح والمحيط ان كل من
يجب عليه الصلوة ولاقتضاؤها كالحايض والنفساء والكافر والصبي المميز
فلا سجود عليهم يعني اذا قراءة واحد من هؤلاء اية السجدة او سمع منهم
عليه سجدة التلاوة كذا في الخلاصة الفتاوى حتى لو سمع منهم سلم عاقل
بالغ يجب عليه سماعه ولو قراءة الجنب والمحدث او سمعها يجب عليهما كما
المريض حتى لا يجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النائم حتى
انها تجب حتى ان سمعا من الصدى لا يجب عليه نه المريض اذا سمع
اية سجدة التلاوة وهو عاجز عن اداءها بالايماء لا يجب اصلا
نه لو قراءة اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة
فهم السامع او لم يفهم وذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا اية السجدة
بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رح علم بها او لم
اولم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها يجب والا فلا كذا ذكر
في الايضاح حتى لو قراءة بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير لعدم
يعلم حتى لا يجب السجدة بكتابة القرآن ولا يجب على الاصم والنائم
احد من سرر تلاوة اية سجدة واحدة في مجلس واحد او مرارا
سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا

للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا
للتفرقات حتى اذا قراءة اية السجدة بالرجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة
اثم وكذا ذكر في القنية الا انه لا ينوب عن القراءة حتى اذا قراءة القرآن يكره له
ان يترك اية السجدة ولو قراءة اية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها
فالسجدة وجدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر اية او اكثر من نصف الاية
حتى اجمعوا على ان سجدة التلاوة في الصلوة تتأدى بسجدة الصلوة
وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور اي على ذلك الحال والفور عبارة
عما شرعية حتى اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد
الركوع من النية حتى ينوب عن السجدة التلاوة نص عليه محمد ولو قراءة بعد
اية السجدة ثلث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر
زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور
بثلث ايات وينوب فان قراءة اكثر من ثلثة لا ينوب حتى رجل قراءة اية
السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة
او قريبا من آخرها اية او اثنتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان ركع
بها ينوي التلاوة وان سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد التلاوة على
الفور حتى السورة ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة حتى لو ركع
لصلوته على الفور متى يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة
سجدة التلاوة اولم ينو وكذا اقراءة بعدها او اثنتين نه اذا دخل

قراءة السجدة ولو قراءة
صرف الذي احد عاقلا
بقراءة اكثر آية او اكثر
من نصف آية

الصلوة مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها
وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا وتاويل هذه
المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة ليصير مدركا للركعة من اولها
فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة اما اذا ادرك
الامام في الركعة الاخرى لم يصير مدركا للركعة التي قراء فيها لم يصير مدركا
لتلك القراءة ولا لما يتعلق بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط
واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة
حتى لو سمع تلاوة سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها
وسجدها اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري
هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاذا تبدل فعليه
لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد افراد
بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلا الامام اية تلزمه
سجدتها في الصلوة وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد
ولا المأموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري حتى لو اقتدى
اباح وابو يوسف رحمهما الله وقال يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا
في الصلوة اية السجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوا
في الصلوة وسجدوا بعدها فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم
تفد صلوتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير حتى يسقط
التطوع لو قراء اية السجدة وسجدها ثم قدمت فعلوة

اخر طلبه

قدمت

وجب عليه قضاؤها لانه لزمه اعادة تلك السجدة حتى لو قراء اية السجدة
راكبا او سمع وهو راكب اجزاته ان ينوي عن السجدة وكذا ان قراءها راكبا
ثم نزل ثم ركب دابتها بالايماء جاز عند ابي يوسف وبهذا روى عن محمد
خلافا لزفر رح ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس
حتى المصلي اذا قراء اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل ليسوق
الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسابق يسجد لكل مرة وذكر
في الجامع الصغير لو قراء على الدابة مرارا لم يكره في الصلوة وفي الكفاية لا
يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام
والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في خلاصة الفتاوى
اذا اتحد المجلس واختلف ايات السجدة بان قراء اربع عشرة سجدة
او اتحد الايات واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى رواية كتب الفقه طرا
حتى لو شرع القارئ في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس فتجد
ثم اذا شرعا عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره قطع
حكم المجلس الاول حتى لو قراءها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا
قامت اليه المائدة فاكل منها او علم بالعرف انه قطع لما كان قبل
ذلك فانه يقطع حكم المجلس الى اتحاده ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم
المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربتين او تكلم بكلمة
لا يتكرر السجدة حتى لو قراءها وهو قائم وقاعد ثم نام مضطجعا
فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراءها ثانيا يلزمه سجدة

اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس حتى لو قرأ اية السجدة [illegible]
رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية
وذهب ثم عاد فقرأ هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة تسجد
ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي
والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة
وعلى السامع لكل مرة على حدة حتى لو قرأها وهو ماش يلزمه
قراءة سجدة حتى لو انتقل من رواية المسجد الى البيت الزيتية
اخرى لا يتعدد المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان
انتقل في السجدة الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب حتى
في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كالمكان واحدة لا يتكرر الوجوب
وبسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة الى البيعة
كما ذكرنا قريب حتى لو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن
آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب حتى شرط
لاداء السجدة التلاوة ما يشترط للصلوة ويبطل الصلوة كما
آنفا الايماءات المرادة وان ضحك فيها لا تبطل طهارته
ولا يجوز اداءها في الاوقات المكروهة الا ان يقول في ذلك الوقت
كما ذكر في فصل الاوقات كذا في النوادر حتى لو نام في
التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلاة ولا يجوز
انه نقلا عن المحيط ان كان التالي يقرأ وحده كيف يفعل

سجدة

١٩٤

وان كان معه جماعة وقال مشايخنا ان كان القوم متهيئين
السجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ
السجدة جهرا وان كانوا حديثي عهد بالاسلام ويظن انهم سمعون ولا يجيبون
ويقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ حافتا نفسه
والجهر تحرزا عن تاثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوى حتى من اداء السجدة
كيفية اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوب ولا تشهد عليه ولا
سلام كذا في النهاية وغيره انه ان التكبير ليس بجواب بل للسنة
كما ذكر آنفا في اول هذا الفصل وايد ما ذكر في المحيط فقال روى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا تكبير عند الانحطاط انه ذكر في المبسوط الاصح
انه يقول من التسبيح ما يقول في السجدة الصلوة انه بعض
المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان و
قدر ربنا مفعولا انه استحسن العلماء ان يقول فيسجد وان لم
يفعل لم يضره وكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الفراغ
من سجدة غير الصلوة كبر بلا احرام ورفع يديه ناويا ثم يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية
فصل في سجود السهو اعلم ان سجود السهو انما يجب
بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل
السهو فلا يجب بترك السنن والاذان قول الواجب الاصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعني يجب بسبب التحريمة حتى اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار
من افعال الصلوة يعارض بكما اذا وجب عليه سجدة التلاوة
في الصلوة فتذكره واخر الصلوة لا يجب سجدة السهو بتاخيرها
عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يازمه
سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة حتى للاعتماد على هذه
بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب
عليه السهو نه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود
السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا في الضمرات
نحفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية نه دليل السنية لان
سجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلو لا يكون فوق
الاصل نه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك بعض
السنن انما يجب بترك السنة تضاف الى كل الصلوة ان ترك
التشهد في القعدة الاولى يوجب السهو وصفة ما تقدم
ركن كذا في الفتاوى الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذا والاكثر هم
على انه يجب سجود السهو بستة اشياء تقديم ركن على اوان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة
صلبية تذكرها في الركعة الثانية فسجدها وبتاخير القيام
الى الثانية والسجود وبتاخير القيام الى الثالثة فسجد وبتاخير
الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوع بين

وثلاث

وسجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك الواجب
كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنن المضافة الى جميع الصلوة كترك
التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا كان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوب شيء واحد وترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه
الوجوه الستة تخرج على هذا الان كلها واجب واما التشهد في القعدة
الاولى فانه كان يقول هو واجب وعليه الخوف من اصحابنا يجب سجود السهو
عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل
كبر للافتتاح اولا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فيبني او ظن انه لم
يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في كلمات القنوت
او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات يجب بها سجود السهو
وفي البسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات
العيدين او قنوت الوتر في القياس لا يسجد للسهو لان هذه
للاركان سنة فيتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحباب
يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة كما مر عن قريب
كذا ذكر في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة
الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف
رح لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد
ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية حتى ان تفكر في الصلوة
قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود

يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب حتى ان شك
في صلوة صلاها قبل ذلك فتذكر في ذلك وهي في هذه الصلوة لم يكن عليه
سجود السهو وان طال تفكره حتى في شرح الطحاوي واذا صلى ولم يدر
انثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة
وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة
تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على
شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على
اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي وذكر في الزوائد
والهداية وجواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استأنف
الصلوة وان وقع كثيرا يبني على اليقين لو شك في الصلوة فلم يدر
صلى ثلاثا ام اربعا او اربعا شك بعد السلام او قبل السلام لكن
بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك ان شك
انه هل كبر للافتتاح ام لا ام هل احدث ام لا او هل اصابته النجاسة
ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل
وان كان لم يقع له مرارا جازله المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح
ولا غسل الثوب واذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فذكرها
في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى الا انه
قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة حتى اذا ترك
الفاتحة وقرأ غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا

وعند الشافعي

وعند الشافعي رحمه الله فرض كما مر ذكره وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين الاوليين
وترك السورة يجب السهو وكذا يجب سجود السهو بتغيير القراءة بان
جهر ساهيا فيما تخافت على العكس كما ذكرنا آنفا خلافا للشافعي
لا يجب سجود السهو عنده كذا في النهاية حتى اختلف الروايات عن اصحابنا
في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة
وهذا اذا كان إماما اما في حق المنفرد يجهر في موضع الاخفاء او
على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى واما ما ينوى
ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة السنة حتى قال مالك
اذا ترك تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو حتى لو جهر في الاخريين
لزم السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب
عليه سجود السهو كذا في الغنية وفي الظهيرية حتى اذا سها عن الفاتحة
في الركعة الاولى او في الثانية وفي قراءة السورة فلما قرأ بعض السورة
فذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب
عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع حتى لو قرأ
الفاتحة وفي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا ذكر
في الركوع او بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ
السورة ويركع ويسجد للسهو ومتى اذا سلم للسهو متى اتى
لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الغنية

الغنية وقد مر في فصل الجماعة حتى لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق
قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو ثم اتم صلوته
بخلاف المسبوق يجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتابعه
وقام الى قضاء ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق
ان يعود ويتابعه وان لم يتبعه ومضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهة
وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في زبدة الفقهاء
امام يسجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فرغت صلوة المسبوق
لانه اتبع لمن ليس في صلوة واقتدى بمن ليس بامام كذا ذكر في زبدة
الفقهاء حتى اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام
ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو قبل ان يعيد المسبوق
ركعة بالسجدة فعليه ان يمر فض ذلك ويعود متابعا للامام ثم لو انه
سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة والركوع ولو لم يعد الى سهو الامام ومضى على صلوته جاز
ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا حتى لو تذكر
الامام ان عليه سجدة السهو وبعد ما قيد المسبوق ركعة بالسجدة
فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه
فيها تفد صلوته كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي حتى لو
شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم
ركعة بل يقعد قدر التشهد ويمر فض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين

ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدة السهو
وان شك في هو ساجد او ان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية بنى
فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية واذا رفع رأسه من السجدة
الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة حتى لو صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت
السجدة فقد سجد عن اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة
فان ترك قراءة فقد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث
ركعات بغير قراءة حتى لو صلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه
تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يحتاط فان لم
يقع تحريمه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
لم يعد العصر احتياطا فان لم يعد فلا شئ عليه كما ان المصلي اذا ذكر
في حالة الركوع او السجود الذي يعيدها وهو بيان الافضل عندنا
وقال زفر واثر فض عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة
فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر
في الزيادات ان المراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
وهي السجدة الثانية فانها واجبة بمراعاة الترتيب
حتى ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد
بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قولها في شارع مكروه الى
في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيما كالركوع فان الركوع بعد السجود
لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا
فاتت عن محلها افترت الى النية اعني بانية ما عليه او نية القضاء
وفواتها عن سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به كان
لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضيه فيجب
سجود الامام في اخر الصلوة استحسانا وان سها فيما يقضي كان عليه
سجدتا ن لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام
ثم سها في قضاء ما سبق فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته عند
من سها مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري
ان سهو الامام يوجب المؤتم السجود وان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم يسجد
في الهداية وخلاصة الفتاوى حتى اذا صلى ركعتين وسها فيها
فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن
له ذلك والمسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير
فرضه اربعا ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو في
حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها

عن القعدة

عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والى الخامسة
لم يعد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وخرجت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان
قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى
وعاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة
تمم البها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة كذا في الصغرى
القدوري وسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى حكم المسئلة بحالها
ان لم يضف البها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء حتى عند الثلثة
ولو جاء ان فاقتدى به بعد ما اضاف البها ركعة اخرى قبل ان يسلم
فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد قضاء ست
ركعات حتى يسلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوة بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر
نجم الدين النسفي رحمه الله في كتابه المنظومة حتى اذا ضحك الامام بعد السلام قبل
سجود السهو لا ينقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
ينقض اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند ان في قبل السلام
وكذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين
ان ما هو في الاولوية نه لو اداه سجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا
كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى الظهيرية ذكره الاسرار

قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا في المحيط
والفتاوى الظهيرية حتى قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة ثم يتشهد
ثم يأتي بسجدة السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال
لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو وبهذا اخذ كثير من
الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر في ظهر الوبن المرغيناني صاحب
الهداية انه بعد التسليمتين كذا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية
وبهذا اصح قال شيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل شيخ الاسلام على الجزم
عن هذا فقال بعد ان يسلم بتسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
انه يقول ما لك ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام الا كان
عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية ايضا
ابو يوسف كان معها هرون الرشيد فجاء مالك فسئل ابو يوسف عن هذه
المسئلة فقال مالك ان كان بنقصان يسجد قبل السلام وان كان
يسجد للزيادة بعد السلام فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو
في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف والشيخ
تارة يخطئ وتارة يصيب فقال مالك على هذا ادركنا شيخنا نقول
لابي يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا ايضا مذكور
في مبسوط شيخ الاسلام وذخيرة الفقهاء ثم اذا ثبت ان محل السجود
بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة فانه اذا سجد
ثم يكبر ويسجد سجدة السهو ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ثم يسلم

على النبي عليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم لو سها في سجود السهو واجب
عليه السهو لان تكرار السجود للسهو غير مشروع فيه في المحيط اختلفوا في الصلوة
على النبي عليه في الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدة
السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدة السهو وقال الطحاوي وكل
قعدة آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه فعلى هذا القول
يصلي على النبي عليه في القعدتين جميعا منهم من قال في المسئلة
اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وقال
محمد يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى ثم القعدة
بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب
ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب الغنية في كتابه المنية انه
قال استاذي قبل كل ما يجب بسبب سجدة السهو اذا تعمده
لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك
الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة
الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سويهما اذا تعمدها
لا يجب عليه سجدتا السهو والله اعلم فصل في الوتر وسنن الصلوة
الوتر فرض عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة وكذا
عند الشافعي رح واختلف الروايات عند ابي حنيفة رح وروى حماد بن زيد عن
ابي حنيفة رح ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفة رح الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن

مريم عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وان نفي
كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء ثم قال ابو بكر الاعمش التقويم لتقديم
فيها ان الوتر ادون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده ولهما
درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المنتسب الى الصيمري
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا
او عامدا وان طالت المدة ولا يجزيه بدون نية الوتر كذا في
الطحاوي وتحفة الفقهاء لو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر ان لم يوتر
لا يجزه صلوة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف
ومحمد يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والنهاية وغيره وقال الشافعي
هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة واقلها كذا في المبسوط او
بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة والزيادة
على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك
ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في النهاية بعد اذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها
خلافا للشافعي في الفجر يقرأ القنوت في الركعة الثانية من الفجر
بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثانية بعد الولادة قبل الركوع
في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند ان شاء يقنت
في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان
وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن العيون اختلف المشايخ في

والاصل

والاصل في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ بقول سلمان كذا ذكره
الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف انه
يبسط يديه بسطا نحو السماء وروى عن ابي حنيفة ومحمد عكسها اشار غيره
ورواية الاصول انه يضعهما وذكر في خزانة الفقهاء ان رجلا صلى
الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود
فان عاد فان ركوعه لا ينقض لاختلاف الناس في موضع القنوت
ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقراءة السورة ثم تذكر في الركوع فانه
لا يعود ايضا فان عاد وقرأ الفاتحة فانه يقرأ السورة بعدها
كيلا يصير الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد لم قراءة الفاتحة فان
ركوعه ينقض هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام في الوتر
ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع الامام
في الوتر قبل ان يقرأ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت
فمن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر قهقرة ولا يمكن
اصلاحها لما روى عن النبي عليه السلام في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونسترشدك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اللام

اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيمن اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن عليك انه لا يزل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد على ما قضيت
ولك الشكر على ما هديت نستغفرك ربنا غفرانك ربنا وانت خير الراحمين
وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء القنوت
غير هذا المروي يجوز حتى لو قرأ في الوتر وتخفذ بالذال والضاد
المعجمتين فدعا ثم تركه وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر
دون غيره من الصلوة ان القنوت بجهر ان خافت وذكر شيخ
الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما
ذكرنا في القراءة ثم ان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون
الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القنوت الا قول
ابن عذابك الجد بالكفار ملحق فانه اذا كان اماما اختلفوا فيه
المشايخ قال بعضهم يأتي بها يخافت وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وابو جعفر الهندواني وقد جرى التوارث بالمخافتة
في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد ابن الحسن وهو المذهب
سنة المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
بالقنوت في بلاد العجم انما استحبوا الجهر بخلاف القياس لكي
يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والاختيار للمختار

علم من محمد

مطلق

مطلقا في حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف
ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمختار يقرأ القنوت
في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلح على البنيم في القنوت
وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية ثم من لا يعرف القنوت
يقول يا رب ثلثا ثم قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول
ثلثا اللهم اغفر لي ثلثا كذا في الفتاوى الظهيرية ثم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا ثم ان كان لا يحسن
القنوت يقرأ ثلث مرات قل هو الله احد يقرأ ثلث مرات اللهم
اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات حتى لو تذكر في الركوع انه لم يقنت
يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع
وعليه للسهو عاد ولم يعد قنت اولم يقنت ولو قرأ الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة
حتى ركع يرفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا ثم
مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت
ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه في المبسوط ان اوتر
في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر بذلك لم يجز
بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم الوضوء

ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر
في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشاء والوتر
حتى لو شك في الوتر وهو قاعد امنها الثانية او الثالثة تتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا
وهو المختار وذكر في زخيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى
ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها وفي التي
تقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر
يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من رواية البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية
بدعة فمن اقتدى الحنفي في الوتر لمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه
بقية الوتر لان امام لم يخرج بالسلام عند صلوته لا تحته هذا في من
اقتدى حنفي المذهب في الوتر لمن يرى الوتر سنة يجوز لان
الوجوب فيه ضعيف ولهذا لا يلزم الاعادة في الركعات كلها وفي
بعض الفتاوى لم يجزه هذا ان قنت الامام في صلوة الفجر لانه
من خلاف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتبعه فيقنت معه
قايما لكنه لا يتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو مختار
الامام الحلواني كذا ذكره تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول
يظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان عامة الائمة الحلواني قال قول الكرخي
وهو الاصح انه يقطعها على وجه الفساد لان القنوت في الفجر عندنا
بدعة

بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يرجع عن البدعة وفيه تعظيم والبدعة وفي التعمد
مخالفة الامام وهو منهي عنها فتعين القطع طريقا في جواب اقتداء الحنفي
المذهب اشار في المذهب قد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح ان اقتداء الحنفي
ان نوى المذهب غير جايز من غير ان يطعن في دينهم لما روي مكحول
النسفي في كتابه سماه الشفاء عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك علما كبيرا او
صلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم اذا علم المعنى
منه ما يزعم بفساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به و
ذكر في العناية في شرح الهداية ان الاقتداء انما يصح اذا لحاقي
في مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين
وان لا يخرج عن القبلة اخرا فاحشا ولا يكون شكاكا بان
وان لا يتوضأ من الماء القراح القليل وان يغسل ثوبه من المني
اذا كان رطبا يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي
رعاية الترتيب في الفوايت وان يمسح ربع رأسه فان علم
منه شيئا وهو على الاشتباه لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز فصل
في السنن اما سنن مدة السنة ركعتان قبل الفجر واربعا
قبل الظهر وركعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتان بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان
اكتفى بركعتين كذا في القدوري سنة الفجر اقوى السنن باتفاق

الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السنة الفجر لا يجوز ادائها قاعدا
او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة
وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة انها واجبة وفي الجامع الصغير ان الصبي
عملا بخبر رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر حتى
فرغ الامام دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا في الهداية وهو قول
وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة
الامام في العدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
خلافا لمحمد من بخلاد السنة الظهر حيث يتركها في اي الحالين
يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش لانه يمكن ادائها في الوقت
بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو افتتح وكعتي الفجر
قبل صلوة الفجر وافسدهما ثم قضاهما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في الفريضة
ثم يكبر بالنوض فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل
الى عمل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى ركعتي الفجر عند باب
المسجد ثم يدخل هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان يعلم
في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا
ذكر في مختار المختار من الفتاوى الا الترويح به ذكر سنة الظهر
في المبسوط لان اول صلوة فرضت على النبي عليه السلام صلوة الظهر

قبل الامام الحلواني اقوى السنة بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فالسنة
المتفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي بعد قبل الظهر
ثم التي بعد العصر ثم بعد قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد ابن الحسن سمى
الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء
مستحبة قبل السنن اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي
بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقبل الظهر اكد وهو الاصح وهو الصحيح
ان كل ذلك سواء لا يختص الفضل بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون
بعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع
ركعات بتسليمتين لا يعيد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين
كذا ذكر في تاج الشريعة لو تكلم بين الفريضة والسنة هل يسقط السنة
وقيل يسقط وقيل لا لكن ثوابه ينقص من ثواب قبل التكلم ثم السنن
اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرائض
سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا
واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفريضة على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انها
تقضى وعلى قول محمد لا تقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن تقضى بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية والعينية ثم يسقط وقال
الشافعي تقضى جميع السنن كذا في العينية والصحيح مذهبنا مذهب سائر
السنن سوى سنة الفجر فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين

في فتاوى هو تاج الشريعة في شرحه قضى السنن اذا فاتت مع الفرض تقضى
عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الخروج الى
الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت مع انها قبل
الاربع قبل الظهر قضيها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ
وهو الاصح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال القاضي
واذا قضى يبدأ بركعتين عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال يبدأ
بالاربع كذا ذكر في تاج الشريعة نقلا عن جامع الصغير مع ينوي قضاءه
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي ح لا ينوي بها قضاء وفي رواية الهداية
يشير الى انه ينوي الاداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا
للفرض وذكر في العناية ليصلي الستة ركعتين بعد العشاء على قول ابي ح
ومحمد رح واما على قول ابي ح فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه
مسئلة اخرى حتى ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع مدد
الافضل في صلوة الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى
وفي النهار اربعا اربعا وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما وعند
ابي ح اربعا اربعا فيهما والتكرار للتاكيد كذا ذكر في النقاية
وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليها من حيث الافضلية
لان الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق في الليل حتى
ان شاء يصلي صلوة التراويح ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد
وان فعلت لم تمنع حتى الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة
الليل

أفضل صح

ع النفل سان

الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروهة وذكر في العناية ان شمس الائمة قال
الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو خاف
في النوافل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل
ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى لانه قال الجهر
في الليل افضل حتى لو ام في التطوع في الليل يخاف عن الفساد
وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة
السجود وكذا في الكنز يختار الفتاوى مد من شرع في نافلة ثم افسدها
قضاها خلافا للشافعي ومن شرع اربع ركعات من النفل وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في المحيط وفي الثانية
مد من شرع في النفل ركعتين ينوي فله ان يزيد ما شاء والوتر واجبة
واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل كذا في الكنز وفي المحيط وفي
الهداية واما التراويح سنة هو الصحيح من
المذهب وهكذا روى الحسن عن ابي ح كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى
وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة للرجال
والنساء التراويح اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعات
وهذا عندنا وعند الشافعي ومالك رح وهي مقدرة بست وثلثين
ركعة واختلف المشايخ في وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رح وجماعة من متاخري مشايخ بلخ ان جميع الليل الى الطلوع
الفجر قبل الوتر وبعد وقتها وقال المشايخ بلخ بخارى وقتها ما

بين العشاء والوتر فان صلوها قبل او بعد الوتر لم يؤدوا حاز في وقتها انه
قال الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح
لو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الغياثي والظهيرية
هذا الصحيح ان وقت التراويح بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده
انه لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري انه اما الوتر
في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة
افضل كذا في فتاوى قاضيخان مس ذكر في الملتقط يزاد في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب التتمة في كتاب الصلاة
ان الامام الوبري سئل عن يزاد في التراويح آيتين بعد الغاية فقال
لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الغياثي انه اذا قرأ ثلاثة
في التراويح آية او بيتين لا يكره اذا صلى الامام قاعدا بعذر او
بغير عذر والقوم قائمون اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز ويتبع
الاقتداء قائما بالاحياء مد اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا
في الغياثي الظهيرية وقال في المحيط يجوز ويكره وان فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر
رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح كذا ذكر في الغياثي الظهيرية
لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين
وقعد في آخرها فعن الكرخي على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة
واحدة كذا ذكر في الغياثي الظهيرية مس اذا بلغ الصبي عشر سنين

ثم نحو

قام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار خزانة
امامة الصبي في التراويح جوز مشايخ خراسان ولم يجوز مشايخ العراق
اهل البلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام ثم صلى التراويح في
بيته والناس يصلون في المسجد لم يكن مسيئا تركوا الناس
وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا ثم ينوي التراويح او النافلة
او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب
الخامس في مسائل النية ثم ولم يجد لكل تسليمة نية جاز
وانتظاره تكبيرة الامام ثم معتمد كره التراويح في مسجدين
جاز والامام من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي
الباقي وحده خزانة رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة
التطوع ان كان كتب اضافة لا يتوك وردة وان كان في
الاحيان مرة يتوك واما صلوة الضحى فسنة واقلها ركعتان
واكثرها اثنتي عشرة ركعات بثلث تسليمات مد كان
النبي عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين
العشاء بين ستة ركعات بثلث تسليمات واما الرغائب
اثنتي عشرة ركعات ست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله
المحرم رجب ويصليها بعد المغرب سأل الله تعالى ان يرزقنا
ما امرنا بخدمته ويوالطفنا بمعرفته وفقنا بمنه الجنة والنار
بمشاهدته بفضله وعنايته وكرمه انه ارحم الراحمين

ثم الصلوة في

ثانية صح

الجمعة والعيدين والجنائز واعلم ان الجمعة فرض عين
لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط الوجوب الجمعة ستة
عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي اما التي
في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة
والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمغمى
والمريض وذكر في عامة كتب الفقه الاجمعة على الشيخ الكبير الذي لا يقدر
كالمريض والاعمى المقعد وان وجد مايحمله ولكن الاعمى والمقعد
قادر اعند الجرح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد
قائد يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما التي في غير نفسه
فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت الظهر
حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يأذن لهم
بالدخول لم يجز كذا ذكر الامام المرغيناني قال اما المصر الجامع فقد
ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام قد
تكلم فيه اصحابنا ما اقول روى عن ابي حنيفة المصر الجامع هو بلدة
كبيرة فيها حلاة واسواق ولها رساتيق قرى وفيها وال
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع
الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح فان
بعضهم ان يعيش كل حرفة بحرفة من سنة الى سنة من غير ان
يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكر في العناية وفي بعض الشروح

ان وجد

ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة بحيث لو جاء الى اكبر مساجدهم
لا يحتاج فهو مصر جامع وذكر خلاصة الفتاوى ان هذا اقل ما يجزئ ولكن
يفتى على ما ذكرنا ايضا في النهاية ان المراد من الاجتماع اجتماع من
تجب عليهم الجمعة لا كل من سكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان
والعبيد حتى قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه
سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز وعند
ابي يوسف وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن
القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع
نقل عن ابي يوسف كل موضع يكون فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع
نقل قال سفيان الثوري المصر الجامع ما بعده الناس مصرا عند
ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارا وسمرقند فعلى هذا القول
لا يجوز اقامة الجمعة بكرنيبة وكشانيه سخ لوان اماما مصر امرأ
نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عاد والى
قالوا لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكره في الذخيرة
الظهيرية وذكر صاحب التتمة كذا بقية انه سئل الامام ركن
الدين الوبجاذي الخوارزمي في قرية خربت ليس منها سوق
معدة للمبيع عادة بل يكون فيها ناس معدودون فلو اقام
الجمعة فيها او في بقليل انه كان الجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة
الظهر بجماعة فيها او في فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كما في كل موضع

وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كون مصرا قاموا في ذلك الموضع
بجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر
احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة صحيحة وقعت عن عهدة فرض
الوقت باداء الظهر بتعيين كذا في النهاية حتى اختلفوا في نية الوقع
التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي الفرض
الظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الدامغاني الخوارزمي في كتاب التحفة
الاحوط ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد حتى اختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين
اما الجمعة واما الظهر الآن الجمعة افرضهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم
الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه ملحق
باسقاط هذا اداء الجمعة انه قال الشافعي المصر بشرط بل بكل
قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون لا يرون
عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا السلطان
او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في العتابية وري والهداية
انه المراد من السلطان الخليفة لانه اداب الولاة الذي ليس في ولايته
وهو الخليفة وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وذكر الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بالجمعة
لان الخلفاء بأمروا القضاة ان يجمعوا بالناس فصار ادن بمنزلة
القضاة كما يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة وكذلك

سيرته

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاة هكذا في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب الغنية ان الامام علاء
الدين عبد الهادي وسيلاني سلم نصبه امير الكفار والباغي في هذه الدار حل نصبه
والباغي اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم
فاقامة الجمعة والاعياد وذكر في رضخ الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة والناس في صلوة الجمعة قد صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا
رجل وال جاء عازلا للوال الاول وهو كان كبر للجمعة قد صلوا لهم
ومن شرائطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول يجوز اقامتها
في وقت العصر بناء على هذا بعد ما دخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها
الجماعة اختلفوا في اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة سوى
الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام كذا في العتابية وري والمنظومة
والهداية وغيرها وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحا للامامة
حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبد والمسافر وقد يجوز
للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه وذكر في بعض
الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فاموا في سوء من التخلف
فمن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز قال ابن مقاتل هذا وضع
ركبته على الارض ثم من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة كذا في العتابية وري والهداية وهذه القعدة عندنا
الاستراحة وليس بشرط وقال الشافعي رحمه الله شرط حتى لا يكفي

عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كالو خطب قاعدا او على غير طهارة
جاز ويكره كذا في العتابية والهداية ١٢ عند ابي يوسف لا يجوز بدون الطهارة
وهو قول الشافعي ان ان في يشترط الخطبتين ويقول القيام فيها
فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة كالو خطب بتسبيحة او
تهليلة او بتحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله
او لم يزد على هذا جاز عند ابي ٢ كذا في المبسوط والمحيط والعناية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كاملا طويلا كما في
خطبة كذا ايضا عند الشافعي كذا ذكر في النهاية ١٢ ان الشرط
عند ابي ٢ ان يكون قوله الحمد لله عا قصد الخطبة حتى اذا عطس
وقال الحمد يريد الحمد على عاطسه لا يجوز عن الخطبة ١٢ قال العلامة ابو
بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك التنفل
الصلوة والكلام الى الصلوة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل
يخطب واذا ترك قبل ان يكبر وانما قيد الامام بالكلام لما ان الصلوة
في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة المنفلة
١٢ اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية
المفتي حتى لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر
ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه
يتم اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة

فمن شرع

فمن شرع في الاربع قبل الجمعة حتى خرج الامام للخطبة ان يخفف القراءة
ويسلم على رأس الركعتين فرجعت اليهما وقبل يتمها لان الاربع قبل
الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه اما في الفتاوى
قبل يسلم على رأس الركعتين وقبل يتم اربعا وهو الصحيح والية مال الصدر
الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل ان اقيمت
الظهر ١٢ اختلفوا المشايخ على قول ابي ٢ انما يكره كلام الناس
اما التسبيح واشباهه لا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا
في المبسوط خ الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى
التسبيح ونحوه خ اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى
لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريب
الى الخطيب بحيث ينبغي ان يسمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب
على النبي ع م لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تع يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه
قول ابي يوسف ومحمد اقرب الى الخطيب فان بعد منه اختلفا المشايخ
والاحوط السكوت خ اختار محمد بن سلمة رح السكوت واما د
راست الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم
من قال لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة خ لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا
الصحيح انه لا بأس عن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس الحامد

وعن محمد انه يرد السلام بنفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة بنفسه
فلا ضرورة وعن ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الخطيب لا يسلم
على القوم ولا يجب السلام على الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة ثم اقامة الجمعة في المصر
في موضعين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز في ثلثة وعند محمد انما
يجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما
ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفيه روى الحسن عن ابي يوسف انه لا يجوز
في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمهما كحكم الجانبين
وان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت
صلوتهم جميعا وذكر في جمع البحرين ان شيخ الائمة قال في المبسوط الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين اذا كان بينهما
واكثر من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما
نهر يجري بين بنيها كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق
الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حائل
وصلوا في موضعين والسابقة هي الصحيحة بما تلونا آنفا واما
خروج من يصلي الظهر فان جهلوا السابقة وادوا معا بطلت جميعا
وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة
الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادرك بعد ما رفع رأسه
من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يصير مدركا

يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع من
الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يصير مدركا
للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله يصلي اربعا الا ان
الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على رأس
الثانية لا يفرضه وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكره
في الهداية وفي المحيط قال شيخ الاسلام ابو حفص قلت لمحمد يصير مؤديا
الظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى
الظهر بتحريمة من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له
ذلك وجازت صلوته كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فوجد
الامير لم يدخل صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تبطل حتى لو دخل مع الامام حتى يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى
ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الاصح واذا
اذن المؤذن الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة كذا في الغدوري وغيره في المبسوط في الاذان
المعتبر الذي يحرم عن البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة فكان
الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو
الاصل الذي كان الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام والاصح ان كل اذان
يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان
بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء هي البيعة في المدينة

نعم شرط وجوب الاضحية ثلثة اشياء
اليسار والاقامة واهل السواد
والمصر يذبح عن كل واحد من اهل
شاة واما البقرة والبدنة
يجوز عن سبعة الاضحية واجبة
على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم
الاضحى عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعلى الناس في سواد
واليسار عامة ذبح او عروض
يساوي مائتي درهم سوى
المسكن والخادم والثياب
التي يحتاج اليها والاضحية
من ثلثة اشياء الابل
والبقر والغنم والجواميس بمنزلة
البقر ووقت وجوب الاضحية
طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز
من اهل السواد الذبح بعد طلوع
الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد
صلوة العيد والبقرة لكان
الاضحية فان الرجل مصريا
واضحيته بالسواد جاز ذبحها
بعد طلوع الفجر وبعد طلوع
الشمس فان كان الرجل قروي
واضحيته في المصر لا يجوز ذبحها
الا بعد صلوة العيد اضحان
اضاني واثنان الجذع من
الضان والثني من المعز
والبقر والابل والثني بمنزلة

ثم

العرب ووقت الاضحى ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده وافضلها
يوم النحر عشرة اشياء لا يجوز التضحية
بها العمياء والعوراء والعرجاء
المنكسرة التي لا تبلغ ومقطوع
اكثر الاذن والذنب والخصاء التي
لا تبلغ ومقطوعة اقل القوائم والمزمنة
الاذنين والذنب البين ولا يجوز
من الوحش جاز اذا كانت الام
والاب اهلية اربعة اشياء يجوز
التضحية بها اذا كانت جماز القرن
لها اطهر صورة القرن ذكر اكان
او انثى والخصي والسواء وكذلك
ان يقبه واعورت حالت
الذبح باضطراب اها والمستحب
وان تصدق بنصفها او
بثلثها او بثلثيها ويتنفع بجلد
ويتخذ منه فروا او غربالا
او متاع البيت مما يحتاج
اليه او اشترى ذلك ولا يبيع
ولا يشترى بشيء من ذلك
تصدق بثمنه والسلام ولا
يعطي اجرة الجزار منها والافضل
ان يذبح الضحية بيده ان كان
يحسن الذبح ويستقبل القبلة
ويقول عند الذبح بسم الله اكبر
ويقول اني وجهت وجهي الذي
فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ويقول اللهم
تقبل مني كما تقبلت من
ابراهيم خليلك ومن محمد صلى الله عليه
وعليه الصلوة والسلام

يصعد للمؤذنين ليؤذنوا وهو الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية
في مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر
بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول
حتى الفروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى بمكث ثم يوم الجمعة
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه قبل دخول الصلوة لا
يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه
وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه حتى قال الصدر الشهيد
المختار ان التأثيل اذا كان لا يمر بين المصلي وما يتخطى رقاب الناس
ولا يسأل الخافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال
والاعطاء والله الهادي **فصل في صلوة العيدين** قال ولعا
واختلفوا عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجب صلوة
العيدين على اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب الجمعة لا يجب
العيد حتى انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية
وحسن الكرخي ايضا روى هكذا وذكر في مجامع الصغير ان صلوة
العيد سنة كذا في المحيط قال وذكر ابو علي الضرير في مختصره انه فرض
كفاية الاصح انها واجبة قال امانبيان شرائط وجوبها فكل ما هو
شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب العيدين من الامام والمصر
والاذان العام والجماعة كما قرأنا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة
في العيدين كذا ايضا في خلاصة الفتاوى حتى ان الجمعة بدون الخطبة

لا يجوز وصلوة العيد بدونها جائزة ويندب الخطبة في الجمعة ويوخر في العيد
وان قدمت في العيد جاز ايضا والاولى بعد الصلوة حتى لا يخرج المنبر
للجبانة يوم العيد حتى اختلف المشايخ في بناء في الجبانة قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره حتى في نسخة الامام المعروف بخواهرزاده هذا
حسن في زماننا وعن ابي يوسف لا بأس به يستحب لمن اصبح يوم الفطر
ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويدهن شيئا ويلبس احسن
ثيابه جديدا كان او غسيلا ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ويذوق
منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق اول اليوم
حتى تكون تناوله من القربان انه لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في الطريق الذي
يخرج اليه عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية بالجهر في التنجيس وكذلك
في مبسوط شيخ الاسلام وحتى الفقيه ابو الليث في الفتاوى والخلاصة مقيدا بالجهر
حتى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره جهرا في طريق المصلى يوم الفطر والصحيح
قول ابي حنيفة وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عند ابي
فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى
في عيد الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمر من البغدادي تلمذ ده
عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا كذا في حتى الفقيها
واما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى
ثم قال في حتى الفقيها يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى
الى المصلى يتركه ولا يشتغل في المصلى قبل العيد كذا في المنتقى حتى

نقل من خزانة الفقه وغيره نون

ان كان في السواد يوخر الذبح حتى يرجع الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما وقت صلوة العيدين بعد ما ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي الامام
بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم
الخ ثم يكبر ثلثا ثم يقراء الفاتحة والسورة ثم يكبر تكبيرة يركع فاذا
قام الى الثانية يقراء اولا ثم يكبر ثلثا ويركع الرابعة فيكون التكبيرات
الزوايد ستا ثلثة من الركعة الاولى وثلثة من الثانية وثلثة على
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وروى ابن سماعة بين القراءتين فيقراء في الركعة
الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وابي يوسف رحمه الله عليهم اجمعين وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود
رض كذا ذكر في المبسوط والنهاية نه خلاف عمل العامة اليوم بقول ابن عباس
امر الناس بين الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني
عباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم
العيد وخلفهما بارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس وكذا محمد بن
الحسن حكذا افتى بلخ اما هارون الرشيد امرهما ان يكبر تكبيرات
جده بقول ابن عباس فعملا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا
كذا في المبسوط والحق اما المذهب وهو قول ابن مسعود فكان قول
مخالفا لقول ابن عباس في العدد وفي الموضع حتى عن ابن عباس
في المشهور روايتان في رواية اثنتا عشرة تكبيرات وفي رواية

ثلثة عشرة تكبيرات ثلثة اصلية والباقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس
في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبداء في
التكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية عن ابن عباس على هذا التفصيل
في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف كما قال ابن عباس رض
نه في المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان
في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا في خلاصة الفتاوى وفي
المبسوط روى عن ابي يوسف انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تكبيرات
نه عن ابي يوسف رح لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وتحفة الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين نه لا خلاف
انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد وعند محمد
بعد الزوايد حتى يريد القراءة لان القراءة عنده كذا في المبسوط
وتحفة الفقهاء حتى لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيدين لا يترك
التكبيرات قبل ياتي بها حتى اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي
في الركوع حتى لو زالت الشمس قبل يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد
سقطت صلوة العيد ولا يصح من الغد الا اذا تركوا بعذر فصلى من
الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد
سواء تركوها بعذر او بغير عذر حدا ان كان له عذر يمنع الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك

ثم اذا اراد التعوذ ياتي به عقيب الثناء الافتتاح قبل الزوايد ح

في الركوع ح

ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري ثم قال
اثم في من فاتته صلوة العيد يصلي وحده ثم هذا بناء على
ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي
يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده ثم ان اختيار ان
يصلي وحده فالافضل ان يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن
ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات كهيئة
في الركوة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثبت باجر يلا كذا في المحيط
ثم ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام ويضم في ذلك اربعة
ايام فان العاشر من النحر خاص والثالثة عشر تشريق خاص
واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى
ثم اختلف العلماء في ان تكبيرات التشريق سنة او واجب وذكر الطحاوي
التمر تاشي هو تكبير التشريق في الايضاح وفي شرحه بكر وابي البشر والتشريق
وابي ذر واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبيرة التشريق سنة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة
الفتاوى ان علمائنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه ان عقيب صلوة العصر
من يوم النحر وثمان صلوات عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
عقيب صلوة

عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوة وكذا
عند الثلثة فمن وعليه عمل الناس اليوم عقيب هذا التكبير على اهل الامصار
في الصلوات المكتوبات المؤداة بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان
وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام
فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في المصر وغيره
في الجماعة او وحده حتى لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد و
يكبر عقيب الجمعة التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان ان في
يذكر التكبير ثلث مرات ثم اما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر
فيهم روايتان لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام
فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى لو ترك صلوة في غير
هذه الايام فتذكرها في هذه الايام تقضي بلا تكبير فصل في الجنايز ثم
اذا قرب الرجل من الموت وجه الاشقه الايمن الا ان العرف في
بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج
الروح للناس ثم في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته
فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقن كلمة الشهادة ولا يقولوا له
قل ولكن يقولون ويسمع ويلقن كذا ايضا في العينية ثم اذا
شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب ان يجل في جهازه ولا يخمر
ولا بأس باعلام الناس بموته ثم العلم ان غسل الميت

حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع كذا في فتح القدير الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس تفاما الصبي والصبية ان كان من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا يغسلها عند اختلاف الجنس تفاما اذا مات المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه تيمما بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي يتيمما بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا اختلاف ان المراة تغسل زوجها واما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي يغسل كما تغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر وخرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته وقبل صدره ومن قبل المراة ان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل اد رج في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما تدل على حياته عن بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية ثم الجنين اذا مات في بطنها ولم يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لانه لا يعيش بعد ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر منية المفتي في هذه المسئلة ان لم

يعلم ان الجنين حي بان يشق بطنها من الايسر ويخرج وحكى في ذلك الخبة انه فعل ذلك باذن الامام معاش الولد ثم مات السقط يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره ثم غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في الكافي وفي الخلاصة طرائه عند ان صغير ولا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير حد الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بالجديدة ولم يجب بقتله هو بدل هو مال حالة القتل او المال او التمرض فهو معنى شهداء احد رفع عنه ذكر باج الشريعة في شرحه قيد بمع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل لحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يقتل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة حتى الحائض والجنب والصبيان اذا قتلوا عمدا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولنا قتل ظلما اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل ببغي لانه يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزى ذلك عن الغسل الا اذا اجرده في الماء الجاري وكذا اهل البغي وقطاع الطريق قوله

لحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وبشئ ثقيل يغسل عنه وهو
كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بمثل هو ما ذكرنا من الشرط الذي
يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول شهيد يكون
واما القصاص اذا قتل لحديدة سواء كان الحديدة صغيرة او كبيرة
وسواء جرحه او لم يجرحه حتى الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
ان وجبت الدية قوله ولا عاد الى المرض يصير مرتثا وهو مشتق
من ارتث هو من قولك بؤب رث اي خلق حتى اذا مات
بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في
احكام الاخرة والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبيع
او يوجر او يحول من مكانه ذلك الى مكان آخر كذا لو بقي في مكانه
يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد ان بقي يوما او ليلة
كذا في خلاصة الفتاوى حتى ان اوصى بشئ من امور الآخرة كوكالة
قطاطا حه كان ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى لا يبطل
بامور الدنيا بطل شهادته بالاجماع كذا في الهداية حتى اذا صار
مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او اللصوص
رفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد المسلمين او من اهل
الذمة فانه يكون شهيدا اي شئ قتل كذا في الجامع الصغير قوله
الغرقى بعصا او بحجر او بمدر او بوطئة دوابهم وهم رجالها
او سابقوها او قاطعوها او كابروها او كاثروا عليه او قتل بالعصا

او غير ليلا بالنهار او خارج المصر بسلاح او غيره ولو رمى العدو بالنار فاحترقوا
حص الاصل فيه شهداء احد اذا لم يكن كلامهم قتيل السيف والسلاح حتى
من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والتقى الان يعلم ان قتل لحديدة
كلا لان فيه القصاص والقصاص عقوبة والشهداء ليست على قاتلهم العقوبة
في الدنيا او وجد وفي الحقيق ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا اريد منكان نجا حتى
اذا وجد اكثر الاثنان الميت يغسل والاول الا قل لا يغسل عندنا
وعند الشافعي يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دم ولا
ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في
القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل
ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى اما البغاة فلا
يصلى عليهم خلافا للشافعي في قتيل احد او قصاصا يغسل
ويصلى عليهم كذا ايضا في مختار الفتاوى حتى من قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلى عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت
كذا روي عن شمس الائمة الحلواني وهو مذكور في الفتاوى الظهيرية وكان
الامام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وقال ايضا في الامالي لا يصلى عليه لانه باغ قال رضي الله عنه وبه كان يفتي
شيخ الاسلام والشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الثانی قول ابی یوسف خلافا للشافعی رح واما التکفین للمیت
سنة قال صاحب النهایة ان المسائل التی تدل علی ان التکفین واجب
منها تقدیم التکفین علی الدین والوصیة والارث حتی یکفن المیت
کفن مثله وهو ان ینظر الی ثیابه فی حیاته بخروجه فی العیدین لانه الکفن
علی ثلثة انواع کفن سنة وکفن کفایة وکفن ضرورة اما الکفن السنة
فی حق الرجل ثلثة اثواب وفی حق المراة خمسة اثواب واما الکفن الکفایة
فیهما فی حق رجل ثوبان وفی حق المراة ثلثة واما الکفن الضرورة
فیما یوجد فیهما فان مصعب بن عمیر رض کفن فی ثوب واحد حین
استشهد کذا فی الهدایة وهو کفن الضرورة وهو احب الاکفان البیض
کذا فی خلاصة الفتاوی وغیره یجعل شعرها ظفیرتین علی صدرها
فوق الدرع وقال الشافعی یظفر شعرها خلف ظهرها کذا فی الخلاصة
ولم یذکر العمامة فی الکفن وقد ذکره بعض مشائخنا وسخنه بعضهم
یخاط ویجعل ذنبه علی طرف وجهه بخلاف حالة الحیاة واما صلوة
الجنازة فهی فرض کفایة اذا قام البعض سقط عن الباقین
کما مر ذکره فی الباب الخامس وسبب وجوبها المیت وشرطها ان
یکون مسلما اذ ذکر الحسن عن ابی ح ان السلطان اولی بصلوة
علی المیت وان لم یحضر فنائب السلطان اولی فان لم یحضر فالقاضی
اولی وان لم یحضر فامام الحی اولی وهو الذی کان یصلی خلفه
فی حال حیوته وان لم یحضر فالاقرب من ذوی القرابة وبعد الاولیاء
اخذ کثیر

اخذ کثیر من مشائخنا وهذه کلها قول ابی ح ومحمد رح اما اذا مات
امیر المؤمنین حسن بن علی رضی الله عنهما خرج الحسین والناس
لصلوة الجنازة فقدم الحسین رضی الله عنه سعید ابن العاص
فکان سعید والیا بالمدینة یومئذ فابی سعید ان یتقدم قال
الحسین تقدم ولولا السنة ما قدمتک وهکذا مذکور فی خلافة
الفقهاء انه قال ابو یوسف والشافعی رح ولی المیت اولی بالصلوة
الجنازة یعنی علی المیت بکل حال حتی امام الحی او امام الولی وروی
الحسین عن ابی ح ان الاب اولی ولا یتقدم الامام الحی الا باذن الاب
حتی لو صلی علی المیت السلطان او الوالی او القاضی او امام الحی
لیس للولی ان یعید وان کان غیر هؤلاء للولی ان یعید حتی
لو اوصی ان یصلی علیه فلان وذکر فی العیون ان الوصیة باطلة
وفی نوادر الامام رستم انها جائزة ویؤمر فلان بان یصلی علیه قال
الصدر الشهید الفتوی علی الاول فی امتنا فی صلوة الجنازة
لا یعید کذا فی الفتاوی الظهیریة وکذا قال برهان الدین صاحب المحیط
فان لم یوجد رجل فصلت علیه النساء جاز ینبغی للامام ان
تقوم الجنازة لحذاء صدر الرجل والمراة جمیعا کذا فی الجامع الصغیر
حمد عن ابی ح ان یقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المراة حذاء
وسطها بسکون السین وقال ابن ابی لیلی یقف من الرجل بحذاء
صدره ومن المراة بحذاء وسطها کذا فی شرح تتابع الترجمة وذکر

وذكر في النهاية تقلاح شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصلي
خاف فوت صلوة الجنازة ان توضاء والولي غيره خلافا لمالك رضي
كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثم جنازة اخرى انتقض
تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية الميت ونيته
ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
فتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعها تحت سرته ويقرأ سبحانك
اللهم الخ اللهم انت دايم تبقى وما سواك يفنى كل شيء هالك الا وجهك
لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم ربنا انك
حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته على الايمان ولقنه
من نبيتنا هذا الميت بالرحمة والمغفرة والرضوان قال الامام قاضي
خان ان لم يحسن ذلك دعا بما شاء من دعاء ثناء ثم يكبر تكبيرة
رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء مسنون
في ظاهر المذهب كذا ذكره في العتابية والنهاية كما قيل يقرأ اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في النهاية نه قال
نعم يقول

بعضهم يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و
هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحانك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة
كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية
كما لا يرفع الايدي الا بتكبيرة الافتتاح كذا في الفتاوى الظهيرية وخلاصة
الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا
ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية والصحيح
ما قلنا ان لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير
لقاضيخان وذكر سيد الامام في المنتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة
بل يأخذ وكما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل
برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا روايته
خلاصة الفتاوى كالو كبر الامام لا يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول
زفر رح كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني
اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلوة الجنازة اللهم اجعله لنا فرطا الخ نه يقرأ
في جنازة الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا و
منه الحديث انا فرطكم على الحوض اي يتقدمكم وذخرا اي ذخرا باقيا
وشافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته نخ اذا حضر الرجل في صلوة

ثم اغفر ح

الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف كبر حين خر للافتتاح
ثم يتابعه الامام في الثانية ولا يضر مسبوقا بشئ وكذا الثانية والثالثة
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن
يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر مع الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة للافتتاح
في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام باشر بما يسبق وكذا
في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية شيخ المسئلة بجالها
اذا لم ينتظر وكبر حين خر لا تفسد صلوته وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن
لا يعتبر هذا التكبير تكبيرة المسبوق بأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان
يرفع الجنازة ثم فرق محمد رح مالو ادرك الامام بعد الرابعة الامام ومن
مالو ادرك بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر مالم يكبر الامام وقال
بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام
لا يكبر بعد الثالثة يكبر الامام وينتظر الامام كيلا يصير مسبوقا قبل فراغ
الامام كذا في المبسوط والمحيط فمن المسبوق في صلوة الجنازة
بتكبيرتين ليقرأ مع الامام ما يقرأ الامام وفيما يقضي يقرأ الافتتاح
والصلوات والمراد من الافتتاح سبحانك اللهم الخ فلا يصلي على
ميت غائب عندنا وعند الشافعي يصلي على الغائب فمن كرر
صلوة الجنازة في المسجد كره تحريما وفي بعض الفتاوى كره
تنزيها اجتمعت الجنازة يصلي عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل
خف اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع فمن عن يمين
على اليمين

عن ابي حنيفة رح ان يضع افضلها مما يلي الامام واشرفها وقال ابو يوسف رح احسن
ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ثم تكلموا في كيفية الوضع
قال ابن ابي ليلى اذا اجتمعت الجنازة يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر
اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن ابي حنيفة رح انه قال
ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا رأس كل واحد منهم بحذا
رأس صاحبه فحسن ثم يوضع الرجل قدام الامام العبيجي ثم الفتى ثم المرأة
ثم الراضعة ثم الخنثى ثم الخرائطي روى في الامالي عن ابي يوسف انه يصلي على الميت
في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت الثلثة لا يصلي عليه كذا ذكر ابن ابن
برستم في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم
لان تعرف الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه تعرف
اجزاء الميت المعين قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام
وان كان اكثر رأيهم انه لا يعرف اجزاءهم بعد ثلثة ايام تجوز صلوة
الجنازة عند طلوع الشمس والمغرب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن
عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بداء واما بالمغرب يصلون
الجنازة ثم يسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني وعلى هذا
رواية العتبية وعلى عكسه ايضا يعني تقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى جمل بالناس صلوة الجنازة ثم
ظهر انه كان غير محدث لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم
كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست

بلا ذمة لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة
فقدم غيرجاز وهو الصحيح فمن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة
آخرها في غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعة او غالي
القبول وذكر في القنية الفتاوى عن النبي ﷺ انه قال من صلى عليه ثلثة
صفوف فقد غفر له فمن السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي
الصلوة عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة
عليه وابيان لم ينقل الميت من بلد الى بلد مباح وقال بعض الفتاوى
هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر
في الكنز ان الميت لا يخرج من القبر الا ان يكون مغصوبة ولا بأس
بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الخلاصة
الظهيرية تحت السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربع من جوانبها الاربع
عندنا كذا في تحفة الفقهاء ثم قال الشافعي يجوز ان يحملها
الجنازة بين العمودين يعني يحملها اثنان فلا بأس بالمشي قدام
الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال
الشافعي امامها افضل ثم مع الجنازة ناحة او صائحة زجرت فان
لم تنزجر لا بأس بالمشي معها ويكره له بقلبه كذا في الفتاوى الظهيرية
ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا بأس بارسال الدمع بالبكاء كذا
في الظهيرية الرنة الانين والعويل الصحيح من صياح الجنازة افضل
من النوافل اذا كان لكثرة جمعه ولعزاته او بصلاح مشهور والا فالنوافل
ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى
الظهيرية تحت يكره لمتبع الجنازة ان يقعد قبل ان توضع الجنازة عن
منكب القبر للميت ولا بشق وقال الشافعي يشق ولا يلحد لتوارث
اهل المدينة

اهل المدينة فانهم توارثوا شق دون اللحد لانهم اذا توارثوا ذلك لضعف
ارضهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق
في ديارنا فان في ارضي ديارنا ضعف وخاورة فيتهار اد الحد فاختاروا
الشق لهذا تحت صفة اللحد ان يحفر القبر بتمام ثم يحفر في جانبه من جانب القبلة منه
حفرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها
الميت كذا في المبسوط في المحيط افضل التابوت في بلادنا افضل لكن يعرش
فيه التراب ولا بأس بدفع اثنين او ثلثة او اكثر في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوى الظهيرية
والقنية الا ان في القنية قال يكره ولم يقيد الضرورة وقال اللام ظهير الدين
المرغيناني انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في الخلاصة وكذا غيره ثم كره ابو حنيفان يتوطأ
على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر ثم ان مات ولم يرفع
اياما بان جعل في التابوت او ليحمل من مقر اخر مالم يدفن فلا بأس

ثم اني مصحح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورزقنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من زمرة الذين هم الغابرون اعنى الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم والعلم
ان السفر الذى يتعلق به الرخصة هو ان ينوى السفر مقدار مدة
السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذا ان الشرط لا يثبت
في حقه احكام السفر وخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء فلو ان
جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد
ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك حتى اختلف العلماء في ادنى مدة السفر
الذى يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة ثلثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشى الاقدام كذا في الهداية ونسخ القدورى طرا وذكر تبعا
الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير
حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يرخص
ولو قطع البطئ المسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام ولياليها فانه
لا يرخص سير التعجيل سير البريد وايطاؤه كاسيرة الجملة وغير الامور
اوسطها وهو سير الابل ومشى الاقدام هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة
وابن سماعة رضى الله عنهما ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين
واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير اليومين
هكذا قال الشافعي في قول مقدر بمسيرة وفي قول ستة واربعين
ميلا كذا في الهداية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام الرخسي
وقال مالك

وقال مالك مسيرة اربعة برد وكل برد اثنا عشر ميلا كذا ذكره في تاج الشريعة
في شرحه لهداية فعلى قدر يوم وليلة في قول وفي قول قدر ثمنية عشر فرسخا
هذا ان عامة المشايخ قدروها بالفرسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم
بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا اثنا عشر وبعضهم
قالوا اثنا عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوساط الا
عداد كذا في الخلاصة عن ابى يوسف انه اعتبر ثلثة مراحل هذا التقدير بالمراحل
وهو قريب من الاول يعنى من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل
يوم مرحل واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في الهداية نقلا عن
المبسوط وقال في بعض المعتادى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليها
وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة ثم يعتبر ثلثة ايام
مع الليالى التى يكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان
يمشى دائما بل يتعب في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل
ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر قال في المحيط مثله
طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها
ان اخذ في الطريق الذى هو مسيرة يوم وليلة والآخر لا يقصر الصلوة
وان اخذ في الطريق الذى هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة
وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر معتبر ان يكون الريح
مستوية غير عالية ولا ساكنة لم يسر فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية
ان احكام التى تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وابتداء مدة

(رون ابكى بيكه ادم)

للصح الثلثة ايام ولياليها وشرط وجوب نحو الجمعة والعيدين والاضحية بعد
اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية لا يعتبر في مفارقة
المصر الجانب الذي يخرج منه المسافرين من البلدة الا الجانب الاخر
من البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بخلفه
بنيان اخر من جانب اخر ذكر صدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز
عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثم قرية يسكن
منه او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط
وذكر الامام الحلواني ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر
غلوة وفي بعض هذه فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليها
وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة ثمرة الخلاف ان المسافر
اذا صلى اربعا لا يكون الا اربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير
والشرط الشافعي نطلع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين
قدر التشهد يجوز صلوته واذا لم يقعد لا يجوز لانها القعدة الاخيرة فحسب
وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعندهم يجوز لان الاكمال
فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احدى الركعتين
منها تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي هو يقول عندنا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان
وذكر في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض
كذلك وقال مالك يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي في
في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وفي حق البرد وذوي العذر يجمع بالعذر كالعباد
يجاري الريح كالعباد الحسن وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعل العذر
مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعذر المرض اذا كان
الحكم شابا بدليل قطعي حد ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد
اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية
قدر التشهد بطلت صلوته لاختلاف الفائدة بها قبل الكمال اركانها فمن
لا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها فمن ليس المسافر ان يصلي السنن
وقيل اذا كان نازلا يصلي فمن ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا
كما اقامة الاصلي يوجب اقامة التبع كالعبد والحيد يصيران مقيمين بنية المولى والامير
لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما تم على ما قضى
تلك الصلوة فمن مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة المقيم وذكر في الفتاوى
الفقهاء ان مسافرا امّ قوما مسافرين ونوى احد من المقتدين خلف
الاقامة فان صلوة الامام والقوم فاسد كيف يكون هذا جوابه قال هذا
عبد قوم مولاه الامامة ثم نوى المولى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما
بنية مولاه ولا يضر العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسد صلوته
وصلوة القوم كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره هكذا في العبد اذا
كان مع مولاه في السفر فباع من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب
فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة هكذا اذا امّ العبد

ان مضى الرخصة
اليسير واستحسنوه وصحح
وذكر في شرح البزدوي

مولاه وصلوا جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة بنية فوقف
حتى العبد ولا يفارق حتى القوم وفي قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم القوم والمولى من
المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوة اربعا كما لو
اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن
الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما سر عاشكا يتم
فاتتهما يستقبلان وذكر في زبدة الفقهاء مسافر ومقيم صليا في الصحراء فلما
معا فلما صليا ركعتين شكا ايتها الامام يجعل هو للمقيم لانا لو جعلنا للامام
المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون لنفسه تطوعا وللمقيم فرضا فيتغير
وجعلنا الامام هو المقيم فاذا صليا ركعتين ثم صلاها المسافر وقام الى الثالثة
والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما فان شكا قبل ان
يصليا ركعتين قد صلوتهما هكذا ذكره محمد في نوادر الصلوة
كالوا قتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام
ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجبت للمتابعة
للامام ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين كذا في التبيين
نه للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت فليس
للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا في الخانية
وذكر في العناية بهذا يدل على ان العلم بحال الامام لكونه مقيما او مسافرا
ليس بشرط كذا ايضا في الذخيرة لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله
بهذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذا بيدل ان المراد به اذا لم يعلموا حاله

وهو على

وهو خلاف لما ذكر في الفتاوى وقاضيخان وغيره ان من اقتدى بامام والمبين
انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه وايضا مذكور في النهاية وغيرها وهو
يدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انه مسافر او مقيم وذكر
في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا وام الامام
على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتوافقوا
على ذلك لاعتقادهم بقاء صلوة الامام فاما اذا علم حال الامام جازت
صلوتهم وان لم يعلم الحال وقت الاقتداء حتى اذا سلم الامام المسافر على
راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسكتون وحدانا وهل يجب عليهم
القراءة وذكر في الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب بما مسافر
ام محرما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة الا تتحقق الاقامة بل يتم
صلوة المقيمين لا يصير متما ولا ينقلب فرضه اربعا كما مر نوى الاقامة
في الصلوة اتم منفردا او مقتديا او مسبوقا او مدركا حتى المسافر اذا نوى
الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في حق الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح يصح نيته الاقامة فيتم صلوة اربعا ويسجد للسهو ثم نوى
الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد الى التحريمة ثم وجوب صلوة
السفر على من يسافر في آخر الوقت هذا جنبا وقال ان اخر اذا مضى من الوقت
مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان
وجوب الصلوة عند آخر الوقت معلق فاذا كان مقيما في الوقت وجب عليه
صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت

وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها اربعا كذا في القدوري والنهاية ثم الخوف
اذا خاف السراق او قطاع الطريق لتأخير الوقتية فانه اذا دخل المسافر
في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه حتى لو دخل المسافر على انه
يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر
لان ابن عمر رضه اقام بأذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة
ابن قيس رضه اقام بجوارزم سنين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعيد ابن ابي
وقاص رضه اقام ببعربة من قرى ينبع بضع عشر يوما فكان يقصر الصلوة كذا في
العناية ثم اذا دخل العسكر ارض حرب فنوى الاقامة فيها قصروا
وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا حاصروا اهل البغي
في دارهم الا في غير مصر او حاصروهم في البحر وغدر فريق الوجه الذي ان كانت
الشركة لهم ليتمكن من القتال قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا
موضعا ومعهم اجنبتهم وضياعهم وقاطبتهم قصروا مغازة ونصبوا
الاخبية والقاطبة وخرجوا فيها على الاقامة ثم تخلف عشرة ايام والعسكر
مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وهو خلاف العناية ثم الخليفة
اذا سافر يصلي الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا حتى يسير فرسخا مع
جيش في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة قال رحمه
الله وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع اذا كان من السفر فحتى
والافلا ذكره في البسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون من اهل

الخلاء

الخلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول
لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون
كذلك ذكر في النهاية حتى عن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والخلاء
ونصبوا الخيام ونووا الاقامة حتى عشر يوما والماء والخلاء يكفيهم لتلك المدة
صاروا مقيمين كذا في النهاية حتى الاعراب والاكراد والاتراك الذين
يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فانهم مقيمون لان موضع مقامهم
المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين
في الطريق حتى لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية حتى
عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر واحد عندنا خلافا لزفر رح
اذا نوى الاقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا في قول
اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة لا يصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر
والمدر والخشب والخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضيخان والنهاية اذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمس عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضع
يقتضي اعتبارها في الموضع وهو ممتنع لان السفر لا يرى عنه الا اذا نوى ان يقيم
بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة الليل تكفي كذا في الذخيرة
وقال ايضا في الاخبية كذا في المبسوط
انه كان سبب تفقه عيسى بن ابان بهذه المسئلة وهو انه كان مشغولا بطلب الحديث
قال قد خلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة

شهرا فجعلت امام الصلوة فليعفني بعضها عن اصحاب ابي حنيفة رح فقال اخطأت
فانك تخرج الى منى ورحفات فلما رجعت من منى بداء صاحبي فاخرج فرحت
على اصاحبه فجعلت ان اقصر الصلوة فقال لي اصحاب ابي حنيفة رح اخطأت
فانك مقيم بمكة بما لم يخرج منها لانك مسافر اخطأت في مسئلتين في
موضعين فلم ينفعني ما جعلت من الاخبار قد خلت في مجلس محمد بن
الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية
كذا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالولد
ووطن الاقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى
ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة ستة عشر يوما فالاول
ينتقض بمثله حتى انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد او توطن مثله في بلد
وعياله ثم سافر ودخل وطن الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا لكونه
للنبي عم بعد الهجرة عوتف من المسافرين ولا يبطل بالاخرين لانهما دونه
والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرحه للزيادات وغيره من الكتب
الفقه خولات فالمراد بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من
لا يحل نكاحه على التابيد بينهما واختلف الروايات فيما دون ثلثة ايام قال
ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رح والصبي والمجنون
من المجنون ليس بمحرم كما سافر صبي في مغازة وهناك من يرد سلامه
فعليه ان يرد حقا لله تعالى سلم او لم يسلم هذا العاصي والمطيع في سفره
في الرخصة سواء وقال الناطفي سفر المعصية لا يفيد الرخصة فصل في التيمم

ع اللهم

الصعيد ظ

في اللغة المقصد المطلق في الشريعة هو القصد الى الصعيد ومن لم يجد الماء فهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري
وغيره ثم قدر الميل بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع بالذراع
الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثنى عشر الف
خطوات والميل ثلثة منه وهو اربعة الاف خطوات وذكر في بعض النسخ
اثنى عشر خطوة بذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا
وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرافق
كذا ذكر في شرح الوقوع طرا احد قال زفر ان النية في التيمم ليس بفرض
لانه خلف عن الوضوء وذكر من الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه على الارض
ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يعيد الضربة وقال
شمس الائمة السرخسي يعيد الضربة يعني لا يجزيها التيمم كذا ايضا
في الهداية عن الامام ابي شجاع وذكر في العناية ان المسئلة بحالها اذا
مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الكاكي جوازه ثم ينقضها
مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روى عن محمد وعن ابي يوسف ينقضها
مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول
بلسانه اللهم اني اريد ان يتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى
فيسره وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوى حتى لو نوى التطهير جاز
ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء كذا في الهداية قال بعضهم لا بد من ذلك
قيل في مريض يتيمم غيره فالنية على المريض دون المتيمم نعم كيفية التيمم يضرب

يده على الارض ثم ينفضها حتى يتناثر التراب فيمسح بها وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضها ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يديه اليمنى الى الرسغ
وبباطن يده اليمنى الى الرسغ ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك وهذا احوط حتى لايجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع
وهو المسح سواء كان ينبغي ان يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بغلثة
اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفصل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في الخانية
لو اخذ في مسح تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار حتى لو ترك شيئا يسيرا من موضع التيمم
كذا في الهداية والكافي والكثير حتى لو ترك شيئا قليلا من موضع التيمم لم يجز
خلاصة من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت
الحاجبين حتى في رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب شرط لوجوب المسح الاكثر حتى
والذراعين يجوز على هذه الرواية لايجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع
كذا ايضا في الكافي حتى لو بدا ببزراعيه في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة
جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء حتى ان التيمم بالغبار
بان يضرب يده على ثوبه او لبد فارتفع غبار او على الذهب والفضة او
على الحبوب غير فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
كذا في الهداية خلافا لابي يوسف كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لايقدر
على الصعيد يجوز كذا في النهاية حتى اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار
لايقدر ولو

لايجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح بها ولو لم يمسح لايجوز كذا في الغياثية
قال اختلفوا العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او اوسطه او آخره روى
المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله ان كان على طمع من وجود الماء في الوقت
يؤخر الى آخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى والكبرى الا ان في خلاصة الفتاوى
قال لايؤخر التيمم مالم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر في آخر الوقت
المستحب وقال حماد لايؤخر الى آخر الوقت مالم يتيقن بوجود الماء في آخره
وهو قول ان في وقال مالك يستحب للمتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية
ان عادم الماء عند ان في وان رجا ان يجده في آخر الوقت تقدم الصلوة
والمتيمم من الحدث والجنابة وحيض والنفاس سواء كذا في نسخ الوزع طاهر وغير
متيمم حيض والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان المتيمم
يجوز قبل الوقت كذا في تفاريق الفقه طاهر ايضا يتيمم ما شاء من الفرائض
والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت مالم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء
كذا في القدوري والهداية وغيرها هذا عند ان في متيمم لكل فرض حدث
لو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان قبل ان يتيمم
اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ثم يتيمم عن
حدث وآخر عن جنابة فالذي عن جنابة او عن الامامة وينقض المتيمم
كل شئ ينقض الوضوء وينقض ايضا وجدان الماء وهو القدرة على
استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرها هل خالف العدو والسبع
عاجز حكما هذا المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التقدير شرب الجرو

ان الجنب او المحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم عندنا
وفي احد قولي الشافعي لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء والتيمم للبرد
خوف لو كان ما يكفيه للوضوء بخبره انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على رفيقه
وكذا اكثر من ماء الوضوء يجوز له التيمم ان كان يخاف العطش واما اذا احتاج الرجل مقدار
للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خوف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به
بل يلطخ بعض بدنه او جدره فيتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية
وقال اغا امره بالتلطخ احتياطا للصلوة اذ اقامة الصلوة ومع هذا لو
يتيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في العتابي
الظهيرية ان التراق الترابي بيع ليس بمتر حا عند ابي يوسف خلافا لمحمد خوف
ان يتيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليه نداوة جاز كذا في الغياثية الكفية
خوف يجوز للمرئيض ان يتيمم في المصر ان لم يستطع الوضوء او الغسل للرض
كذا في النهاية ويخاف من الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء
او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا خلافا لمالك خوف يجب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج
المصر الصحيح اذا خاف الهلاك من الغسل بباطله التيمم عند ابي يوسف خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية خوف المسافر ان خاف الهلاك
في المصر يتيمم والا يغتسل بالاجماع كذا في الفتاوى قاضيخان خوف ان الحدث بالمصر
اذا خاف الهلاك من الوضوء اختلفوا فيه على قول ابي يوسف والصحيح ان لا يباح
له التيمم كذا في محيط السرخسي والبسنة مجالها جوزه بشيخ الاسلام ولم يجوز الامام
ذكره

الحلواني كذا في المحيط احدث حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تقاد هكذا ان احدث الامام
او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي يوسف رح وقال ابو يوسف ومحمد لا يتيمم
للبناء او الخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم بالاتفاق خوف لا يتيمم
الجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد خوف اذا خاف فوت
الوقت توضأ ولم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوائت تخلف والقضاء
هذا المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته
عند ابي يوسف رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يعيد والخلاف فيما اذا وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره وذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير
قوم مع المسافر في اسفاره جرد او ثلج وله الة الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل
الكرماني رحمه الله وقال الامام ابو حامد جاز له التيمم وعن محمد انه يجوز التيمم اذا
كان الماء على قدر ميلين وهو مختار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي
ان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد
وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد
اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان يمينه او يسره او خلفه فميل
واحد وقال زفر اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت
لا يجزيه التيمم وان كان لم يصل الى الماء يجزيه التيمم وان كان قريبا منه
نه الميل هو المختار نه عن ابي يوسف رح وان الماء اذا كان بحيث لو ذهب

اليه وتوضاء ويذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا من
جد اكذا ايضا في الزخيرة وهذا المعتبر المسافة دون الفوت وذكر تاج
الشريعة في شرحه هذا بقول زفر كما ذكرنا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر
خوف الفوت كذا في النهاية وهذا ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب
على ظنه ان يمر به ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى
يطلبه كذا ايضا في الضروري ان يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ
ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في العناية عن الامام الترنجاني رح الغلوة
مقدار مئة سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي يوسف رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كما لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه قال ان في
الطلب شرطا في المواضع كلها كذا في الكافي نه قال ابو يوسف رح سئلت
اباح عن المسافر لا يجد الماء اين يطلب عن يمين الطريق او يساره قال
ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد نظر اصحابه ان انتظروه او ينتظر ان ينقطع
عنهم كذا في المبسوط نح ان يتيمم قبل طلب الماء في العمران لا يجوز نه الغلوة
يجوز كذا في الكافي مص اجتزأ ان لعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضيخان
في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم ان يعطيه قطع
الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان تشكل عليه يمضي ايضا فاذا
فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلوة
وان ابا ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد
فيتوضاء به لصلوة اخرى ولو سأله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم

سأله

سأله لعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز
له التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال في خلاصة الفتاوى لو كان ثمن الماء درهما وهو لا يسع الا لدرهمين
فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مصر يصلي بالتيمم فرأى رجلا فيه
ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد فقال صاحب القنية وهذا ذكره
في الجامع الكرخي انه يعيد فذاكر في الماء الكثير نه والبسوط مع رفيقه ماء قال رح
فعليه ان يسأله الا قوال حسن بن زياد فانه كان يقول السؤال ذل
وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج نح التيمم اذا وجد الماء في
الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ما قعد
من التشهد او في سجوده للسهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي يوسف رح
وان وجد بعد كلمة قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة فكذا ان تكلم احدى
التسليمات وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما
فرغ من التشهد نح رجل في البادية ومعه ماء زمزم في قمقمة وقد رخص
القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يريقها
من غير ان يتوضأ منها او يجعل فيها ماء الورد وماء الزعفران حتى يصير مقيدا
مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والكحل والزرنيخ والنورة
وما اشبهها وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة كذا في الخلاصة
والنهاية ثم رجع ابو يوسف عنه انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول
الثلاثة كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالنورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنقرة والحديد والرمل حاص والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة ان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عندهم وفي احدى الروايتين
عن محمد كذا في مبنية المصلي وغيره خ قبل ان كان كل ما يحترق بالنار كالحطب
رماد اكالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما هو اكثر
فهو من جنس الارض حتى يجوز التيمم بالاجر عندهما خلافا وعند محمد رحمه الله
وقول ابي يوسف مترددة وذكر بعض المشايخ رح ان عمل يجوز ان كان مدقوقا او
عليه غبار خ لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان من جبليا
يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا
او جبليا واما في تحفة الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز
عند ابي حنيفة رح بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبيخ خ ثم تيمم من التيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ
به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل يكون معه ماء وقال لغيره
هذا الماء لاحدكم انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خ ثلثة نفر في السوق جنب وحائض
طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء للميت
فهو احق وان كان الماء لهم ينبغي ان يغتسل وينبغي لها ان يعرف
نصيبها الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء
مباحا فالجنب احق به ويتيمم الى اذنه والميت كذا ذكر ايضا في الواقعات الحسامية
والفتاوى الظهيرية خ لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو صائم جاز

اداء الصلوة

اداء الصلوة بذلك التيمم خ لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف
او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او للاذان او الاقامة او الدخول في المسجد
او خروجه يصلي بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا
في شرح الارشاد وقال عامة الفقهاء انه لا يجوز وكذا تيمم المسلم او الرد السلام
وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام كالمسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عندهم و
عند محمد رحمه الله خ لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عندهم الثلثة
والمراد كالرجل في التيمم قرح التيمم على التيمم ليس بقرحة فان كان للتيمم مقطوع
الذراع يمسح موضع القرح خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب
كما قرح الوضوء فمن بقي على جرح الجنب لمعة ثم احدث ويتيمم لها الا فاذا
لاحدهما بقي الآخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان الكل
يديه مجروحا يتيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم
فمن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية يتيمم فمن يتيمم فكله
لخوف او مطر او حر شديد جاز نقله من جميع المتقاربين ولو كان عنوه
امانة تخاف عليه ان يذهب الى الماء يتيمم بعض رجل شلت يداه وليس
معه احد ان يتوضأ ويتيمم يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي
فانظر فتأمل في هذه الحال هل يجوز عذر لتأخير الصلوة عن الاسير
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام ظهير الدين عن رجل عنده ماء موضوع في المفازة
وهو خائف ذلك هل يجوز له ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا

كان كثير الجيش انه يستدل وضع للوضوء والتربع يتوضاء
كذا ايضا في الفتاوى الكبرى فصل في المسح على الخفين نه
قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء
النهار كذا ذكره في الكافي وذكر في الكبرى ان المسح صحيح ولو امرأة اجنبيا
ان لبسها على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها كذا في نسخ البزدوي طرازه قال مالك لا يمسح
المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا ليعني عنده مدة المسح للمسافر
غير مقدر كذا ذكره صحة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر
كذا ذكره في العناية ثم ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط وليس الخفين
ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين
عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي ليس عليه ان يمسح
ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا الوضوء وغسل
رجله اليمنى وليس احد الخفين ثم غسل رجله اليسرى وليس الخف الاخر اولا
اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة قدر الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
يمسح اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث
قبل ان يكمل الوضوء ثم توضاء بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز
عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا
قاله الشرنبلالي في شرحه للهداية وعندالشافعي لانعدام الطهارة كما قاله
ومن شرائط المسح ان يكون اللباس اخفا يستر الكعبين فصاعدا

وليس

وليس به خرق كبير قدر المسح على الخفين افضل عند فضل الرجلين خف
يمسح مرة واحدة بثلاثة اصابع يبداء من قبل الاصابع الى
الساق وليس التكرار فيه عن عطاء مسح الخف ثلثة مرات
كالغسل فيه عن ان في المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة
وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداء فيضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خف الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خف الايسر
ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع
قيل كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل
الساق ومدها الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة
الفتاوى وكذا اذا مسح عليها جاز فضا يجوز بهكذا ذكره صحة
وشرح الزاهدي للقدوري حتى لو مسح بربع رؤس الاصابع ويجا
الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا حتى
لو مسح بربع رؤس الاصابع ويجا اصول الاصابع والكف لا يجوز الا
ان يكون الماء متقاطرا حتى لو مشى على الخشيش المبتل بالماء او المطر
غابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ
والاصح انه يجوز خلافا لمالك رض كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى
لو مسح على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها
جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز حتى لو مسح
الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا المرأة اذا مسح

على خفه جاز مص لو كان الخرق واسعا اذا رفع القدم يرى العقب
حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض المسح كذا في
خلاصة الفتاوى والعناية خرق ان تفرج بعض القدم خرق مكانه في ابي يوسف وان
زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه
كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان تفرج عن ظهر
القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رح ان بقي من قدم القدم موضع
المسح قدر ثلثة اصابع ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية
ان كان بحال يمكن المشي بعد ما خرق قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع
المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف انه قال اذا خرج اكثر القدم الى الساق
الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن ابن زياد وهو
قول من يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعندنا كما في
لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية
كما مر آنفا وان لبسهما واحدة لا يمسح عليهما خرق دخل الماء في احدى خفيه
ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى ينتقض
مسحه وان لم يبلغ الكعب لا قال بعضهم ان اصاب اكثر من نصف جلد ينتقض
المسح كالخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنع فقال مالك وسفيان
الثوري رحمهما الله ان الخرق قليلة وكثيرة لا يمنع المسح بعد ان كان يمشي
عليه اسم الخفية وقال زفر وان الخرق قليل الخرق وكثيرة سواء منع جواز المسح
بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي الخرق الكبير المانع للمسح مقدر بقدر

اصابع

اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكره عامة كتب اللغة وذكر في بعض الفتاوى
يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح انه مقدر
باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة وان كان في خف واحد يجمع
وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات
رجل يا جدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخف الذي
عليها فان يتوضأ ومسح وغسل الرجل الصحيحة وليس الخف على الصحيحة ثم
احدث فانه يتوضأ ويسترع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى
ثم اما المسح على الجوربين فهو ثلثة اوجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا
ثخينين مجلدين او منعلين وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا
رقيقين بحيث يشفان ما تحتهما غير مجلدين ولا منعلين وفي
لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يكونا ثخينين
غير منعلين حد الثخينين ما يتمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء وذكر في الفتاوى انه يقال جورب منعل اذا وضع على نعل جلدة
كالنعل للقدم وذكر في زخيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهما
في آخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى برواية محمد بن سلمة بالمناداة عن ابي حنيفة
انه مسح على جوربين صفيقين مدة سبعة ايام وعليه الفتاوى وقال الناطفي
لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في الهداية حد ان كان
الجوارب عن غير جوف لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان ثخينا
ويستر الكعبين ستر الابتداء والناطفي على هذا الخلاف حد ما يمسح

على الخفاف المتخذة من اللبود التركية سواء فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على
الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وكان الجبيرة اكثر موضع
الجراحة او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة
من غير برء اذا داها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم
يبطل الجبيرة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت من غير برء بطل المسح
ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية فحواه ان ترك
المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فحواه المسح على الجبائر
على قول من يقول انه فرض فكلاهما فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى لو مسح على النصف او دونه لا يجزئ كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي
والتجريد وشرح تاج التربية ان مسح الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة وان لم يضره
بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وذكر تاج التربية في شرح ان الجبائر التي تربط على الجرح
جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام وحاصل المسئلة ان اذا لم يضره
الغسل بالماء او نزع الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان
اضره الغسل ولا يضره المسح يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح
عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضر المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا
لا يمسح عليها ولا على الجبيرة وان اضر المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة
عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط عن محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة
والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عنده ايضا كما مر كذا ذكر تاج التربية

ثم

في شرحه حتى اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء
فبدل بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء
الى الموضع الذي لم يستر العصابة العصابة وبين العصابة فرض وكذا
في حق القصد وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من قصد
وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرصتها ان اخره حلها
ويغسل الباقي كذا ذكر في محضر الارشاد للصاحب الهداية وكذا
الجراحات والقروح والمرارة في المسح كالرجل فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشريعة الصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض
والنفاس والجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الهداية
المظهرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان
او بتعيين العبد كصوم المنذور في يوم بعينه فالصوم ان يجوز
ان النية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين
كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا
بنية النية ويجوز ايضا بنية مقارنة الطلوع الفجر حتى اذا قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شئ الا ئمة الخلوة انه يجوز استحسانا
مصر رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه
كما لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى

واذا اوجب رجل رجلا على نفسه القضاء
والغسل انزل او لم ينزل والكفارة
ان جعلت المرأة على الرجل بالجماع
في رمضان ان عليها النزل عليها
القضاء وان لم ينزل لا غسل
عليها ولا قضاء واذا اوجب الرجل
او مثبت ولم ينزل لا يفسد صومه
وان فعل ذلك فطره كل متعمدان
كان عالما علمها القضاء والكفارة
وان كان جاهلا علمها القضاء
دون الكفارة تعلق حاص

يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال
لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط
عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال
لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى
غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت
الصحوة الكبرى ويشترط النية قبلها بالاكثر وذكر صاحب القنية
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر قال اذا كان
صحيحا مقيما فاسكر وهو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر
في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتأتى بنية واحدة عند زفر وهكذا مذهب
اليه مالك وكذا اورد ابو ذر رح شرحه وكذا ايضا في بعض الفتاوى
لها اي لمالك وزفر ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم
رمضان وظائف متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى
الى سائر الايام وعند الشافعي اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان التعيين نية للصوم هكذا ذكر فخر الدين
النسفي حتى لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا كالشك فيما استوى فيه طرفا العلم والجهل واذا عم الهلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان فرؤي هلال شعبان
في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان كان الختار
ان يصوم المغمى بنفسه ويا للتطوع وينبغي للعوام بالانتظار الى وقت

الزوال

الزوال ثم بالافطار كما روى اسد بن عمرو رفعه انت باب هارون الرشيد
فاقبل اليه وعليه عمامة سوداء وميزرة سوداء وخف سوداء وراكب فرسا
اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البياض وهو يوم الشك فاتى
الناس بالغداء فقلت له افطر انت فقال اذن الى فرنوزيه فقال فاذني
انا صايم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع من ان
يقع في قلبه من رمضان فلا بأس به ذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يكره وذكر
في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتأخرين واكثر المشايخ على انه
لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية وحكى عن الفقيه ابو جعفر البلخي انه قال ان نفر
من يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل
ابو نصير بن سلام على نصير بن يحيى فقال نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم
الشك والصوم احوط فقال ابو نصير النظر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه
في الفطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره وبه افتى كذا في الفتاوى الظهيرية
وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من
شهر شعبان فان رأوا هلاله وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
صاموا كذا في القدوري وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن
في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا
ذكر في القدوري حتى اختلفوا في تقدير جميع الكثير عن ابي يوسف قدر
بخمسين وعن محمد حتى يقوا لخبر ومن كل جانب وهكذا عن ابي

يوسف واذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس
بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية حتى اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كذلك
وهو ظاهر المذهب وعن ابي يوسف في النوادر انه كهلال رمضان ومن رأى
هلال الفطر كذا في القدوري وان كان في السماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وفي خلاصة
الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما حتى يبشر والفطر لنا
ولا يشترط الدعوى فمن لو سمع اهل الرساتيق صوت الطبل يوم الثلثين
فنظنوه يوم العيد فافطروا ثم يتفقوا ان الطبل كان لغيره وكفارة
عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا الهلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي يوسف
يوسف رحمهما الله هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا كذا في خلاصة
ومنية المفتي وفي قاضي الامام على الاحدى انهم لا يفطروا كذا في الفتاوى
الظهيرية مص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في نهار رمضان لا شيء
عليه عندنا وعند مالك يفسد كذا في التبيين فان فعل ذلك متعمدا فعليه
القضاء والكفارة وعند الشافعي في الاكل والشرب عليه الكفارة
لان الكفارة شرعت في الوقاع حتى صائم اكل لحما بين اسنانه ان
كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة

ولو دخل

ولو دخل ذلك القدر في فمه بتلوثه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه
بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه في الكفارة اقاويل اصحنا لو اكل لحما غير مطبوخ
عليه الكفارة وفي التبيين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة حتى الاصل في وجوب الكفارة
ان الصائم اذا اكل متعمدا انما يتعدى بالتناول فيجب عليه القضاء
والكفارة كذا في تقاريع الفطر اكل او جامع متعمدا ايا ما في شهر رمضان قبل
ان يكفر للاول وفي يكفيه كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة
كذا ايضا في الجمع ان جامع في رمضان بين اواكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح
للتداخل كما ان افطر في يوم وليلة وكفر ثم افطر في يوم آخر يجب كفارة اخرى
في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة وان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة
كتب الفقه كافيل مع شيخ كفطرة او فطرتين دخل الغم فابتلع لم يفسد وكثرة
بحيث يجد ملوحة في جميع الفم يفسد وكذا اعرق الوجه وكذا في خلاصة الفتاوى
حتى لو وقع قطرة الثلج او المطر في فم صائم فابتلعه فسد صومه حتى ان المضمض
او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد حتى اذا دخل الغبار او الدخان او الريح
العطر في فمه لا يفسد حتى الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه يفسد صومه
وان تناول لها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب
الكفارة والمختار انه يجب وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها

مكلس
السمك وجدت ميتة
على الارض وبعضها في الماء هل يحل
او لا فنقول ان كان رأسها في الماء
فلا يحل وان كان على الارض يحل
والصحيح

رجل اكل الملح في رمضان عامدا
فلا كفارة عليه لان الملح لا يكون
غذاء تعليل العكاوي

لا يفسد صومه وكذا لو مضغ جبة حنطة لا يفسد صومه الصايم اذا دخل
الخاط من انفه فاشتمه او دخل حلقه على تعمد منه لا شئ عليه ح ولو غسل
فدخل الماء اذنه او صبه فيه لا شئ عليه ولو صب الدهن في اذنه لم يفسد ح
ولو دخل الذباب في جوفه لا يفطره ولو صب الماء في حلقه سكران فعليه القضاء دون
الكفارة ح الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة
للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء لم يفسد
ايضا استحسانا ح الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه
ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه فمه على يده ورجعه ثم رددته الى فمه فابتلعه لم يفطره
ح لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان كان ملاء الفم واعاد لا يجوز صومه
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح وعليهما لا يفسد صومه عندهما جميعا
وان لم يكن ملاء الفم وان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد
ولا يفسد عند ابي يوسف رح وهو الصحيح قول ابي يوسف ولو تقيئا ان كان
ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة فان تقيئا ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه
خلافا لابي يوسف رح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على
يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع او لم يتم لم تجب عليه القضاء
ولا كفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر او افطر وهو شاك انه ان يدع الاكل
فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع
الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضاء فاختلفوا في وجوب الكفارة
والاصح انه لا كفارة عليه لان الشمس ما تغرب فعليه القضاء والكفارة ح لو تعمد
اشار الى

اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انهما لم تغيب فافطر ثم ظهر انهما لم
تغيب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر
وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق قيل من راى غرة رمضان فاكل ناسيا
لا يجزيه لان ياكله هذا لا يفسد صومه ح المسافر اذا قدم مصرا
وهو صايم فانتوى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وان لم ينو فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الواصح المقيم صايما
ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قيل مسافر سافر من مكانه او حضر
من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم في اثناء السفر بعد ما اصبح لا يحل
له الافطار كذا في المحيط بخلاف ما لو عرض بعد ما افتتح ح قال علماؤنا
الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة واجب والافطار رخصة وقد
ذكرنا تغير العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في قصر الصلوة فليطلب
هناك كالمرتات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لم تلزمه
ولا شئ عليه ح رجل خاف ان لم يفطر يزداد ورجع عينيه او حماه
شدة افطر فانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم ح
لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وكذا اذا اخذته غشية
فافطر او شرب الدواء كالمسافر خير ان شاء افطر وان صام تم
اج ه اذا صام بنية واجب آخر يقع المريض فالصحيح ان صومه يقع
عن صام رمضان سوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر

في خلاصة الفتاوى خ الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط
الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان عمدا
ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على الاكل
لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يسقط
وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط
عنه الكفارة باتفاق الروايات خ من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار
من رمضان وينوي الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه
خ اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن انه قضاء فاكل متعمدا لا كفارة
عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف
ومحمد يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة رح لا يلزمه وهو الصحيح خ لو قبل امرأته بشهوة
فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته
بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا خاف تضاعف الفعل او زيادة الوجع
فله الافطار وكر صومه ثم امة افطرت في رمضان لشبقه الفحل جاز لها
ليس للعبد اذا يأتي بالخوف عن الفرائض والحامل والمرضع اذا خافتا على
ولديهما افطر قاما قضاء كذا في الغدوري وذكر في صحيح الفقيه في فتواه
ان الطبيب المستأجرة كالام في اباحة الافطار لهم لو ترك صوم ايام وضعف
باشتغاله بالمعيشة لان يفطر ويقوى وان خاف الاستقاء ايضا خ لو قال لله
علي ان اصوم يوما متتابعين من اول شهر اي سنة كان عليه

ان يصوم

ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا
كان الفطر ظاهرا وفي فتاوى ابي الليث خفض ان يشرع الغازي انشاء اعلى الفور
في اول رمضان بمرة واحدة ثم افطر واتى باعطاها في آخره وعن ابي يوسف
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لكل مسكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الطعام
مع القضاء على الراجح وقيل يأثم لتأخيرهم او صى لصيامه يعتبر من الثلث
ان لم يوص وبترك عنه الورثة جاز ولو عشى او غدى فعشر من كل يوم
جاز وكذا السحور وعشاء عن يوم قن ينبغي للمفتي ان ينهى الناس عما هو كالمحال
عليهم كذا في محيط رضي الدين البرهاني والبزازية وفي الجامع الصغير خ يكره صوم الوصال
وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الغدوي والظهيرية والتحفة ومن صام وغلب عليه الجوع
ولم يأكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في المحيط وذكر في الغدوي والظهيرية ان من صام
يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي ع انه قال افضل الصيام صيام
داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما صدقة الفطر هل هي صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم اذا ملك مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الغدوي والظهيرية الصحيح على انه
يعتبر النصاب فاضلا في الكفارة ولعياله وكونا مما ليس بشرط هذا
هو المعطى نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير او دقيق او من البر والدراهم او من الدقيق
فيما روي عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الغدوي والظهيرية
ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث

صاع العسول

رطل ومن العلماء من قال الكلام موقوف الى كم يستار قال علماؤنا لا يجوز
استتارا وقال ان مضى ستون استتارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قبيل ان
اداء القيمة افضل وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه
ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الحنطة نصف صاع من الخطة قيل
بانه يجزئه ذلك عنه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو اداه عن
زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزأهم استحسانا ولا يعطي
عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه وبين التكفين
لا فطرة على كل واحد من هؤلاء يؤدي المسلم عن عبد الكافر خلافا للشافعي
ولا يسقط الفطرة بالتأخير خلافا نافيحة وان تباعدت المدة وطالت
كذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذا في ذلك الظهيرية
ومن سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطرة وكذا في الفتاوى الظهيرية
يجوز تعجيلها بيوم او يومين وفي ابي في رواية بسنة او سنتين ولا
يكره التأخير صدقة الفطر الى اداء من الفقراء ويجوز الى غير واحد كذا
في الفتاوى الظهيرية وقال شيخ الامام ابو جعفر الكبير البخاري لا يقبل
صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى
من غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر زلاته
الالحاظ وسقطات الالفاظ وبثوثات اللسان وسرقات الجنان

الباب التاسع في فوائد متفرقة تشتمل ذكر في كتاب المضمرات نزح

الجزء الاول

الرجل انه من اهل ج

القدوري ان رسول الله صلى الله عليه سئل متى يعلم السنة والجماعة فقال النبي عليه السلام
ان وجد فيه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس
بالجماعة ولا يذكر منهم احدا بمنقصة ولا يخرج على السلطان
بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع
الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا
في السفر والحضر ويصلي خلف بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث
عن كتاب المفاتيح للمسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي وينبغي
ان نعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ويخالفوهم يخطؤن جزما
بل التجهد يخطئ ويصيب والحق عند الله واحد كذا مذكور في المنتقى
وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة
الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الوضوء
لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل
الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ
كذا ذكر في آخر المنتقى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي
عليه السلام فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل عاقل بالغ في العمر مرة
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة
ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي كلما ذكر وهو قول الكرخي
واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في الغنية نقلا عن المحيط ان الصلوة

على النبي ﷺ عند ذكره يجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو
الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة واحدة وبه يفتى كذا في الغنية ولو
لم يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في الغنية وذكر في
الكفاية الكبرى في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين
والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي ﷺ كلما ذكر ويؤيد
ذلك قوله ﷺ من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل في جفاء وجفاؤه
واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
في شرح جامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع
وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي ﷺ اذا ذكره او سمع ذكره
في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة
وان اختلف يجب بتكرره وقال المتأخرون يتكرر بتكرر السلام سنة وردة فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب رد السلام اكثر ذكر في الفتاوى
التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وفي مشكلات العدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرأ
القرآن يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى وغنية المفتي
ومشكلات العدوري وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية
يكره التسليم على القارئ وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم
اثم واختلفوا في الجواب وسلم على واحد بلفظ الجماعة اذا رد واحد الجواب

ولم يسمعه

ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات العدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا
منظرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في العدوري التمرتاشي والفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على الغزاة وان تركب
ليثوذيهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب والتطريح
على هذين الوجهين ولا يسلم على الغزاة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ان كان البعض غزاة والبعض
متنزهين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتنزهين كذا في الفتاوى
الظهيرية واختلفوا في السلام على الصبيان كذا في الفتاوى التمرتاشي
وما يفعله الجهال من تقبيل يد من يقدم عند السلام مكروه بالاجماع وهي بدعة
المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية
كذا في تحفة الملوك وذكر في الغنية ان تشميت العاطس الحامد فرض
مستحب والوعظ مرارا الاصح انه اذا اداده على الثلثة
لا يشمت كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن بن زياد ينبغي
اذا عطس ان يحمد الله تع ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله
فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم ان يهديكم ويصلح بالكم كذا ذكر
في مشكلات العدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب
على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقول بصلبه يفترض
على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال
من زوجته واولاده فانه يفترض على الكسب بقدر كفايتهما

فما زاده على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء
واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء
والصالحين فانه لا يبطل التوكل اذا رأى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد
على كسبه وقال الشيخ كمال التوحيد تلاثني الكسب في عين الاسباب
وقال النبي عليه السلام لو احد من الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا ذكره في حول
الكفاية وسئل الامام ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ
ولا يعطي قال ان كان لا بد خلق يجب فيما يعطي الاخذ والاعطاء افضل
وقال الامام عصام بن يوسف الترك افضل وذكر في نحو الملوك ان في اشتغاله
وعجزه كسب قوته يجب على كل من علم حاله اطعامه وان لم يعلم
به احد يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى وذكر ايضا ذلك في التحفة وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال
ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنوادري في كتابه المسمى بريان
الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي
انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم
المزعة بضم الميم واسكان الزاء والعين المهملة القطعة وذكر في شرح مختصر
القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الصدقة على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسئلون الناس فهو
مأجور عالم يعلم واحدا بعينه ان بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على الفقير افضل ان كان الرجل

انفق

انفق على الفقير العيال هو في حالة الجهد ان كان بحال لا يصير في الشدة
فالتصدق على الفقراء اولى وافضل ثم انفق الشيخ على ان الفقير الصابر
اولى من الغني الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت
فيما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والفتوى لا يكون نصابا وحل له اخذ
الصدقة فقيها كان او حديثا او اديبا والمصحف على هذا كذا في الظهيرية
الظهيرية وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا
في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هي سنة
والافضل ان يجب اذا كانت وليمة وان لم يكن وليمة فهو بالخيار والاجابة
افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في
التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت
اولى بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يقال
يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني
ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان لا يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الضيف
طعاما ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المفتي اذا اشتريت شيئا في السوق
فقال لك صاحبه ذقه قبل الشراء وانت في حل فذاقه ثم اكل منه لان الاذن
لاجل الشراء وربما لا يتفق بينهما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع
الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاواهما

لا يكره القطع بالسكين والمسح بالمنديل ولا يكره على الطعام ولكن يكلم
بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية ثم قضوا ه ولا يجوز مسح اليد
على الخبز والسكرجة والملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار النوازل
انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لا احد في نية الدعاء
الى الضيافة ينوي ان ارفع الملحة عن الخبز وقال شمس الائمة الحلواني ان كان ذلك
جائزا رأينا كثيرا فعلوا ذلك في بخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم
ينكروا ذلك يقول المؤلف غفر الله له كنت في دار خوارزم في وليمة سئلوا عن
هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقل عن مشايخه وهو قال
في جواب هذه المسئلة بالفارسية اگر كاست برداشت بردبده دبد
باك است ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل
ذلك لا يكره كذا في شكلات القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في الظهيرية وخلاصة الفتاوى
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ كذا في مختار
الفتاوى وبعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى
ويحل الضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر كذا في خلاصة الفتاوى وذكر للمرغيناني
في الفتاوى ان لا يعطي الضيف سائلا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة
الفتاوى لو ناول الخدم على رأس المائدة او ناول المرأة جاز بخلاف ما
لو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه
انسان لا يجوز له ان يعطي شيئا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الفضلي رحمه
الله

خاتم رضيه سئل ابو سليمان عن الطعم في الطعام هل يكره قال لا الا ان
يقول اف كذا في خلاصة الفتاوى وخف الملوك ويكره رفع الذلة ان باذن
المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوى ان رفع
الذلة وام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا في الفتاوى الظهيرية
وذكر في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق
الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا
من دعي الى ضيافة او هدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف
من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل مالم يخبره انه حلال وان كان غالب ماله من
حلال لا بأس بذلك مالم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل منه ويكافيه
بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء واحسن الثناء
وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال نجتنب فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي
ويظلم ان لم مزارع وغلات يحل الاجابة ويحمل ان ذلك من خاص ملاكه
وذكر في بغية المبتغي ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان
وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد ان يأكل من ذلك
ان يأكل من طعامه قال احب الي ان لا يأكل منه وليسعه الاكل حكما كذا
ايضا في جميع التفاريق وذكر في فتاوى التمرتاشي ان للرجل مالا حلالا ان
اختلط به مال الربوا او الرشا او السحت او من مال غصب او سرقة
او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض

او يقبل هدية او صدقة او ضيافة [illegible] وعشر صار مالا شبهة لما فيها من اجزاء قليل الغصب وذكر في خلاصة الفتاوى
ان اباح سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات منهم
قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ
ويتناول والا فلا وقال الامام الترمذي في فتواه ينبغي ان يرى كل شيء
حلالا لانه ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفنا قال
الامام محمد الزاهدي ان قيل فما تقول في صلوات اهل السوق وغيرهم هذا ان
هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجاز فرهم وقلت انظر هم
في معاملاتهم وكذلك صلات الاخوات فالجواب انه اذا كان ظاهر الامر
الصلاح والشر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان
يقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن
بالمسلمين مأمور به ثم هو الاصل في هذا الباب وهو ان هنا شيئين
احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني في حكم الورع وحقه حكم الشرع ان ما خرج
ما اتاك مما ظاهره صلاح ولا تسئل الا ان يتيقن انه غصب او حرام
بعينه وحكم الورع ان تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث
ويستقصي غاية الاستقصاء فتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فتركه
فان قلت كان الورع بخلاف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر
والسماحة وكذلك قال النبي ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع
موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من

عقود الدر

عقد الشرع [illegible] في الاصل والصحيح ان الشرع حكمان
حكم الجواز وحكم الافضل والاحوط فما يجوز له حكم الشرع والافضل والاحوط
له حكم الورع فربما يتجر شيء واحد في الاصل فاعرف ذلك واستدل واتق الحرام
وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات متعلقة باكل
الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم
حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام
والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب
اهل قرية لم تكن غيبة ورجل يصلي ويفر الناس باليد واللسان لا غيبة
ان ذكر ما فيه وذكر ما دون اخيه على وجه الاهتمام لما مس به كما مذكور
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان تذكر ذلك
على وجه السب والبعض واذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله
يرفع الى القاضي ليأمره بقتله كذا في مبتغى المفتي ويكره احراق القملة
والعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها وقيل كذا في مبتغى المفتي وذكر
ايضا في مبتغى المفتي ان الكسب فريضة قدر لا بد منه ثم العاجز عن الكسب
عليه ان يطوف الابواب ويسأل وذكر في التتمة عن ابي يوسف انه قال
لعراق السراقين في التنور يكره ويكره اكل الخنزير الذي طبخ في ذلك
التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس لو مرض ولم يعالج
حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتوى ومبتغى المفتي ولو قال

الطيب غلب عليك الدم فاخرج ولا يبيت عندك الدم فلم يخرج حتى مات لم يأثم
كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حتى مات اثم كذا في
عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنسوان بالحناء عالم يكن
فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان المذكور ايديهم
وارجلهم وغيرهم وان خضب راسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا
في مشكلات القدوري وذكر في بغية المفيد عن ابي هريرة من اراد ان يباشر
الفقير وشكايت العين والبصر والجذام فيتعلم اظفاره يوم الخميس
بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى
ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بسبحته يده اليمنى ثم يبدأ
بابهامها يده اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم للسبحة ثم ينصر يده اليسرى
وفي اصابع الرجل كذا ويدفن الشعر والظفر كذا في مشكلات القدوري
وينبغي ان يختم في خنصر اليسرى لانه اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه كذا في الصغرى
مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما يختم بالفضة اذا
احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الاحتياج الترك
افضل ولا بأس بالاكتحال للرجل اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا
في الهداية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها
اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة الرجل
خفة لحيته وذكر ابو يوسف في آثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض على
لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذا
ذكره في الغاية

ذكر في العناية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك كذا في مشكلات
القدوري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور
في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا وله
من الفطرة اي الدين قيل وبهذا الوجه ومعنى الحديث هذه خمس من توابع الدين
والواجب قوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن وان كان فوق ذلك
قليلا قالوا لا بأس به والوجوب لم يتقرر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
وقت الختان من حيث يحتمل الصبي ذلك اذا ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة
كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى
ولا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى
وذكر في العتبية ان الاصوب ان يفطح وقت الوقود ساعة بالاعين ثم
ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الفجوع بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وذا لينا اروا حنا
واليه البعث النشور واذا قال فعد اتى شكر ليلة كذا ذكر في العتبية
ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغير عمدا في الجامع الصغير ولا ينبغي
للشيخ الجاهل ان يتقدم الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

ولا امرنا ان نقتدي بهم صح
فطرنا بهم وجبلنا عليها

الطيب عليك الدم فاخضبه فلا يتهنك الدم فلم يخضبه حتى مات
كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الحناء حتى مات
عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للانسان بالحناء
فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور
وارجلهم وغيرهم وان خضب رأسه ولحيته بالحناء والوسمة
في شكلات القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة من لم
الغفير وشكايت العين والبصر والجذام فيتعلم اظفاره يوم الجمعة
بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبدأ بخنصر يده
ثم بالوسطى ثم بابهامها ويختم بسبحته يده اليمنى ثم
بابهامها يده اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم للسبحة ثم ينتهي
وفي اصابع الرجل كذا ويدفن الشعر والظفر كذا في شكلات القدوري
وينبغي ان يختم في حفر البسرى للذي باليمنى ويجعل قصه الماجاب
شكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى اذا ينتهي
احتاج اليه كالسلطان والقاضي والجهاد وعند عدم الاحتياج
افضل ولا بأس بالاكتحال للرجل اذا قصد به التداوي دون الزينة
في الهداية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من طول
اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سنة
خفة لحيته وذكر ابو حفص في آثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض
على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

ذكره في العناية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك كذا في شكلات
القدوري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور
في صحيحي مسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا وله
من الفطرة اي الدين قيل وبهذا الوجه ومعنى الحديث خمس من توابع الدين
واسعة قوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة
الفتاوى عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن وان كان فوق ذلك
قليلا قالوا لا بأس به والوجه لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة
كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى
ولا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى
وذكر في القنية ان الاصوب ان يقطع وقت الرقود ساعة بالاعين ثم
يتقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وروينا ارواحنا
وابعث النشور واذا قال عند ادنى شكر ليلة كذا ذكر في القنية
ويكره الرجلين الى القبلة عند النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي
للشيخ الجاهل ان يتقدم الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اتفق العلماء على أن ينوي بطلب العلم وبمثابرته القربة إلى
الجهل عنه وعن سائر الجهال وابقاء الإسلام وإحياء الدين فإنه
بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة كلها إلا مع العلم
لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال الجهل أقرب إلى الكفر من
الإسواد هذا وهذا الحديث مذكور في خلاصة الفتاوى في
وفضيلة فالفريضة ما لابد للإنسان من معرفته ليقوم بأمر دينه
كذا في خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر الفريضة
يكتب فضيلة في النفل فالعلم الذي هو فريضة طلبه على كل
على ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم ولو بالصين وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة قال الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي في كتاب منهاج العابدين
وهو أفضل كتاب صنف أن المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل
ومسلمة هو علم التوحيد وعلم التنزيه من أحكام العباد وما
ما يتعلق بالقلب وما عليه فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد
مقدار ما يتعرف به أصول الدين وهو أن لك إلهاً واحداً
قدير كما ذكرنا في الباب الأول وأما ما يفترض من العلم الشرعي
ما يفترض عليك بعد التوحيد إيمانه يفترض عليك علم الوضوء
الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قررنا في صدر الكتاب
اسم الصلوة ما يدل على أنها تالية للإيمان لأن المصلي هو الذي

وما علم القلب فهو علم الروحاني وهو جداني للإنسان يجب أن
يحيط الدفاتر والأذهان الآتي أيضاً النموذج من أدب سلوك العلم الباطن
وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة اللب للشجرة فالشرف للشجرة
لتوهم الأصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها أو بمثابة المسك ورائحة الطيب
يسعى وعطره في الباب الكثير في مقابلة أوعية الباب وهذا يختم الكتاب فليطلب
الطالبون كما قال الله تعالى وتنافس المتنافسون
وروي عن النبي عليه السلام قال اطلعت ليلة المعراج على أهل النار فرأيت أكثر
أهلها الفقراء قالوا يا رسول الله أمن المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم
العلم يأتي لأحكام العبادات والقيام بحقوقها ولو أن رجلاً عدا الله بمثل
عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الإمام الغزالي
في كتاب منهاج العابدين فتشمر طلب العلم الذي لابد لكل منه واجتنب الكسل
والملال والأخانة في خط الظلالة وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين وسئل
البصري عنهم أدركت العلم فقال استكثرت من الاستفادة وما بخلت من
الإفادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني قال كبير حتى كان له ثلثمائة
من الوكلاء على ماله فانفق كله في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب لنفسه فرآه أبو
يوسف وعليه ثوب عتيق كذا ذكر في أدب المتعلمين وقد روي عن محمد بن الحسن الشيباني
أنهم بعد وفاته وقيل له كيف كنت فحالة النزع فقال كنت منذ سنين
مسئلة من مسائل الفقه فلم أشتغل بخروج روحي كذا في أدب المتعلمين وحكي

وحكى عن ابراهيم بن المدبر قال وقفت على الرشيد فرفع [illegible]
ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا [illegible]
فقلت راكبا قال اخطأت ثم قال كل رمي بوده وفوق فالرمي فيه ماشيا
افضل وما بين بوده وفوق فالرمي فيه راكبا افضل فخجلت من حضوره [illegible]
الباب الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فخرجت من خرجه عليهم فقيل [illegible]
كذا مذكور في العناية وقال ابن الحسن الشيباني فما آخر وجهاني في سنة [illegible]
سبعين مرة وحكى ان الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه الامين [illegible]
ليعلم العلم والادب فرآه يوما يتوضأ الاصمعي وابن الخليفة يصب الماء [illegible]
فعاتب الخليفة في ذلك وقال انما بعثت اليك لتعلمه وتؤدبه وجئتك [illegible]
تأمره ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك فقال انما [illegible]
المتعلمين وقيل بقدر ما تعنى تنال ما تتمنى وقيل قرائن الحق [illegible]
الحسن وقيل الافضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم [illegible]
لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وذكر في مناقب [illegible]
ابي يوسف انه مرض فعاده الرشيد وجزيره ودفنه ولم يتركه يجلس [illegible]
في ذلك فقال اخشى فوت شيء من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في مناقب
عن ابي يوسف انه قال اختلفت الى ابي حنيفة ست عشرة سنة [illegible]
الغداة مع ابن ابي ليلى وغيره اختلفت الى ابي حنيفة ست عشرة سنة
ماتتي قط غدوة الا ضحى وهو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ثم اعلم ان [illegible]
توفي ابو عبد الله عبد الله بن عبد المطلب جد امه آمنة حامل برسول الله [illegible]

[illegible] وكان ولادة النبي عليه السلام يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفاته ايضا
[illegible] الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم والوفيه آخر الضحى ودفن ليلا لارتفاع في وسط من الليل
[illegible] في حجرته وذكر في الذريعة ان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء
[illegible] وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر
[illegible] الاثنين وهو ابن توفي في المدينة وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر في منية
[illegible] ومدة البعثة ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلثون سنة انتهت
[illegible] على رواية كذا في العناية في الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا وهو
[illegible] ابن ثابت بن طاوس بن هرمز من انوشيروان العادل كذا في اول
[illegible] في شرح المنظومة ثم ادرك ابو حنيفة عليا رضي الله عنه حمله ابوه اليه
[illegible] صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر في الدين النبي وروى ابا حنيفة صلى
[illegible] ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان
[illegible] حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة منهم انس بن مالك وعبد الله
[illegible] الزهري وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله
[illegible] منهم اتفاقا منهن عائشة بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان اخذ العلم من رجال
[illegible] الا انه تتلمذ في الفقه الى حماد بن سليمان وهو من تلاميذ ابراهيم بن
[illegible] يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي وهولاء
[illegible] عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهولاء من رسول الله عليه السلام عن خلف بن
[illegible] ابو ايوب البلخي قال ان الله جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في اصحابه ثم بعدهم
[illegible] التابعين ثم بعدهم في ائمة واصحابه فمن شاء فليمت ومن شاء

فليسخط وقال ابن في سائر كلام عيال ابي حنيفة
انه قال ما رأيت من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة ما رأيت من ابي يوسف الا هكذا وذكر في مبسوط المغني ان ابا يوسف من اعلم
وكان يعقوب وابوه ابراهيم من ضعفاء الانصار وان محمد بن الحسن من موالي
بغية على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة سنين هكذا ذكر في الطحاوي شرح
الشيباني نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن
بن عمر ملك بن شيبان وكان بين محمد بن الحسن وبين ابنه فرقد
كان جد والد محمد الحسن جد ابي حنيفة هكذا ذكر في اول الجعابي وقال ان في
وقرأ بعيني من العلم من محمد بن الحسن حيث قال الحمد لله الذي اعاني
الحسن قد قبل فيه العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم
ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن فاكلوا
من خبزه وأنا جائع فاطعمني الامام الربانية حافظ الدين هكذا ذكر في اول الجعابي
وشرح الطحاوي الكبير بيان ان الفتوى على قول هذه الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله فهم من يعتمد على هذا بصرهم ويغني بقولهم ويقتدي بحسن سيرتهم
اصول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها واتفاقهم حجة واختلافهم
يعني يقول ابي حنيفة ثم يقول ابو يوسف ثم يقول محمد ثم يقول غيرهم من اصحابنا رحمهم
المشايخ الامام اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب
ان دافي يقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وان كان مع ابي حنيفة واحد منهما
ترجح جانبه كذا في الطحاوي ومبسوط المغني ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة

معلم
احوال اصحاب مذهبه

معلم
موت ابي حنيفة

اعطائك في التراب بدموع جارية وقلب حزين وصوت حزين وتذكر
ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوطنها
وتقول اما تستحي يا نفس من الله يعلم القاهر فوق عباده اما لك ان تتوبا
الك طاقة بعذاب الله وسخطه وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع
يديك الى رب الرحيم الكريم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق
رجع اليك بالرحمة وعبدك العاصي رجع الى الصلح وعبدك المذنب
اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر الي
برحمتك اللهم اغفر لي مكلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من
الاجل فان الخير كله بيدك وانت الرؤف الرحيم فتب علي كما تبت
على التوابين انك انت التواب الرحيم ثم يصلي على محمد وآله ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويرجع الى طاعة الله بما وجب عليه فان بعض
المشايخ رحمهم الله دعوا الى اهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال
التوبة بنيان الصبر وارفق بمرضى الهدى في مرسان البلاء وافتح مسامع
الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع طريق الوساوس
جمع كمع واحرس طلايع المجاهدة من حديقة كمين الخناس واحرجنا الى بوز
اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا ممن راى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا
ولا تؤاخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ
الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر
محل احكام الشريعة كما قلنا والباطن محل اسرار الطريقة والانسان

ان ان تعليه لا بقاليه قيل نظرا اقبل على القلب واستكمل فضائله فانك
بالقلب لا بالجسم انسان وانما شرف الادمي بشرف قلبه ولهذا كان شرف
آدم بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي يتميز به عن سائر البهائم
فشرف القالب منزلة العنصر من اللب ولا بعد ان القلب ليس لبا
لكونه معقودا او كذلك الجوز واللوز وامثالها المعقود منها اللب
دون القشر ولا وصول الى اللب الا القشر ومن قنع بالقشر عن اللب
فاشتغل بعبرته فهو كصبي يلعب بالجوز ويستأنس بقشرته ويشغل
عن لبه وربما يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة ويحرصها فيشتغل على قدر
امانى الجهلة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الآية ومن عرف
من الجوز هو اللب لا يباالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت
اردت ان تصل الى لبك وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال ﷺ
وتعالى جل وعلا لا يسعني ارضي ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن
فعليك بكسر طاعوك وقهر نفسك بحر الرياضة ومخالفة النفس وحملها
مشتهياتها ويشير الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا قبل
ان تموتوا وهو قتال وجهاد في الله فهو امر لازم على الطالب وهو
واجب على السالك وقوله ﷺ وجاهدوا في الله حق جهاده وحقيقة
الجهاد رفع وجود المجازي فانه حجاب بين العبد والرب كما قيل
وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وكما قال ابن منصور بيني وبيكم
ان تراني فارفع بوجودك انيتي من الامين كما في قوله يا عيسى
ان تكرها

وردت بعليه ان في كراهة
النفس ما ورد في
من رؤية القالب صح

تكرهوا شيئا يعني تكرهوا النفس فيه وجودها وهو خير لكم اي فيه خير بالغ
بتبديل اوصافه اوصاف الوجوه الحقيقي وقوله ﷺ عسى ان تحبوا شيئا وهو شر
لنفس البهيمة والذات الجسمانية وهو شر النفس بحر مازها في العادة
البدنية والذات الروحانية وذوق مواهب الربانية قوله ﷺ واعلموا
ان حياة القلب في موت النفس كما قيل شعرا اقتلوني يا ثقاتي ان في قتلي
ان في قتلي حياتي وحياتي في مماتي ومماتي في حياتي قال الراهم الخواص ان النفس
صنم فمن عبد النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي قهر
نفسه وقال سليمان بن داود عليهما السلام ان القاهر لنفسه اشد ممن يفتح
المدينة وقال ابو يزيد من اماث نفسه بالجوع في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة
ومن اماث قلبه بالخوف في كفن اللعنة ويدفن في ارض العقوبة وقال الكتاني
سلامتها في مخالفتها وبلائها في متابعتها فرد الطريق لا يسلكه الا المجاهد
وقطع عقبات النفس وفي الطريق اخطار ومخاوف فيها الصوص الشهوات
والهواجس النفسانية وقطاع الحيل والوساوس الشيطانية وعقبات الاخلاق
البهيمية والسبعية وفي كل منزل من منازل حجبها الاغيار وعقارب
بل امر من العقارب الظاهرة وظلمة قلب اشد من ظلمة الليل
البهيم وفي كل واد من اوديته كسباع المهلكة المهيبة الضارة وهي الاخلاق
الذميمة وهي حب الرياسة والعزة وغيبة الشهوة على الفؤاد وتقلب حيل
الشيطان وشغل نفاق خوان الاخوان وعقارب طرق المعارف ذات
الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الاهوال والاخطار وقد آمه
رفيع الطريق كلما زل عن قدم سائر شالك قال الله تعالى وما ورثك

ماهية وكلما ترقى درجة فظن انه قرب فقد بعد والذي يليه من زروت
بلا حضيض ما كان فيه فلذلك ينبغي الأيها الطالب وقد لزم هذا
خلق عظيم من العباد المتعبدين واعتر الناس السالكين الاعتبار انه المخلوق
المتبث من باذيال المرشدين ولهذا امر الله بطلب المرشد فقال الله
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله
لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال عليه الرفيق
ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الرودباري لو ان رجلا جمع العلم كلها وضمها
ووافق الناس ولا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم يتخذ
اديبا ظاهرا ومراقبة باطنه من مرشد بصير بعيوب الحال ورعونات النفس لم يصل
له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن يعرك القتال بلا سلاح ورام ان
يصعد السماء بلا اجنحة ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود
الا بمتابعة النبي عليه كما قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريق والطريقة نتيجة الشريعة كما ان اساطة
الشريعة يعني اذا علمته بما هو اقرب الى الورع والتقوى غير ملاحظة
بظاهرها انار الطريقة فاذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة
فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله لما كنت مجاورا خوارزم
في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وبنزله رؤي في جدول
مسائل الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ اذا كل الصائم عمدا
يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه في الطريقة وان اغتاب
بما له ما سوى الله يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف

الا بانبان الاعلى البينة بيان لنا صاحب الشرع ان كل طريقة
يخالف الشريعة فهو كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد
وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف على الاسرار
الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلبه الضلال
والنسيان واسر هواه الشياطين في الارض حيران حتى او بقيه في اودية
الهجران واهلكته في قعبان الخسران واسكنه في مسكن الخذلان ولغوته
في بيداء الذل وبالله في الاخرة من خلاف ثم اعلم ايها الطالب المرتاض
فعليك بار بعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة لما الجوع فانه ينقص
دم القلب فيضيء وفي رياضة نور يذهب بشحم الفؤاد وفي اذلته ورقته مفتاح
المكاشفات واما ان قوته سبب الحجاب ومنها نقص لحم ودم القلب صاف منه
سالك العدو فان محاربة العدو المجبلة بالشهوات وقال عيسى عليه
يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم قال سهل ما صار الشيطان
ابدا الا بار بع خصال اجاص البطن والسهر والصمت والاعتزال عن الناس
وفائدة الجوع في تنور القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب
ان السالك لا يحصل له المقصود الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل التصفية
الا بعد انتفاء الهواجس النفسانية الشيطانية ولا تنتفي الهواجس
الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش قال عليه الصلاة والسلام خير
من بكاء الشيطان وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت القلوب

ارواحا واذا شبعت ضارت الارواح اجسادا فقال الشبلي يا ليت شعري
لربما الا رايت شيئا قليلي يا سيدي حاضرا فكاشفه ما رايت فقال له
الرياضة ان الشبع قد باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش يكشفها
فقال له يزيد البسطامي لم تبلغ هذه المعرفة قال بسطن جايع بعيد
عار وقال بعض المشايخ ان الله تبارك وتعالى ما جذب احدا من الاولياء الا
بالجوع وحكي عن ابراهيم بن ادهم اذا جاع نادى يا على صوته يا ملوك الارض
من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله المزاحم سمعت محمد الطرسوسي يقول
سمعت الجنيد ويقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن من التجاه
عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان
يبلغ مقصودا ويجد مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة والجماعة
فهو مغرور ومخذول واما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره
وينضاف الى الصفاء الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري
والمرآة الجلية فيلوح حينئذ فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الرجات
في الاخرة وحقارة الدنيا وافاتها فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله
على الاخرة والسهر ينتجه الجوع فان السهر مع شبع غير ممكن فالنوم
يقسي القلب وعينه الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سببا
لمكاشفة اسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم
وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص اجتمع رأيي ورأي سبعين
صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من
كثرة الاكل

الاكل ح

من كثرة وكان [illegible] وحدي فرايته يترك شرب
الماء في باب الرياضة وكان بين اخواننا [illegible] زمانا بعيدا او سبب المكاشفة له اشرعظام واما الخلوة هي ترك مخالطة الخلق
والانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس بالخلوة عن التصرف في المحسوسات
فان كل اقة وقعت وبلاء ابتليت النفس بدخل من رونزة الحواس وبها
يتصير النفس خبيثا شقيا فمجاورة النفس الخبيثة صار الروح النفس
خبيثا فاستحسن ما استحسن النفس والتذ بما استلذ به النفس وتمتع من
المراتع الحيوانية فانقطع عنه الاغذية الروحانية ونسي خطاير القدس
وجوار الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد
النفس عن اسباب الشقاوة والخساسة والشيطان باعانة الهوا
والشهوة وجمع القلب على التفرقة ويحصل منه الحضور وبهو سبب العبور
وقال الشايخ من علامة الافلاس الانبساط بالناس كذا قال
السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل مملوا واحكام الشريعة
مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا فقد تطايرة
شرارات الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة واكتست
اعلام العلوم بالانتكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس
والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذه الايام باختيار
الانفراد والعزلة والاستيشار الانزواء والخلوة ويشير على ذلك
ما روى عن ابي يوسف بن سمياط انه قال سمعت الثوري يقول

حواس سان

اسا الذي لا اله الا هو لقد خلت العزلة في هذا الزمان قال الامام
الامام محمد الغزالي لقد خلت العزلة في زمانه فكيف في زماننا هذا وصدق
واقترضت مني سفيان ان كتبت الي عباد بن الخواص اما بعد فانك
في زمان كان اصحاب النبي ﷺ يتعوذون بالله من ان يدركناه فيما
بلغنا ولهم وقلة خير وقلة اعوان على الخير وكثر من الدنيا وفساد
بين الناس وقال بعض السلف العزلة صماء ويلتم به جراحات
تفرقة الخواطر وذكر انه شربة تشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل
نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات
فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب ويفيد
الروح وتقوية النفس وباثبات الا الله يحصل له صحة القلب والسلامة
عن الخلاق الرديئة بالخراق نزاع الاصلي وقال الحسن البصري بينما انا
اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا بابليس
جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد
منهم يستوصف دواء داية قال فتقدم الشاب الى الطبيب فقال هل عندكم
دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ مني
عشرة اشياء خذ عروق شجرة الغرقد مع عروق شجرة التواضع واجعل
فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله مع واطرحه في حوان الرضاء كالقمة
بماء القناعة واجعل في طبخه التقى والاعتقاد وجب عليه ماء الصدق
واغله بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المكنة وروحه بروح الجاه

والرئ

من العلم ما ليس له
تكيف بنا حيث
ادركناه على قلة
علم فيه

المكمل

والشربة بقشة الاخلاص تشرب بهذه الشربة يزيل المواد
الدنسوية وتنبت العوة اللهوية وتشفي مرض القلب ويحصل
تصفية الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك
ان يجد غاية الجد والجهد في الاسلاح عن الشهوات النفسانية ولا يحصل
العزلة الحضرة الله بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة كما ذكرنا
ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان في حرمه فراى
الناس محجوبين عنه الا حادثا كان يدخل حرم السلطان متى شاء
بلا حجاب وسال عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا
لان الاله شهوة مقطوعة عنه فهو حضي وهو محجوب قال الشيخ سبحان
من اشار فدل على السلوك والعزلة الحضرة بعد سبعين سنة
بخصي ومحجوب فمن اراد العزلة فعليه بترك الشهوة النفسانية
فان ارتكاب الشهوات آفة ابواب الكاشفات كما سئل ذو النون المصري
ما الذي احجبت المريدون عن الله مع فقال النفس وشهواتها والاشتغال
بتدبير هائم اعلم ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات حطام
الدنيا وحبها عليك بتجريد الظاهر من حطامها وتجليته
الباطن من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد في ان الخوض في نعيم
الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان وسنبين ذلك
قول النبي ﷺ انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء
هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يوشك

جهالة قوم ظنوا انهم يحسنون صنعا لعلمهم الدنيا بابدانهم وقلوبهم
عن طلبها فقعدوا عن باطنهم منقطعة وذلك مكيدة الشيطان بل
لو خرجوا امامهم فيه كانوا اعظم المتنجعين لغراقها كما ان الماشي في الماء
يقتضي بلسانه لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا يقتضي
علاقة وظلمة في القلب مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة ونور الزهد
وذهاب حلاوة العبادة من القلب علامة البعد من الله نعوذ
بالله ايها الاخ ان لك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك
فعليك بتصفية باطنك وتخلية قلبك برفع محبة مالك حتى
تنجو من اعظم مهالك ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق
المشايخ على ان يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق
والاداب وقالوا الكل شيء دباغة ودباغة الرجل غربته والسفر الظاهر
البدن فايدته فالنفس في الوطن لا تظهر حتى يثبت اخلاقها لكنها تتلون
بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا افتخت بميثاق الغربة
وانكشفت عوائبها وحيائها ويحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها
وقيل السفر الصبح اذا تنور وظهر الشيء يسمى بذلك لانه يسفر عن
المسافر ان يظهر وينكشف الاخلاق المحمودة من المذمومة واذا سافر
المسافر تارك خطة النفس تطيب النفس وتلين وتكون لها بالسفر
دباغة حتى تذهب عنها الخشونة واليبوسة والجفلة والعفونة الطبيعية
كالجلود لتعود من حيثية الشيء فتعود النفس من طبيعة الطغيان

الى طبيعة

ويسهل لك العبور
عن الحجب في السالك

وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكار النفس والكف عن مكارم الاخلاق
ومن تجريد فضائل السفر تضيف نطاق الارزاق واذا دخل المسافر
البلد قصد الى الزاوية مستقبل القبلة ان يتيسر وينبغي ان يكون
على طهارة واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد ان يضم ويلف طرفيه
بحيث رائحة كدرة تاسك ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا
والآخر مضموما وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف المفتوح
الى منكبه والمضموم الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى
جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع الاحد الا عند الضرورة حتى يجيئ
الخادم ويأخذ سجادته من منكبه ويبسطه بيده الغراء بمواضع
مناسب ثم يضع الخادم النعل على ركن السجادة وهو ركن
السجادة معدا رخمة اصابع او ضاعدا من اليسار من
طرف الصعود ثم يدل للوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده
وينبغي ان يبتدأ في طرف الدخول برجله اليمنى ثم باليسار واذا
اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خف اليسار ثم خف الايمن وفي اللبس
على العكس فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم احد من الفقراء لكن يخص
سجادته ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته واذا وصل
سجادته من طريق الصعود يضع رجله اليمنى على طرف السجادة
ويحمل المعمل برجله اليسرى يعني يرفع الركن المكسور برجله اليسرى

ويبسط ثم يصعد عن السجادة وقد وضع النعل على ركن السجادة
في عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على
السجادة حتى يفتح هذا النعل كما ذكرناه ويحفظ القادم من ان
يطأ موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي
ركعتين تحية البقعة حتى يحفر بواطن الفقراء الحالة ثم يقدم
ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجثو ويقعد
على سجادته ويخرج ناجه وخرقته ويحل زنبل الخرقة ويعرض خرقته
وعلى الشيخ والفقراء لينظر بالصفاء وان كان المقام وارد الخرقة
الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد ناجه
وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حل زنبل الخرقة والشيخ يليه
بيده او بيد الخادم ثم يجثو ويقعد على سجادته وهذا الرسوم الظاهرة
استحسنها اهل التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه من مستحسنات
مشايخ الشام والمصر والعراق رضوان الله عليهم اجمعين ومن اداب
الوارد ان لا يبتدأ بالكلام دون ان يسئل ويمكث ثلثة ايام ولا
يقصد زيارة ومشهدا او غير ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى
يذهب عنه عباء السفر ويعود ظاهره وباطنه كالجماعة والسكينة
والجمع حتى يجمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء الشيخ والزيارات
ويستوفي خطه من كل شيخ واخ يزوره ومن اداب الوارد ان
لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم

اعلم

اعلم ان بناء الزاويا والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله عم
لما تقادم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي
وتوارى النور المصطفوي واختلف الاداء وتشوفت النفوس وتزود
كل ذي رأي برايه وكدر شرف العلم تثوب الاهوية وتزعزعت
ابنية المتقين واضطربت عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات
وكشف حجابها وكثرت عادتها وتملكت اربابها وترفرفت
الدنيا وخطر وتغرد الشيخ مع اتباعهم باعمال صالحة واهواء سنية
وصدق في العزيمة وقوة في الدين وزهد وفي الدنيا واغتنموا الفرصة
والواحدة وبنوا لنفوسهم الزاويا والخانقاهات يجتمعون فيها
تارة ويتفردون فصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان
وبعد الايمان ايمان غير ما يتعاهدونها فصار لهم بمقتضى ذلك
علوم يعرفونها واشارات ليتعاهدونها فهم اجسام وما لهم نفوس
وفي ارض سماويون ومع الخلوة ربانيون سكوت مفكر غيب
حضار سلوك تحت اظهار غاية للطالب ان وجه الارض لا يخلوا
منهم وديار العلم ما هو بخرج عنهم فليطلب الطالب وليجاهدوا
السالك لقوله عم من طلب شيئا ووجد وجد كما قالوا من قرع الباب
ولج ولج وذكر الشيخ في كتبهم ان اكثر هم هذه الاعصار كما
دخلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال ولم
يحصل لهم انس بالله بع وتذكرة في الخلوة وكانوا بطالة

غير محرقين ولا مشغولين والمستغنين باللباس بتناغ الجهل واللباس
وقد عمهم صفورة حفز واليأس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل واليأس
وقد عمهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون الاصدقاء
من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصدى فقد الغوا البطالة
واشتغلوا العمل والمستعار واطرق الكسب واستلذوا اجانب السؤال
واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه
خرقة المشايخ والحذوا من الخانقاهات منتزهات وربما تلقبوا
الفاظا من خرقة من الطامات فيخطر ببالها انفسهم وقد تشبهوا
المشايخ في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي
اداب ظاهرهم من سير تهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون
ان كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المذاكرة والطا
يوجب الصحبة في الحقايق هيهات هيهات فما اغدر مجالسة
ان لا يميز بين الشحم والورم فرحم الله عبدا ادرك الزمان فانتبه
من نوم الغرور والغفلة واحتفظ من اتباع الهواء واتباع الضلالة
واهدنا الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤف رحيم
الصور الحمد لله الحي في نينة الحيرة والدهشة والغريق في تيار بحر الحيرة والوحشة
والمبتلى في دار الغربة والكربة والطالب مع اساءات الادب الزينة والتوبة
والمعترف بكثرت الذنوب والجرية والموبقة البضاعة تحرر هذه
الفوايد ومؤلف هذه الفوايد العبد المايف من ذنب نفسه الانصاري
طاهر بن

طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري يقره الله بيعوب نفسه قبل ان
يذيقه الحمام من كاس وجعل يومه خيرا من امسه وضم له وقت خروج نفسه
ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعل في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض
الاكبر ورزقه شفاعة صاحب الحوض الكوثر فيسأل من فضل الله ان
يجعل ما جمعه خالصا لحضرة الموصوف بالكرم المخصوص بالعدم ويعفوا
عما طرق فيه العلم او دل به العدم ولهى القلب وسهى وقت الكتابة
والرقم ويرحمي عثرة طالع في هذا المختصر ورائ في النقل خللا في المعنى
زللا وفي اللفظ خطاء وخللا وفي الاعراب فسادا وحولا اصححه
كرما وفضلا عصمة الربع وبعصمة القديم ابدا وازلا والعذر عند كرام
الناس مقبول وقد فرغ المؤلف وحسن الظن فيه مأمول من تسويده
وتبيضه وانا مله من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم عام احدى
وسبعين وتسعمائة ثم المأمول من كرم المأرب الخ الله يوم الحاجة
مأربه والمطموع من احسان الذي طالع في هذا ومن شيمة الكريمة
والملتمس من انعامه الجسيمة ان يذكر العبد العاصي العريق في
بحار المعاصي الحايف يوم يؤخذ بالاقدام والنواصي مؤلف
هذه المختصر ببعض دعواته في بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعة
وقراءة في مستطابات ساعاته واثناء مناجاته واشرف
اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولكافة عباده انه هو الغفور الرحيم فجمع
هذا المختصر على ان يكون تذكرة تتلاحوان في المنطقين الا الله كمثل

بضاعة مزجاة وجاها استيفاء الدعاء منهم اذا اعتاص من هذا
على افهام العامة فقد صنفته وحاضرا فيه
فيما لم يجبوا فاى كلام افصح من كلام
رب العالمين وقد قالوا له
اساطير الاولين فالمرجو
من فضل الخلاق انه لا يؤخذ
فيما جمعته في صحفه
الاوراق